

فَتْحُ الْجَوَادِ



بِشْرَاحِ مَنْظُومَةِ تَابِثِ الْعَمَلِيَّةِ

فِي الْمَعْفُوعَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ

أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الرَّمْلِيِّ

(المتوفى سنة ٩٧١ هـ تقريباً)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقٌ

الدكتور عبد الرزوق بن محمد بن إجمالكلي

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام

(٢٦٧)

فَتْحُ الْجَوَادِ

بِشْرَحِ مَنْظُومَتَيْ ابْنِ الْعَرَاءِ

فِي الْمَعْفُوعَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ

أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الرَّمْلِيِّ

(المتوفى سنة ٩٧١ هـ تقريباً)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تحقيق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد السكالي

أسهم بطبعه بعض أهل الجزائر المرمين شريفيين ومجيبهم

دار النشر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال،
أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من
استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسستها الشيخة رزقي دمسقية رحمها الله تعالى

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٨٨٥٧/٧.٨٦١١ - فاكس: ٤٩٦٣/٧.٩٦١١

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

دار

البشار الإسلامي

ISBN 978-614-437-258-6



9 786144 372586

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَقْدِمُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ تَحْقِيقَ رِسَالَةٍ قِيَمَةٍ فِي الْفِقْهِ، مَلِيئَةٍ بِالْعِلْمِ، تَمَيَّزَتْ بِالْفَائِدَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْجَمَالِ وَالذِّقَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ:
فَهِىَ مَفِيدَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا يَتَعَلَّقُ بِالظَّهَارَاتِ، وَ«الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.
وَجَمِيلَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَرَحَتْ لِمَنْظُومَةٍ رَائِعَةٍ سَلْسِيَّةٍ، يَسْتَمْتَعُ الْقَارِئُ بِقِرَاءَتِهَا وَيَتَذَوَّقُ حِلَاوَتَهَا.

وَدَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَرَحَتْ مِنْ عَالَمِ فِقْهِهِ مَتَمَكِّنًا، كَعَادَةِ فَقْهَائِنَا السَّابِقِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، لَا يَشْتَمِلُ كَلَامُهُمْ عَلَى حَشْوٍ مُؤْمِلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِالِاخْتِصَارِ الْمَخْلُوعِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ رَصِينٌ دَقِيقٌ مُحَرَّرٌ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ جَزَلَةٌ وَكَثِيرَةٌ، لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وهذه الرسالة هي لأحد أئمة الشافعية المتأخرين، وهو شيخ الإسلام أبو العباس، الشيخ شهاب الدين الرملي: أحمد بن أحمد بن حمزة المتوفى سنة (٩٧١هـ) تقريباً، تلميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو في هذه الرسالة يشرح منظومة نفيسة في بيان المعفو عنه من النجاسات، جاءت في تسعة وثمانين بيتاً ومئتي بيت، وهي لأحد أئمة الفقهاء الشافعية أيضاً - ممن توافق معه في اللقب والكنية والاسم - وهو: شهاب الدين، أبو العباس - المعروف بابن العماد -: أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى.

فقدت بنسخها أولاً من النسخة التي أحضرها شيخنا الجليل المبارك، شيخ البحرين بلا مئتين، الشيخ نظام يعقوبي، حفظه الله ورعاه، وبارك فيه وفي علمه، وزاده من فضله ونعمه، وهي النسخة المصورة من دار الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، والشكر موصول لأخي وجاري العزيز، الشيخ الكريم البهي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي، الذي كان حلقة الوصل والخير في كل ذلك.

ثم قابلت ما نسخته بنسخة أخرى من جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وبالنسخة المطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ومعها حاشيتان نفيستان:

إحدهما: تقريرات للشيخ سليمان بن عمر العجيلي^(١)، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) رحمه الله.

والثانية: لتلميذه الشيخ حسين بن سليمان الرشيد الشافعي رحمه الله، (وكان انتهاؤه من هذه الحاشية كما ذكر في آخرها سنة ١٢٠٥هـ).

(١) نسبة إلى «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر. انظر: «معجم المؤلفين» (٢٧١/٤).

وَجُلُّ التعليلاتِ قد أخذتها من هاتين الحاشيتين ، وقد وضّحت ذلك في كلِّ موضع بالعزو لمصدره ، مع الرجوع إلى غيرهما في بعض المواطن ، وحرصت على أن تكون التعليلات بقدرٍ معقولٍ ، لا طويلةً مُملَّةً ، ولا مختصرةً مُخلَّةً .

ثم إنني قد أفدت فائدةً كبيرةً من الأخ الفاضل قصي محمد نورس الحلاق ، محقق «منظومة ابن العماد في المعفوات» التي طبعتها - مشكورةً - دار المنهاج بجُدَّة ، في ضَبْط المنظومة ، فجزاهم الله خيرًا ، وبارك فيهم وفي جهودهم ، ووفّقهم لكل خير .

أسأل الله تعالى بمَنِّه وكرمه ، أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبَّله مني يومَ الدِّين ، وأن يبارك في جميع أعمالنا ، ويرحمنا ويغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ، وأن يحفظنا ؛ إنه جوادٌ كريم .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله الأمين ، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .

الجهراء المحروسة

مدينة سعد العبد الله

الإثنين ١٧ صفر (١٤٣٧هـ)

٣٠ نوفمبر (٢٠١٥م)

ترجمة الشارح والناظم

ترجمة أبي العباس الرّملي

قال نجمُ الدّينِ الغزّيُّ في «الكواكب السائرة»^(١):

«الشيخُ شهابُ الدّينِ الرّمليُّ:

أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزة، الشيخ، الإمام، العالم، العلامّة، شيخُ الإسلام، الشيخُ شهابُ الدّينِ الرّمليُّ، الأنصاريُّ، الشافعي.

تلميذُ القاضي زكريا؛ أخذ الفقه عنه وعن طبقتّه، وكان من رفقاء شيخ الإسلام الوالد^(٢) في الاشتغال.

قرأت بِحَظِّ ولده أن من مؤلّفاته: «شرح الزُّبد» لابن أرسلان، و«شرح منظومة البيضاوي في النكاح»، و«رسالة في شروط الإمامة»، و«شرح في شروط الوضوء»^(٣)، وأنه تُوفّي في بضع وسبعين وتسعمئة، رحمه الله تعالى، اهـ.

(١) (١٠١/٣).

(٢) أي: والد نجم الدّين: البدر الغزّي.

(٣) هاتان الرسالتان في الوضوء والإمامة، قد منّ الله تعالى عليّ بتحقيقهما ونشرهما في كتابٍ واحدٍ ضمن لقاء العشر الأواخر، المجموعة الخامسة عشرة، لعام (١٤٣٢هـ)، برقم (١٩٥)، بعنوان: «رسالتا شروط الوضوء، وشروط الإمامة»، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

وقال ابن العماد:

«وأخذ عنه النور الزيادي، والنور الحلبي، وأضرأبهما»، اه^(١).

وجعل ابن العماد وفاته في سنة إحدى وسبعين وتسعمائة، على التقريب.
وذكر في «معجم المؤلفين» كنيته بأبي العباس، وذكر - أيضًا - بأن له فتاوى.

ترجمة ابن العماد الأقفهسي

هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف (كما في بعض المصادر، وفي بعضها: ابن محمد بن يوسف، أي: بزيادة محمد) بن عبد النبي، الأقفهسي (بلدة من صعيد مصر الأدنى^(٢))، ثم القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد، «أحد أئمة الفقهاء الشافعية»^(٣).

قال السخاوي: «قال شيخنا في «إنبائه»: أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر، سمعت من نظمه من لفظه»^(٤)، اه.

ولد قبل الخمسين وسبعمئة، واشتغل في الفقه العربية وغير ذلك، وأخذ أكثر عن الشيخ جمال الدين الإسوي، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ

(١) «شذرات الذهب» (٨/٣٩٥). وانظر - أيضًا - : «معجم المؤلفين» لكحالة الدمشقي، عمر بن رضا - رحمه الله - (١/١٤٧، ١٤٨)، ط. مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث - بيروت.

(٢) ذكره الرشيد في «حاشيته» (ص ٤)، وقال: «لكن قال شيخنا [يعني: الشيخ سليمان الجمل]: صَبُّهُ لاسم بلده بما ذكر يخالف ما ذكره هو في آخر منظومته في الأنكحة: أن اسم بلده (أففاص)، وهي مشهورة الآن على ألسنة الناس بهذا الاسم، وهي بقرب (البنهسة)، اه»، اه.

(٣) «شذرات الذهب» (٧/٧٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٢/٤٨).

الحنفي «شرح البيزدي»، قال ابن قاضي شهبه: «وكان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي، ويتكلم ويفيد، ويعظمه الشيخان»، اه^(١)، ثم أخذ عن الولي العراقي^(٢).

قال الحافظ برهان الدين ابن العجمي في «مشيخته»: «وكان من العلماء الأخيار المستحضرين، ولديه فوائد في فنون عديدة، دَمَتْ الأخلاق، طاهرَ اللسان، حَسَنَ الصحبة».

وقال ابن حَجَرٍ في «إنبائه»: «وَكَانَ كَثِيرَ الْفَوَائِدِ، كَثِيرَ الْاطْلَاعِ وَالتَّصَانِيفِ، دَمَتْ الْأَخْلَاقَ، وَفِي لِسَانِهِ بَعْضُ حُبْسَةِ^(٣)»، اه.

قال ابن العجمي: «وكتب على المهمات كتابًا حافلًا، فيه تعقبات نفيسة، وصنّف عدّة تصانيف».

وقال السَّخَاوِيُّ: «كتب على المُهِمَّاتِ لشيخه الإسْنَوِيِّ كتابًا حافلًا، فيه تعقبات نفيسة، سَمَّاهَا: «التَّعْقِبَاتُ عَلَى الْمُهِمَّاتِ»، أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ تَحْطِئَتِهِ، وَرُبَّمَا أَقْدَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَنَسَبَهُ لِسُوءِ الْفَهْمِ وَقَسَادِ التَّصَوُّورِ، مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ قَرَأَ الْأَصْلَ عَلَى مُصَنِّفِهِ...»^(٤)، ثم ذكر السَّخَاوِيُّ - رحمه الله - توجية بعض الفضلاء لِحُسْنِ مَقْصِدِهِ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ لَقْتُ الْإِنْتِبَاهِ لِخَطِئِ غَيْرِهِ؛ لِتَجَنُّبِهِ^(٥).

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (١٦/٤).

(٢) انظر: «حاشية الرشيدى على منظومة ابن العماد» المسمّاة: «بلوغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» (ص ٣)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٣) الحُبْسَةُ: بِالضَّمِّ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِحْتِبَاسِ، يُقَالُ: الصَّمْتُ حُبْسَةٌ. وَاحْتَبَسَهُ: بِمَعْنَى حَبَسَهُ، وَأَصْلُ مَعْنَى الْحَبْسِ: ضِدُّ التَّخْلِيَةِ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٢٠)، ط. القاهرة - المطابع الأميرية - ١٩٦٢ م.

(٤) «الضوء اللامع» (٤٨/٢).

(٥) ولا شك في وجوب حُسن الظنِّ بِمَقْصِدِهِ، غفر الله لجميع علمائنا، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُمْ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي صِحَّةِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: عِدَّةُ شُرُوحٍ عَلَى «الْمَنْهَاجِ»، وَجِدَّ مِنْ أَكْبَرِهَا قِطْعَةً إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي ثَلَاثِ مَجَلِّدَاتٍ، أَطَالَ فِيهِ النَّفْسَ، يَكْثُرُ الْإِسْتِمْدَادُ فِيهِ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَأَصْغَرُهَا فِي مَجَلِّدَيْنِ سَمَّاهُ: «التَّوْضِيحَ»، وَكُتَابَ «تَسْهِيلِ الْمَقَاصِدِ لِزُورِ الْمَسَاجِدِ» وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ فِي بَابِهِ، وَكُتَابَ «التَّبْيَانِ فِيَمَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ مِنَ الْحَيَوَانِ»، وَنَظْمُهُ فِي أَرْبَعِمِئَةِ بَيْتٍ، وَكُتَابَ «رَفْعِ الْإِلْبَاسِ عَنْ وَهْمِ الْوَسْوَاسِ»، وَ«الْإِقْتِصَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ»، وَ«نَظْمِ النِّجَاسَاتِ الْمَعْفُورِ عَنْهَا» وَشَرْحَهُ، وَيُسَمَّى «الدَّرُّ النَّفِيسَ»، وَ«الْقَوْلُ التَّامُّ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ»، وَآخَرَ فِي «مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ»، وَ«التَّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» وَرُبَّمَا يُسَمَّى: «تَحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي نَظْمِ التَّبْيَانِ» لِلنُّووي يَزِيدُ عَلَى سِتِّمِئَةِ بَيْتٍ، وَ«الْإِقْتِصَادِ فِي كِفَايَةِ الْعِقَادِ» تَزِيدُ عَلَى خَمْسِمِئَةِ بَيْتٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ شَرْحٌ مُخْتَصِرٌ، وَ«الدَّرُّ الْفَاخِرَةُ» يَشْتَمِلُ عَلَى أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْآخِرَةِ، وَنَظْمٌ قَصِيدَةٌ فِي حَوَادِثِ الْهَجْرَةِ سَمَّاهَا: «نَظْمُ الدَّرْرِ مِنْ هِجْرَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ»، وَشَرْحَهَا، وَ«آدَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ»، وَ«نَظْمُ التَّنْذِيرَةِ» لِابْنِ الْمُلقِّنِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَشَرْحَهَا.

وَكَذَا مِنْ مَنَاظِمِهِ - كَمَا ذَكَرَ السَّخَاوي -: «الْمَوْاطِنُ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ»، وَ«الدِّمَاءُ الْمَجْبُورَةُ»، وَ«الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُؤَخَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ»، وَشَرْحَهَا.

تُوَفِّي فِي جَمَادَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِمِئَةٍ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٥/٤، ١٦)، وَ«الصُّوءُ اللَّامِعُ» لِلْسَّخَاوي (٤٧/٢، ٤٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (٧٣/٧)، «الْبَدْرِ الطَّالِعُ» (٩٣/١، ٩٤) وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوَلِيِّ (١٨٤/١)، ط. دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ط ١٥، ٢٠٠٢م، وَ«مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (٢٦/٢).



وصف الكتاب ونسبته للمؤلف

وصف نسخ المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة النَّفِيسَةَ على مصوَّرتين لنسختين مخطوطتين، وعلى نسختين مطبوعتين، ولم ألتمز بيان الفروق بين النُّسخ؛ نظرًا لكون الرسالة مطبوعةً بالأصل، ومن أجلِّ التسهيل على القارئ الكريم، وإنما اعتمدت طريقةً التلفيق بين النُّسخ في إثبات ما هو الصحيح والأصح، وإثبات الزيادة المناسبة التي توجد في بعض النُّسخ دون بعض.

أ - فأما النُّسختان المخطوطتان، فهما:

١ - نسخة مصوَّرةٌ من دارة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية - رقم السجل: (١٤٨٩) - مجموعة الطويرب - رقم (٣٨).

وهي بخط نسخيٍّ صغيرٍ، وناسخها: إبراهيم بن يوسف بن أحمد سالم، بتاريخ: (١٢٦٨هـ / ١٨٥١م)، وفيها مقابلتها مع شيخه الشيخ محمد بن سعد.

وتقع في (١٤) ورقةً، وعدد أسطرها: (٣٦) سطرًا.

وقد قمت بنسخ هذه النُّسخة أولًا قبل أن أرجع إلى أيِّ نسخةٍ غيرها؛ لأنها النُّسخة التي توفَّرت لي أولًا، فوجدت فيها شيئًا من الصعوبة؛ لصغر الخط، ولوجود أخطاءٍ غير قليلةٍ فيها.

٢ - نسخة مصوَّرةٌ من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - برقم (٧١٤).

وهي بخط نسخيٍّ واضح، وناسخها: أبو القاسم بن سليمان همام الأهدل، بتاريخ: (١١٦٤هـ).

وتقع في (٢٤) ورقة، وفي الورقة (٢١) سطراً.

ب - وأما النُسختان المطبوعتان، فهما:

١ - مطبوعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٣هـ)،
ومعها:

أ - «تقارير الشيخ سليمان العجيلي الجمل» على منظومة ابن العماد.

ب - «بلوغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» لحسين بن سليمان الرشيد الشافعي.

٢ - مطبوعة منظومة ابن العماد نفسها، بتعليق: قصي محمد نورس الحلاق، طبع دار المنهاج بجدة، ط ١، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، وقد رجع فيها إلى اثنتي عشرة نسخة خطية (ما بين المنظومة نفسها أو ما كانت مع شروحاتها).

إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

ثبت نسبة الكتاب لمؤلفه من طرق، منها:

أ - مقدمة نسخة مخطوطة دار الملك عبد العزيز.

ففيها التصريح من الناسخ - إبراهيم بن يوسف - في أول النسخة بنسبة الكتاب؛ حيث قال: «قال مولانا وسيّدنا وقدوتنا إلى الله تعالى: الشيخ الإمام، العالم العامل، الورع الزاهد، المحقق الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شهاب الملة والدين، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري الشافعي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنّته، ونفعنا ببركته، آمين»، اهـ.

ب - وكذلك النسخة المطبوعة من الكتاب في مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حيث قال ناسخها في أولها^(١): «قال سيّدنا ومولانا، شيخ مشايخ

الإسلام، سيّد الأنام^(١)، الإمام العالم العلامة، شهاب الدنيا والدين، أبو العباس أحمد الرّملي، تغمّده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته، آمين»، اهـ.

ج - تصريح الشيخ الجليل الشيخ حسين الرشيدى في أوّل حاشيته بذلك.

د - وكذلك إشارة الشيخ سليمان الجمل - وهو شيخ الرشيدى - إلى ذلك إشارة كالتصريح؛ حيث ذكر توافق الشارح مع صاحب المنظومة في الاسم والكنية^(٢).



(١) لا يخلو هذا الوصف من الناسخ من الغلو الذي لا ينبغي؛ فإن سيّد الأنام إنما هو رسولنا محمد ﷺ، الذي هو سيّد ولد آدم، كما قال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة...». أخرجه مسلم في الفضائل برقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ٣).

كتبة الفتنحة / فرطوطها سها مشهور

من كتاب فتح الجواد

على منظومة ابن العماد في الذب

بعضه من الجنايات

عنه الله ورحمته جواد

صلى الله عليه وسلم

والرؤوف الرحيم

صلى الله عليه وسلم

وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم

واسكنهم طمأنينة واسلمهم إلى ربهم
وقدمهم إلى ربهم وسلمهم إلى ربهم

ما لا يخلو من
ما لا يخلو من
ما لا يخلو من

لا تخاف من الجان والجانم ودورهم في بعض العلماء اذا اردت ان يكون الجان من الانسان فان ذنبا اذنه
الذي يسب ويؤذي واذا فوجها الفاضل والحرة ذنبا وان الكبرسي والسياء والطارق والجنس وسواها
الجنات كلها فانها لا تملكها الا بالله العليم الخبير الذي لا يترك احد من خلقه حتى لا يكون له الاية

حذر من الظاهر في شعورهم بعض العلماء
الهم ان ذنبا عظيم ومانع وانفسه والي اعظم اجسامهم اهل الم ايمان على رضاء الارض كمنه في حق الله
بكونه وقومك يا ارم اللعنة الامم صاع على سعدنا محمد وال محمد وآدم علنا النور واحرف
عنا التمس والرجز والذباب والامم الكائنات الا ان الله الا ان الله انبأ آية آية

كسيرة قد انزلت قبل طلوع الشمس وهو في
انقلعت هذه الرعدة فيقطع رأس سفلة فيخلو
منطقه من المدة قدر ذراع وكنه عليه ان لم يملك
ترك فيها عوارضها في نفسا فيزهرها فاعا صنفها الا
الجمال كسها يامدة وهي من راس السجك ضم الله ضم الله
كالا لابس المشركين ثم تخلو في الظلام كالا يمشي البرية
يلبسها السور بعد ان الله وذلك في بعض الصالحين وقومهم

هذا الجوار من خيرة عظم وكما يجب اناسهم وحبهم في الجنة
وغير ذلك من ههنا بعد ان ان رضي ان يرضى فقال ان يرضى الله
عليه في كل ما لطيف من عشان فانك في كل ما اذا بال آيات في اضافة
اليد والوجه والي خيرة والرحمة جواد فانك في كل ما اذا بال آيات في اضافة
يؤذي بعض العلماء ان ذنبا سكر في اننا من الله فقولوا انكم في ذنبا
هو ان بعض العلماء على ما عاين هو في كل ما اذا بال آيات في اضافة
الهم في كل ما عاين من سكر في كل ما اذا بال آيات في اضافة
كلما سكر في كل ما عاين من سكر في كل ما اذا بال آيات في اضافة
من سكر في كل ما عاين من سكر في كل ما اذا بال آيات في اضافة

٢٦٨ / الصورة

صورة الغلاف


من مصورة نسخة دار الملك عبد العزيز

عفو عن كل كفر لثمة ابا عبد الله عليه السلام في كل يوم اربعين شهاده عن الغيوم وهذه افعال
 عفوته لابن العماد فمثل لطف الله له وفي نسخة له في كل امر عفو بعضي كثير
 وانه يرى حسنا فما لم يتخذ به وان لم يتخذ به سينا فاقصد سببه استغفر الله
 مما قلته خطاء وخالفن الراي فيه تصد حكمته وما بالذات مما كتبه المنظوم
 وشرها ظهور يوم الاحد في تسع وعشرين من شهر محرم الحرام ٤٨

بقا النعم الحاشية تعا ابراهيم بن يوسف بن احمد الم... بلفتنا بله عاصب
 عنك الله لم وكوالديه ونسائهم واصحابه والمسلمين الطاقم مع الشيخ الفخ
 والمستلمات والمؤمنين والمؤمنات الكرام في سنة محمد بن سعيد
 بحجبت الدعوات برحمة بارح الراضين
 حنفت الله طالع فيها ودعا الكوفيات
 كروايتها والمؤمنين والمؤمنات
 مالك كاتبة الاقوال
 ابراهيم بن يوسف
 ١٢ ٤٨


ان تجديها فسد الخلاله جل من لا عيب فيه وعلى
 (وما انت على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

صورة اللوحة الأخيرة
 من مصورة داره الملك عبد العزيز




صورة الغلاف

من مصورة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



صورة اللوحة الأولى

من مصوِّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



صورة اللوحة الأخيرة
 من مصوِّرة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فَتْحُ الْجَوَادِ

بِشْرَحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ

فِي الْمَعْفُوعِ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ

أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الرَّمْلِيِّ

(المتوفى سنة ٩٧١ هـ تقريباً)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد السكالي

100

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، وتبليغًا للعالمين، وقدوة للعاملين، واختصه بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف، والعفو عما يشق على المكلفين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد أبي العباس^(١) شهاب الدين ابن عماد الدين عماد^(٢) - تغمده الله تعالى برحمته - في النجاسات المعفو عنها، يحل ألفاظها، ويبين مرادها، ويتم مفادها، على وجوه سهل للمبتدئين، حاو للدليل والتعليل، وسميته:

«فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد»

- (١) قال الشيخ سليمان الجمل في «تقريراته على منظومة ابن العماد» (ص ٣) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر -: «توافق مع الشارح في الاسم والكنية»، اهـ.
- (٢) قوله: «عماد»: بدل من (عماد الدين) الذي هو اسم أبيه، وأما (عماد) فهو لقب له [أي: لأبيه أيضًا]، وبهذا تعلم أن إدخال (ال) في قولهم (ابن العماد) فيه تسميح؛ لأنهم أدخلوا حرف التعريف على العلم»، اهـ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل على شرح الرملي للمنظومة» (ص ٤)، وانظر - أيضًا -: «حاشية الرشيدي على منظومة ابن العماد» المسماة: «بلوغ المراد، بفتح الجواد، بشرح منظومة ابن العماد» (ص ٤)، وكلاهما مطبوعان في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

والله أسأل بفضلِهِ العَمِيمِ، ورسولِهِ العَظِيمِ^(١)، أن يجعلَهُ خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بالنعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

* * *

قال المصنّف:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بدأ بها؛ اقتداءً بكتاب الله العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أقطع»^(٢)، أي: قليل البركة.

وفي رواية: «بالحمد لله»^(٣)، وفي رواية: «بحمد الله»^(٤)، وفي رواية: «بالحمد»^(٥)، وفي رواية: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» رواه

(١) هذا من التوسّل المعروف خلاف العلماء فيه، والأرجح أنه غير مشروع؛ لعدم ثبوت دليل صحيح صريح عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه هكذا بلفظ البسمة - وليس بلفظ الحمد - : الخطيب البغدادي في «الجامع» (١٢١٠)، ط. المعارف، ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١٢/١)، وحكم الألباني - رحمه الله - على إسناده في «إرواء الغليل» (١) بأنه ضعيف جدًا؛ آفته: أحمد بن محمد بن عمران، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٣٣٠/١٤): «فإن صحَّ السندُ إلى مبشر - وهو ثقة - فروايته شاذة؛ لمخالفتها لرواية جمع من الثقات عن الأوزاعي»، اهـ.

(٣) هي عند أبي داود، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥) من طريق قُرّة [وهو ابن عبد الرحمن بن حَويّل]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. كما أخرجه (١٠٢٥٦) (١٠٢٥٧) من وجهين آخرين عن الزُّهريّ مرسلًا. وأخرجه - أيضًا - (١٠٢٥٨) من وجوهٍ رابعٍ عن الزُّهري مرفوعًا بلفظ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ في أوّله بذكر الله، فهو أتر». .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) من طريق قُرّة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

أبو داود^(١) وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره^(٢)، ومعنى: «ذي بالٍ»: أي: حالٍ يُهتَمُّ به.

[١] (الحَمْدُ لله) أتى بها لِمَا مرَّ.

والحمدُ لغَةٌ: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم، سواء تعلقَ بالفضائل أم بالفواضل^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) واللفظ له، وأخرجه أحمد (٨٧١٢) بلفظ: «بذكر الله»، وذكر أبو داود - بعد روايته للحديث موصولاً - مَنْ رواه مرسلًا.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط - حفظه الله - في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٧/٢٠٩): «إسناده ضعيف؛ لضعف قُرَّة - وهو ابن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل - ولاضطراب متنه»، اه. وهذا هو خلاصة ما ذكره العلامة الألباني - رحمه الله - في تفصيل الكلام في تضعيف هذا الحديث - بجميع رواياته - في «إرواء الغليل» (١/٣٠-٣٢) (١).

قال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٤/٣٣١): «ورجَّح الدارقطني في «سننه» (١/٢٢٩)، و«العلل» (٨/٣٠) هذه الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، قلنا: ومراسيلُ الزُّهريِّ غيرُ معتبرة عند جمهور أهل العلم»، اه.

وقال الشيخ شعيب - أيضًا - «وروي هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعًا، وذكر فيه الحمد، وأخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (١٩/١٤١) - ومن طريقه السبكي (١/١٤) - من طريق صدقة بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به. وصدقة بن عبد الله: ضعيف»، اه.

(٢) ومِنَّ حسنُه: النووي - رحمه الله - في «كتاب الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات» (ط). بتحقيق كاتب هذه السطور، ط. دار البشائر الإسلامية، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، قال فيه (ص ٣٥): «وهو حديثٌ حسنٌ مشهور»، اه. كأنه يعني: لطرقه، وصحَّحه السبكيُّ في «طبقاته» (٩/١) تبعًا لابن جِبَّانَ وابن البيِّع [أي: الحاكم].

(٣) أي: وقع في مقابلتهما، والفضائل: جمع فضيلة، وهي النَّعْمُ القاصرة؛ كالعبادة من صلاةٍ وصومٍ ونحوهما، والفواضل: جمع فاضلة، وهي النَّعْمُ المتعدية؛ كالكرم والشجاعة. انظر: «تقريبات الشيخ سليمان الجمل» و«حاشية الشيخ حسين الرشيد» (ص ٥).

وَعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعَمًا، سِوَاءَ أَكَانَ ذِكْرًا
بِاللِّسَانِ، أَمْ اعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً بِالْجَنَانِ، أَمْ عَمَلًا وَخِدْمَةً بِالْأَرْكَانِ^(١).

(مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيَّ * إِسْدَائِهِ) أَي: إِيْصَالِهِ (نِعْمًا) جَمْعُ نِعْمَةٍ، بِكَسْرِ
النُّونِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَهِيَ: مَا أُنْعِمُ بِهِ. وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ؛ أَي: نِعْمًا
كَثِيرَةً عَظِيمَةً؛ مِنْهَا: الْإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ وَالْإِقْدَارُ عَلَيْهِ، وَ«عَلَى»
لِلتَّلْعِيلِ.

وَإِنَّمَا حُمِدَ عَلَى النَّعْمِ - أَي: فِي مَقَابَلَتِهَا لَا مُطْلَقًا - لِأَنَّ الْأَوَّلَ
وَاجِبٌ^(٢)، وَالثَّانِي مَدْرُوبٌ^(٣).

(تَقْرَأُ)^(٤): أَي: مُتَوَاتِرَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، (بِمَنْتَهَى) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهِيَ
الْقُوَّةُ^(٥)، أَوْ بِكُسْرِهَا، وَهِيَ النَّعْمَةُ. وَنِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحْصَى

(١) وانظر: «كتاب التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٥: ٦١٢، ٦١٤) - (ص ١٢٥)، بتحقيق
إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)،
و«التوقيف على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٢٩٥) - بتحقيق
الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق،
ط ١، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

(٢) أَي: يُثَابِعُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ، لَا أَنْ مَنْ تَرَكَه لَفْظًا يَأْتِمُ. «تقريرات الشيخ سليمان
الجملي»، و«حاشية الرشيدي» (٥).

(٣) «أَي: مَنْ أَتَى بِهِ لَا فِي مَقَابَلَةِ شَيْءٍ، يَثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْمَدْرُوبِ». «حاشية الرشيدي»
(ص ٥).

(٤) يُنَوِّنُ وَلَا يُنَوِّنُ؛ كَمَا قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَإِعْرَابُهُ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ؛ أَي: حَالٌ كَوْنُهَا مُتَوَاتِرَاتٍ
مُتَعاقِبَاتٍ وَأَصْلَاتٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجملي»
(ص ٥).

(٥) قَالَ الشَّيْخُ حَسِينُ الرَّشِيدِي (ص ٥): «وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ: الْقُدْرَةُ». وَانظُرْ: «تَقْرِيرَاتُ
الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلِي» (ص ٦).

– كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(١) – تنحصر في جنسين: دُنْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ.

والأول: قسمان: موهبيٌّ وكسبيٌّ.

– والموهبيُّ قسمان:

روحانيٌّ^(٢): كنفخ الروح فيه، وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى؛ كالفهم والفكر والنطق.

وجسمانيٌّ: كتخليق البدن والقوى الحائلة فيه، والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء.

– والكسبيُّ: تزكية النفس عن الرذائل، وتحليلتها بالأخلاق والملكات^(٣) الفاضلة، وتزيينُ البدن بالهيئات المطبوعة والحليِّ المستحسنة^(٤)، وحصول الجاه والمال.

والثاني: أن يعفَرَ الله له ويرضَى عنه، ويَبُوِّئُهُ في أعلى عَلِيَيْنَ مع الملائكة المقرَّبينَ أبد الأبدِين.

[٢] (ثُمَّ الصَّلَاةُ) هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِتَعْظِيمِ^(٥)، وَمِنْ

(١) وردت هذه الآية في سورتين: سورة إبراهيم: الآية ٣٤، وختامها: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفَلُومٌ كَفَّارٌ﴾، وفي سورة النحل: الآية ١٨، وختامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمَفُورٌ رَجِيمٌ﴾.

(٢) أي: خفيٌّ باطني. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦).

(٣) قوله: (والملكات) أي: «الصفات». «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦).

(٤) أي: الصفات الجميلة. «حاشية الرشيدي» (ص ٦).

(٥) قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى، في تفسير قول الله تعالى في سورة الأحزاب: الآية

٥٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾،

قال: «قال البخاريُّ: قال أبو العالِيَةِ: صلاةُ الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة

الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون: يُبرِّكون. هكذا علقه البخاري عنهما. =

الملائكة: استغفار، ومن المكلف: تَضَرُّعٌ ودُعَاءٌ^(١). (عَلَى الْمُخْتَارِ) أي: المصطفى (مِنْ مُضَرٍ*) إذ هو: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ حُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِيَّاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ.

(و) على (آلِهِ) هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (ثم) على (صَحْبٍ) هو اسمُ جَمْعٍ لصاحبٍ بمعنى الصحابي، وقيل: جَمْعٌ له، وهو: مَنْ اجتمع مؤمناً بمحمدٍ ﷺ، ومات على ذلك، (ثم) على (شيعته) بكسر الشين: أتباعه وأنصاره.

[٣] (ثُمَّ السَّلَامُ) أي: التسليم (عَلَى مَنْ جَاءَنَا بِهَدْيٍ*) أي: دلالة بلطف، وقيل: دلالة مُوَصِّلَةٌ إِلَى البُغْيَةِ؛ لَأَنَّهُ جُعِلَ مَقَابِلَ الضَّلَالِ، قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، حال كونه (مُيسِّراً كُلفاً) جمع كُلفَةٌ، وهي ما يُتَكَلَّفُ مِنْ حَمَلٍ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ.

= وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية كذلك. وروي مثله عن الربيع أيضاً. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس كما قاله سواء، رواهما ابن أبي حاتم.

وقال أبو عيسى الترمذي: وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرَّبِّ: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

ثم قال ابن كثير - رحمه الله - : «والمقصود من هذه الآية: أَنَّ الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملا الأعلى، بأنه يُثَنِّي عليه عند الملائكة المقربين، وأنَّ الملائكة تصلِّي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً»، اهـ. اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلِّمْ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١) قوله: «تَضَرُّعٌ ودُعَاءٌ»: من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ التضرع دعاءٌ مع ابتهالٍ وخضوع. «حاشية الرشيد» (ص ٦).

(أُعِيَتْ) أي: أعجزت المكلفين (بِهَمَّتِهِ) ﷺ، متعلقٌ بـ «ميسراً»، أو أتى بالصلاة والتسليم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

[٤] (مُحَمَّدٌ) بالجر؛ عطفٌ بيانٍ، أو بدلٌ من: «المختار» أو من: «من». فقوله: «رحمة» خبرٌ مبتدئٌ محذوف، أو (١) بالرفع مبتدأً، خبره «رحمة». و«محمد» علمٌ منقولٌ من اسم مفعول المضعف (٢)، سُمِّيَ به نبينا بإلهامٍ من الله تعالى؛ تفاؤلاً بأنه يكثر حمدُ الخلق له؛ لكثرة خصاله الجميلة.

وقد رُوِيَ في السِّير: أنه قيل لجدُّه عبدِ المُطلب - وقد سمَّاه في سبع ولادته؛ لموت أبيه قبلها - لِمَ سَمَّيتَ ابنَكَ محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوتُ أن يُحمدَ في السماء والأرض. وقد حقَّق الله رجاءه كما سبق في علمه.

(رَحْمَةٌ صُبَّتْ لِمُحْسِنِنَا * وَلِلْمُسِيءِ فَبَشِّرْ كُلَّ أُمَّتِهِ) قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أي: الإنس والجن، ويُقال لجميع الخلق؛ لأنَّ ما بُعث به سببٌ لإسعادهم، وموجبٌ لصلاح معاشهم ومعادهم، كيف وقد بُعث على فترةٍ من الرسل (٣) ليس للناس شرائعٌ ولا أحكامٌ ولا علمٌ بالتوحيد، ولا أمرٌ سياسيٌّ (٤) تُحفظ به دماؤهم وأموالهم.

(١) عطفٌ على قوله: «بالجر»، أي: ويُقرأ: «محمدٌ» بالرفع مبتدأً، والرفع أنسب؛ لأنه إعراب العمدة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٨).

(٢) قال الرشدي (ص ٨): «قوله: (المضعف): أي: الفعل المضعف، أي: المُكرَّر العين، وهو الميم»، اهـ. [قالفعل: حَمَدًا].

(٣) أي: «مع فترةٍ، أي: من انقطاع الرسل، وكان مدَّة ما بينه وبين عيسى ستَّويَّة سنة». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٨).

(٤) في «المصباح المنير» (١/ ٢٩٥) - (ط. دار الفكر): «ساس زيد الأمر يسوسه سياسةً: دَبَّرَهُ وقام بأمره»، اهـ. وانظر: «حاشية الرشدي» (ص ٨).

فَأَتَى بِشَرِيعَةٍ جَامِعَةٍ لَهَا^(١) وَلغَيْرِهَا مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا تُحْصَى، فَهُوَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَلِلْمُنَافِقِينَ بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ، وَلِلْكَافِرِينَ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ إِلَى الْمَوْتِ، وَأَمْنِهِمْ بِهِ وَمِمَّا أَصَابَ الْأُمَّمَ الْمَكْذُوبَةَ؛ مِنَ الْخُسْفِ وَالْمَسْخِ وَالغَرَقِ وَعَذَابِ الْإِسْتِثْصَالِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلنَّفْعَةِ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فَهَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَصَابَنِي مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ: أَنِّي كُنْتُ أَحْشَى عَاقِبَةَ الْأَمْرِ، فَأَمِنْتُ بِكَ؛ لِشَاءِ اللَّهِ عَلَيَّ بِقَوْلِهِ: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠، ٢١].»

[٥] (لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي ذَا الدِّينِ) أَي: دِينِ الْإِسْلَامِ (مِنْ حَرَجٍ*) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أَي: ضَيْقٍ؛ بِتَكْلِيفِ مَا يَشُقُّ الْقِيَامُ بِهِ عَلَيْكُمْ، بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا عَلَيْكُمْ؛ بِأَنْ كَلَّفَكُمْ دُونَ مَا تَطِيقُونَ، وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي إِغْفَالِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ حَيْثُ شَقَّ عَلَيْكُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٢).

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مَخْرَجًا؛ بِأَنْ رَخَّصَ لَكُمْ فِي الْمَضَائِقِ؛ كَالصَّلَاةِ قَائِمًا فَقَاعِدًا فَمُضْطَجِعًا فَمُسْتَلْقِيًا فَمُؤْمِيًا، وَكَالْإِفْطَارِ وَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ، وَحَطَّ الْجِهَادَ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ وَالْعَاجِزِ عَنْ أَهْبَةِ الْقِتَالِ.

وَفَتَحَ عَلَيْكُمْ بَابَ التَّوْبَةِ، وَشَرَعَ لَكُمْ الْكُفَّارَاتِ فِي حَقْوَقِهِ، وَالْأُرُوشَ

(١) أَي: لِلرَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِلنَّاسِ شُرَائِعُ»، إلخ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٨).

(٢) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، دَارُ طُوقِ النِّجَاةِ، ١٤٢٢، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧/١٣٠) - ط. عَبْدِ الْبَاقِي، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدِّيَاتِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، وَرَفَعْنَا عَنْكُمْ التَّكَالِيفَ الشَّاقَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَقَرَضِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ وَالْجِلْدِ^(١)، وَتَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ وَمَجَالَسَةِ الْحَائِضِ وَمَوَاقِلَتِهَا وَمُضَاجَعَتِهَا، وَالِاشْتِغَالِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَتَعْيِينِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْمَخْطُوءَةِ^(٢) أَوْ تَعْيِينِ الْمَدِيَّةِ، وَأَمْرِهِمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ؛ عَلَامَةً لِتَوْبَتِهِمْ.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:

١٨٥]، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» أخرجَه أحمد وغيره^(٣).

(١) قال الشيخ حسين الرشدي (ص ٩): «أي: قَطْعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لِيُرِيدَ بِهِ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ الْعَجَلِيَّ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، وَمِنْهَا: إِخْرَاجُ رُبْعِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ، وَخَمْسُونَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، اهـ.

(٢) وقال الشيخ حسين الرشدي (ص ٩): لَعَلَّ الْمُرَادَ دِيَةَ الْعَضْوِ الْمَخْطُوءِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى الزَّانِي قَطْعُ ذَكَرِهِ أَوْ التَّصَدُّقُ بِدَيْتِهِ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا، اهـ. شَيْخُنَا، اهـ. وَانظُرْ: «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ١٠).

(٣) هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ فِيهِ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدٍ، وَهُوَ الْأَلْهَانِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ لـ «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٦/٦٢٤).

وَأَخْرَجَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ (ت ٣٠٧هـ) فِي «مَسْنَدِهِ» (١٢٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧١٥).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَحْوِهِ - بِإِسْنَادٍ حَسَنِ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٨٥٥) وَلَفْظُهُ: «إِنِّي أُرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ (٣٦/٦٢٤): «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ»، اهـ. وَذَكَرَ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ فِي (٤/١٧).

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا نَبِيُّ: كان يقال للنبي: اذهب فليس عليك حرج، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكان يقال للنبي: أنت شهيدٌ على قومك، وقال لهذه الأمة: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكان يقال للنبي: سَلْ تُعْطَ، وقال لهذه الأمة: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٧٠].

(لُطْفًا) بضم اللام وسكون الطاء، وفي لغةٍ بفتحها. وهو لغةٌ: الرأفة والرفق، وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد.

(وَجُودًا) وهو العطاء (عَلَى أَحْيَا خَلِيقَتِهِ) جمع «حَيٍّ»^(١)، أو: مصدر، و«على» للتعليل، وقصره على كليهما للوزن.

[٦] (وَمَا التَّنَطُّعُ) أي: التعمق (إِلَّا نَزْعَةٌ وَرَدَّتْ * مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَأَحْذَرُ سُوءَ فِتْنَتِهِ) فإنه عدوٌ لك عداوةٌ قديمةٌ، فاتَّخِذْهُ عَدُوًّا لَكَ فِي عِقَائِدِكَ وَأَفْعَالِكَ، وكن على حذرٍ منه في مجامع أحوالك؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقد عادى أباك آدم.

تنامٌ ولا ينام عنك، وتَغْفُلُ ولا يَغْفُلُ عنك، لَمْ يَزَلْ مجتهدًا في هلاكك في نومك ويقظتك، وسِرِّكَ وعلانيتك، فَأَلْزِمْ قلبك معرفته والحذر منه في الحق والباطل بلا غفلةٍ منك، وحاربه بأشدَّ المحاربة، وجاهده بأشدَّ المجاهدة، سرًّا وعلانيةً، ظاهرًا وباطنًا، في كلِّ ما دعاك إليه من الخير والشر.

وللموسوسين شيطانٌ يضحك عليهم ويستهزئ بهم، يقال له: «الْوَلَهَانُ»^(٢)، وقد أشار إلى هذا بقوله:

(١) أي: قبيلة. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ١٠).

(٢) وقد رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَعَنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوَسْوَءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَءَ الْمَاءِ» أخرجه الترمذي (٥٧) =

[٧] (إِنْ تَسْتَمِعَ قَوْلَهُ فِيمَا يُوسُوسُهُ * أَوْ) تَسْمَعُ (نُضِحَ رَأْيِي لَهُ تَرْجِعُ بِخَيْبَتِهِ) أَي: بِحِرْمَانِهِ؛ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ وَنَحْوَهَا: مِنَ الشَّبَهَاتِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا: أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

[٨] (الْقَصْدُ) بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، يُقَالُ: مَقْتَصِدٌ فِي النِّفْقَةِ، وَاقْصِدْ فِي مَشِيكِ (خَيْرٌ وَخَيْرُ الْأَمْرِ أَوْسَطُهُ) * هُوَ مُسْتَعَارٌ لِلْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ؛ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ طَرَفَيْ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، كَالْجُودِ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالبُخْلِ، وَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالجُبْنِ، (دَعِ التَّعَمُّقَ) أَي: التَّنَطُّعَ (وَاحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ).

[٩] (وَبَعْدَ ذَلِكَ نَفَيْسَ الدَّرِّ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِـ «جَمَعَتْ» (قَدْ جَمَعَتْ * أَيَّاتُ نَظْمٍ فَخُذْ وَاقْصِدْ لِمُنْحَتِهِ) أَي: لِعَطِيَّتِهِ.

[١٠] (سِتٌّ وَسِتُونَ) شَيْئًا يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهَا * حَالَ الصَّلَاةِ) مَكْتُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ فَرَضَ كَفَايَةً أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ نَافِلَةً.

= وابن ماجه (٤٢١) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١٢٣٨)، وقال الترمذي (٨٤/١): «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»، اه. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي» (٩): «ضعيف جدًا»، اه. وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ «المسند» (١٦٠/٣٥): «إسناده ضعيف جدًا؛ خارجه بن مصعب متروك الحديث، وعنه بن ضمرة فيه جهالة، ثم هو معلول؛ فقد اختلف فيه على الحسن البصري كما سنبينه»، اه. والولهان - مثل الوله - مصدر وله يؤله ولها ولكهان، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. انظر: «مختار الصحاح» (ص٧٣٦) - (ط. القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٦) ومسلم (٩٨/٣٦١).

ومِثْلُ الصَّلَاةِ كُلِّ عِبَادَةٍ اشْتَرَطَ فِيهَا الطَّهَارَةَ عَنِ النِّجَاسَةِ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ^(١) وَالطَّوَافِ^(٢) وَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ^(٣) (بِلا غَسَلٍ لِطَهْرَتِهِ).

[١١] [كُلُّ الدَّمَاءِ] مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، سِوَاءِ كَانِ مِنْ بَشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (إِذَا قَلَّتْ) عُرْفًا (فَلَا حَرَجٌ) * أَي: لَا إِثْمَ بِمِصَاحِبَتِهَا حَالَ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الدَّمِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْعَفْوُ، فَيَقَعُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي مَحَلِّ الْمَسَامَحَةِ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا قَلَّتْ» مَا إِذَا كَثُرَتْ فَلَا يُعْفَى عَنْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ نَفْسِهِ ففِيهَا تَفْصِيلٌ يَأْتِي.

وَتُعْرَفُ الْقِلَّةُ وَالكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ؛ فَمَا يَقَعُ التَّلَطُّحُ بِهِ غَالِبًا وَيَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، فَقَلِيلٌ، وَمَا زَادَ فَكَثِيرٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَفْوِ إِنَّمَا أُثْبِتَتْهُ لِتَعَدُّرِ الْإِحْتِرَازِ، فَيُنْظَرُ

(١) قَالَ الْعِمْرَانِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (٢/٥٧١): «وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا [أَي: فِي خُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ] الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ الطَّهَارَةَ؛ كَالْأَذَانِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ فِي الصَّلَاةِ، فَاشْتَرَطَتْ فِيهِ الطَّهَارَةَ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِيهِمَا شَرْطًا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ»، اهـ.

(٢) اشْتَرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٩)، ط ٣، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٣٦)، وَالْحَاكِمُ (١٦٨٧)، ط. عَطَا، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ فَقَطْ، فَإِنَّ طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ صَحَّ طَوَافُهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ. انْظُرْ: «الْبَيَانُ» لِلْعِمْرَانِيِّ (٤/٢٧٣)، وَ«رَحْمَةُ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ» (ص ٢٢٨)، ط. الرِّسَالَةُ.

(٣) وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، انْظُرْ: «الْبَيَانُ» لِلْعِمْرَانِيِّ (٢/٢٩٥)، وَ«رَحْمَةُ الْأُمَّةِ» (ص ١٠٢).

– أيضًا – في الفرق بين القليل والكثير إليه .

وقيل : الكثير : ما بلغ حدًا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان .

وقيل : إنه ما زاد على الدينار .

وقيل : إنه الكفُّ فصاعدًا .

وقيل : ما زاد على الكف .

وقيل : إنه الدرهمُ البُعْلِيُّ فصاعدًا .

وقيل : ما زاد عليه .

وقيل : ما زاد على الظفر .

ويُسْتَنَى منها ما سيأتي في قوله : «كَالرُّعَافِ ، تَأْمَلُ سِرًّا حِكْمَتَهُ» .

(وَفِي «الْبَيَانِ»^(١) سَوَى كَلْبٍ) أو خنزيرٍ أو ما تولد منهما أو مِن أحدهما ،

فلا يُعْفَى عن شيءٍ منه (لِغَلْظَتِهِ) أي : لِغَلْظَةِ نَجَاسَتِهِ .

[١٢] (وَفِي «التَّيْمَةِ»^(٢) أَيْضًا نَحْوَهُ ذَكَرُوا*) ففيها إطلاقُ القولِ بوجوب

(١) (٩٢/٢) ، ط . دار المنهاج – جدّة . و«البيان» هو شرح «المهذب» ، للإمام أبي الخير – أو أبي الحسين – يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمرانيّ ، من بني عمران ، قرية من قرى اليمن رحمه الله ، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمئة . كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان يحفظ المذهب . انظر : «شذرات الذهب» (٤/١٨٥ ، ١٨٦) ، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢١٠ ، ٢١١) ، و«حاشية الرشدي» (ص ١٣) .

(٢) أي : لأبي سعد المتولّي ، وهو : عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ المتولّي النيسابوريّ ، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . قال ابن خلكان : «وصنف في الفقه كتاب «تيمّة الإبانة» ، تَمَّ به «الإبانة» تصنيف شيخه الفوراني ، لكنه لم يكمله ، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود ، وأتمّه من بعده جماعة . . . ولم يأتوا فيه بالمقصود ، ولا سلكوا طريقه ؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد =

الغسل من دمه، وصرّح به - أيضًا - الشيخُ نصرُ المقدسيّ في «المقصود»^(١).
 (وَدَا) أي: الاستثناء المذكور (جَلِيٌّ) أي: ظاهر (فَقَسْ دَمًا بِدَمَعَتِهِ) قياسًا
 أو لَوِيًّا؛ أي: قُلْ: كما لا يُعْفَى عن القليل من الدمع وعرقه، فقليلُ دمه أولى؛
 إذ الدَّمْعُ والعَرَقُ مما لا يستحيل، وإنما يرشح رشحًا، فهو طاهرٌ من الحيوان
 الطاهر، بخلاف الدم.

[١٣] (دَمُ الدَّمَائِلِ مِنْهَا) أي: من الدماء المذكورة (وَالَّذِي تَرَكُوا *
 بِمَوَاضِعِ الْفَضْدِ وَالْبَاقِي بِقُرْحَتِهِ) أي: بجرحه.

[١٤] (مَاءُ الْقُرُوحِ مَعَ الْجُدْرِيِّ) بضمّ الجيم وفتح الدال المهملة^(٢)،
 ويفتحهما (طَهْرُهُ) النوي؛ قياسًا على العرق، وخالفه الرافعي فنَجَّسه؛ قياسًا
 على الصديد، والمذهب الأول.

(وَأَنَّ تَغْيِيرَ نَجْسِهِ) وفي نسخة: بِنَجْسٍ؛ أي: (لِرِبْحَتِهِ) قياسًا على القبح
 والصديد.

[١٥] (نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ) ولو بهبوب ریح (في الدَّمِ) المَعْفُو عنه (قَدْ سَلَبَتْ *
 هِيَ (عَفْوُ الْقَلِيلِ) منه، كالكثير؛ لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها (فَلَا تَسْمَعُ
 بِقَطْرَتِهِ).

[١٦] (كَبُولَةٍ) مثلًا (وَقَعَتْ فِي الْخَمْرِ) وإن نَزَعَتْ منها حالًا (إِنْ قُلِبَتْ *
 خَلًّا) (فَخَلَّهَا نَجِسٌ) لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها؛ بناءً على أَنَّ النَجِسَ يقبل

= في كتاب غيره، اهـ. «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٤)، وانظر: «طبقات الشافعية»
 لابن هداية الله (ص ١٧٦، ١٧٧) و«حاشية الرشدي» (ص ١٤).

(١) اسم كتاب، كما قال الرشدي في «حاشيته» (ص ١٤).

(٢) أي: بحسب الأصل، فلا ينافي أنه هنا بسكون الدال المهملة؛ للوزن. «حاشية
 الرشدي» (ص ١٤).

التنجيس - وهو الأصح - ولم يطرأ على خَلَّها ما يطهره فهو نجس (يُفْتَى بِهِجْرَتِهِ) بكسر الهاء؛ من الهجر، وهو ضدُّ الوصل، أي: يُفْتَى بِتَرْكِ الانْتِفَاعِ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ.

[١٧] (وَدَمٌ قَمَلٍ كَذَا الْبُرْغُوثُ) بضمِّ الباء (مِنْهُ) وفي نسخة: «عنه» (عَفْوًا) * أي: الأصحاب (عَنِ الْقَلِيلِ) أي: مطلقًا ولو أصابه بفعله؛ لأنه وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى، ويشقُّ الاحترازُ عنه (وَلَمْ يُسْمَخْ بِجِلْدَتِهِ).

[١٨] (فَإِنَّهَا نَجِسَتْ بِالْمَوْتِ مَا عَدَرُوا * مِنْ) أَجْلِ (حَمْلِهَا نَاسِكًا) أي: عابدًا، مفعول «عَدَرُوا» (صَلَّى بِصُحْبَتِهِ) أي: بمصاحبة الجلد حالَ صلاته، فلا تصح؛ لأنه نجاسةٌ غيرُ معفوِّ عنها؛ لعدم المشقة في التحرزِ عنها.

[١٩] (وَيَنْبَغِي عِنْدَ جَهْلِ الْحَمَلِ) كأن مات في ثوبه ولم يشعر به (مَعْدِرَةٌ * لِنَاسِكٍ عَمَّ فِي أَنْوَابِ لَيْسَتِهِ) بكسر اللام؛ إذ يشقُّ على الإنسان تفتيشُ ثيابه كلَّ ساعة.

ويُجاب: بأنهم لم يوجبوا عليه ذلك، وإنما أَلْزَمُوهُ بِإِعَادَةِ صَلَاةٍ (١) عَلِمَ حَمَلَ الْجِلْدِ فِيهَا.

[٢٠] (وَيَبْيَضُ قَمَلٌ صَوَابٌ) بضم الصاد وبالهمز، عطفُ بيانٍ لِ «بَيَّضُ قَمَلٍ» أو بدلٌ منه، ويقال فيه - أيضًا - : صَيَّانٌ (صَلٌّ) أَنْتَ حَالٌ كَوْنِكَ (حَامِلَةٌ * كَبِيرٌ قَرٌّ) بكسر الباء أفصحُ من فتحها، وهو البيض الذي يخرج منه القَرُّ (كَذَا الْفَتَوَى بِطَهْرَتِهِ) أي: بطهارته؛ بناءً على طهارة مَنِيِّ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَفِرْعٍ أَحَدِهِمَا؛ لأنه أصلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

[٢١] (وَمَاءٌ بَقٌّ وَبَاعُوضٌ) وهو البَقُّ، فهو عطفُ تفسيرٍ، وقيل: صغاره، فهو من عطف الخاص على العام (وَإِنْ كَثُرَتْ * كَدَمِ قَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَشْرَتِهِ) بالمثلثة، وهي خُرَّاجٌ صغير.

(١) أي: بعد أن فرغ منها. «حاشية الرشدي» (ص ١٦).

[٢٢] (وَمَا تَفَاحَشَ) مِنْ دَمٍ نَحْوِ الْقَمْلِ وَالْبُرْغُوثِ (لَا يُعْفَى) عَنْهُ (كَذَا نَقَلُوا * عَنْ «شَامِلٍ») لَابِنِ الصَّبَّاحِ^(١) (وَلَهُ عَوْنٌ بِنُضْرَتِهِ).

[٢٣] (أَبُو الْفُتُوْحِ الْعِجْلِيُّ؛ فَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «شرح الوسيط»^(٢) ووافقته عليه، كما أشار إليه المصنّف بقوله: (رَوَى هَذَا) عَنْهُ^(٣) (وَسَاعَدَهُ * وَأَكْثَرَهُ الصَّحْبِ) أَي: الْأَصْحَابِ (لَمْ يُفْتُوا بِقَوْلَيْهِ) فَقَدْ قَالَ الرَّوَّانِيُّ فِي «كتاب القولين والوجهين»: إِذَا أَطْبِقَ دَمُ الْبِرَاغِيثِ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ، فَقَالَ الْإِضْطَخْرِيُّ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِئِنْ دَوَّرَهُ، وَقَالَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ: يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ مِنْهُ. انْتَهَى.

فَالدِّمَاءُ الْمَذْكُورَةُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) هو: الإمام أبو نصر عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أخذ عن القاضي أبي الطيّب، وبرّع حتى رجّحوه على الشيخ أبي إسحاق. توفي - رحمه الله - سنة سبع وسبعين وأربعين. قال ابن خلكان: «كان فقيهاً العراقيين في وقته، وكان يُضاهي الشيخَ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدّم عليه في معرفة المذهب»، وقال عن كتابه «الشامل»: «وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحّها نقلاً، وأثبتّها أدلة». انظر: «وفيات الأعيان» (٢١٧/٣، ٢١٨)، و«كشف الظنون» (١٠٢٥/٢)، و«حاشية الرشيدي» (ص ١٦).

(٢) هو: أبو الفتوح، منتخب الدّين [وفي «وفيات الأعيان»: منتجب الدّين] أسعد بن محمود بن خلف العجّلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي الواعظ، مصنّف التعليق على «الوسيط»، و«الوجيز»، و«تيمّة التّيمّة»، كان فقيهاً مُكثِّراً من الرواية زاهداً ورعاً، يأكل من كَسْبِ يده، ويبيع ما يتقوّت به فقط، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، وتوفي بها رحمه الله سنة ست مائة. و«العجّلي» نسبة إلى عجل بن لُجيم، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من بني ربيعة الفرس. انظر: «وفيات الأعيان» (٢٠٨/١، ٢٠٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢١٥)، و«حاشية الرشيدي» (ص ١٦).

(٣) أي: عن صاحب «الشامل». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ١٦).

جنس ما يتعدّر الاحتراز منه، فألحق نادرها بغالبها؛ كالرخص في السفر بلا مشقة، وللحرج في تمييز الكثير من القليل.

ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها - كدم الفصد والحجامة والدمامل والقروح - بين أن تنتشر بنحو ماء وضوء أو غسل أو بعرقي أو لا.

ولو حمل ثوب براغيث في كُمه أو فرشه وصلّى عليه أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصداً - كأن قتلها في ثوبه أو بدنه، أو عصّر بثرايته ونحوها - لم يُعَفَّ إلا عن القليل، وكذا حُكِّم ما انتقل من الدماء عن محلّه.

[٢٤] (كَذَا الْوَيْمُ^(١)) أَي: الرَّوْثُ (إِذَا قَلَّتْ إِصَابَتُهُ * بَدَنَ الْمِصْلِيِّ وَثِيَابِهِ، أَوْ عَمَدًا هُمَا، يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ (عَنِّي فَخُذْ) أَنْتَ (حُكْمًا بِحُكْمَتَيْهِ) أَي: مَعَهَا.

[٢٥] (مِنَ الذُّبَابِ أَوْ الزُّنْبُورِ) بضمّ الزاي (مِثْلُهُمَا * بَوُولِ الْفَرَاشِ) بِالْفَتْحِ، الطَّيْرُ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي ضَوْءِ السَّرَاجِ، وَمِثْلُهُ الْحُفَّاشُ، وَرَوْثُ كُلِّ مِنْهُمَا كِبُولُهُ (كَذَا أَرْوَاثُ نَحْلَتَيْهِ) وَنَحْوِهَا كِنَمَلَةٍ.

[٢٦] (فَالْكُلُّ يُسَمَّى ذُبَابًا) بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ مِنْ: أَسْمَى (فِي اللِّسَانِ) الْعَرَبِيُّ (كَذَا * فِي «جَاحِظٌ» نَقْلُهُ) أَي: نَقَلَهُ الْجَاحِظُ فِي «كِتَابِ الْحَيَوَانَ»^(٢) لَهُ (فَاحْكُمْ) أَنْتَ (بِقُوَّتَيْهِ)، وَبَوُولِ الذُّبَابِ كَرَوْثِهِ.

[٢٧] (بِعَوْضَةٍ) وَفِي نَسَخَةٍ: «بَاعَوْضَةٍ» (أَكَلْتُ نَجَاسَةً وَنَمَتُ * عَفُوُّ الْوَيْمِ بِهِ قَالُوا لِعُسْرَتَيْهِ) أَي: لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ.

(١) فِي «الْمِصْبَاحِ» (٢/٦٧٣): «وَنَمَ الذُّبَابُ يَنِمُّ، مِنْ بَابِ وَعَدَ، وَنَيْمًا، ثُمَّ سُمِّيَ حُرْوُهُ بِالْمِصْدَرِ».

(٢) (٣/١٨٦)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، ط٢، ١٤٢٤هـ.

[٢٨] (كَهْرَةٌ) مثلاً (أَكَلْتُ مِنْ كَلْبَةٍ) أو نحوها مِمَّا نَجَّاسَتُهُ مُغَلَّظَةٌ (وَرَثْتُ) * أي: ورثت (فَبَوَّلُهَا) وروثها (لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَ خِفَّتِهِ) وهو أنه تكفي إزالة عينه ولو بغسلة واحدة، ولا يجب غسله سبعاً ولا تربيته.

[٢٩] (وَالشَّاةِ) مثلاً (إِنْ عَلَقْتُ) وفي نسخة: «أَكَلْتُ» (نَجَّاسَةٌ حُلَيْتٌ) * لبنائها سائغٌ يُفْتَى بِشَرِّبَتِهِ) بناءً على طهارته وإن وُجِدَ فِي عَرَقِهَا وَغَيْرِهِ رِيحُ النجاسة، ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما.

[٣٠] (وَالنَّحْلِ) إِنْ أَكَلْتُ عُسَيْلَةً بالتصغير (نَجَّسْتُ) * أي: تنجست (كُلُّ) أَنْتَ (مَا تَمُجُّ) النحل (مِنَ الحَلْوَى) أي: العسل (بِشَّمَعَتِهِ) لأنه طاهر، ومثل النحل: الزنبور ونحوه.

[٣١] (وَفَاصِدٌ عَضُوهُ حَالَ الصَّلَاةِ لَهُ * إِنْ تَمَّهَا إِنْ هَوَى) أي: سقط (دَمٌ) منه (بِثُرْبَتِهِ) أي: بالأرض ولم يصبه منه شيء، أو كان ما أصابه قليلاً.

[٣٢] (كَعَابِدٍ) أي: مُصَلٍّ (جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَزَمَنَهُ) * وسقط دمه على الأرض؛ فَإِنَّ لَهُ إِتْمَامَ صَلَاتِهِ؛ فَقَدْ رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»^(٣)، فقام أحدهما

(١) أي: فَحُلَيْتٌ. «حاشية الرشدي» (ص ١٩).

(٢) ليس قَيْدًا، والمراد: جَرَحَهُ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٢٠).

(٣) كانت غزوة ذات الرِّقَاعِ في سنة أربع، غزا فيها رسول الله ﷺ نجدًا؛ يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، ويقال: عثمان ابن عفان، حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرِّقَاعِ. قال ابن هشام: وإنما قيل لها غزوة ذات الرِّقَاعِ؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرِّقَاعِ: شجرة بذلك الموضع، يقال لها: ذات الرِّقَاعِ. فلقني بها جمعًا عظيمًا من غطفان، فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حربٌ، وقد خاف الناس بعضهم بعضًا، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. «سيرة ابن هشام» (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، =

يصلي، فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخرٍ ثم بثالثٍ، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»، رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ حسنٍ كما قاله النووي في «مجموعه»^(٢)، وذكّر أنّ النبي ﷺ علّم به ولم ينكره.

وأما كونه صلى مع الدم الكثير، فقال في «المجموع»^(٣): إنه محمولٌ على أنّ تلك الدماء لم يكن يمسُّ ثيابه منها إلا القليلُ الذي يُعفى عن مثله. هكذا قاله أصحابنا، ولا بُدَّ منه. انتهى.

وأجاب غيره بأنه لفقدان ما يُغسل به، خصوصًا وهو في سفرٍ وفي ليلٍ.

(لا كالرُغافِ) أي: لا يُعفى عنه، سواء كان كثيرًا أم قليلًا؛ لاختلاطه بغيره من الفضلات مع نُدرته، فلا يشقُّ الاحترازُ عنه. وقيل: إنه ممّا يُعفى عن قليله (تأمل) أنت (سِرَّ حِكْمَتِهِ) حيث لا يُعفى عنه مطلقًا^(٤) ولا عن قليله دون كثيره^(٥).

= ط. مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨)، ط. الشيخ شعيب وحسنه لغيره، كما أخرجه - أيضًا - أحمد (١٤٧٠٤) (١٤٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، «الإحسان»، والحاكم (٥٥٧)، ط. عطا - وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» (١٩٣) - الأم - و«تمام المنة» (ص ٥١). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠/١) - «الفتح» - معلقًا مختصرًا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن جابر...».

(٢) (٥٥/٢)، ط. دار الفكر.

(٣) (٥٥/٢).

(٤) أي: لا كثيرًا ولا قليلًا. «حاشية الرشدي» (ص ٢٠).

(٥) قال الرشدي (ص ٢٠): «هو معنى الإطلاق، فلا حاجة إليه، اه. شيخنا، اه. ونحوه في «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٠).

[٣٣] (وَمَنْ إِذَا نَامَ سَالَ الْمَاءُ مِنْ فَمِهِ * مَعَ التَّغْيِيرِ نَجَسٌ) بسكون السين؛ إجراءً للوصول مَجْرَى الوقف، المتولَّى (في تَمَّتِهِ) لاستحاله حينئذٍ، ويحتمل كونه اسمًا^(١)، وفيه كسر الجيم وفتحها.

[٣٤] (قَالَ) الشيخ أبو محمد (الجُوَيْنِيُّ: مَا) كان (مِنْ بَطْنِهِ) أي: مَعْدَتِهِ، كأنْ خرج مُتَبَتًا، فهو (نَجَسٌ * وَظَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءٍ لَهَوْتِهِ^(٢)) وَرَجَّحَ هذا في «المجموع»^(٣) و«الشرح الصغير»^(٤).

[٣٥] (وَنَصُّ كَافٍ) للخوارزمي^(٥) (مَتَى مَا) زائدة (صُفْرَةٌ وَجِدَتْ * فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءٍ مَعْدَتِهِ) بفتح الميم أو كسرهما مع سكون العين هنا، فهو نجسٌ، وإلا فظاهر.

[٣٦] (وَقِيلَ: مَا بَطْنِهِ) بقصره^(٦) (إِنْ نَامَ لِأَزْمَهُ * بِأَنْ يُرَى سَائِلًا مَعَ طُولِ نَوْمَتِهِ).

- (١) أي: يحتمل كَوْنُ «نجس» اسمًا، وعليه فيقرأ بسكون الجيم للوزن. انظر: «تقريبات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٠).
- (٢) هي لحمَةٌ معلقةٌ في سقف الحلق في أقصى الفم. انظر: «حاشية الرشيد» (ص ٢١).
- (٣) (٥٥١/٢، ٥٥٢).
- (٤) «الشرح الصغير» هو للإمام الرافعي رحمه الله.
- (٥) هو: ظهر الدِّين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي الشافعي. فقيهٌ، محدِّثٌ، مؤرِّخٌ، صوفيٌّ، واعظ. سَمِعَ وَحَدَّثَ بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده وتوفي بها. مِنْ آثَارِهِ: «الكافي» في الفقه، و«تاريخ خوارزم» في ثمانية أجزاء. توفي - رحمه الله - سنة ثمانٍ وستين وخمسمائة.
- انظر: «معجم المؤلفين» (٨٢٨/٣)، و«كشف الظنون» (١٣٧٩/٢)، وقال فيه عن كتابه «الكافي»: «في أربعة أجزاءٍ كبارٍ، خاليًا عن الاستدلال، على طريقة شيخه البخوي في «تهذيبه»، وفيه زياداتٌ غريبة»، اهـ. وانظر - أيضًا -: «هدية العارفين» (٤٠٣/٢، ٤٠٤).

(٦) أي: بِقَصْرِ «ماء»؛ بدون الهمزة؛ للوزن.

[٣٧] (وَالْمَاءُ مِنْ لَهْوَةٍ بِالْعَكْسِ) بَأَنْ يَنْقَطِعَ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (آيَتُهُ * مِنْ بَلِّهِ شَفَّةٌ جَفَّتْ بِرَبِيقَتِهِ) وفي نسخة: «بِعَرَقَتِهِ».

[٣٨] (وَبَعْضُهُمْ) قَالَ: (إِنْ يَنْمُ وَالرَّأْسُ مُرْتَفِعٌ * عَلَى الْوِسَادِ فَذَا طَهْرٌ) أي: طاهرٌ (كِرْبِقَتِهِ).

[٣٩] (وَأَنْكَرَ الطَّبَّ) أَي: أَهْلُهُ (كَوْنَ الْبَطْنِ تُرْسُهُ *) فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»^(١): سَأَلْتُ الْأَطْبَاءَ عَنْهُ، فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْدَةِ. (بُو لَيْثٍ)^(٢) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ؛ لِلْوِزْنِ، (الْحَنْفِيُّ) بِسُكُونِ الْيَاءِ، قَدْ (أَفْتَى بِطَهْرَتِهِ) أَي: بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيلُ مِنَ الْبَلْعَمِ.

[٤٠] (وَقَدْ رَأَى عَكْسَهُ تَنْجِيسَهُ الْمُزْنِي *) بِسُكُونِ الْيَاءِ (فَبَلَّغَمٌ عِنْدَهُ) أَي: الْمُزْنِيُّ (رِجْسٌ)^(٣) أَي: نَجِسٌ (كَقَبِيَّتِهِ).

[٤١] (مَنْ دَامَ هَذَا) أَي الْمَاءِ السَّائِلِ مِنَ الْفَمِ (بِهِ) بَأَنْ كَثُرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ

(١) (٥٥٢/٢)، وَنَصُّ عِبَارَةِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَسَأَلْتُ أَنَا عِدُولًا مِنَ الْأَطْبَاءِ، فَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ مِنَ الْمَعْدَةِ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَهُ. وَالْمَخْتَارُ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْدَةِ»، اهـ.

(٢) أَبُو اللَّيْثِ: هُوَ السَّمْرَقَنْدِيُّ: نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهَ الْحَنْفِيَّ، الْمَعْرُوفَ بِإِمَامِ الْهُدَى، صَاحِبَ كِتَابِ «الْفَتَاوَى»، تَفَقَّهَ عَلَى الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ. وَهُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، صَاحِبُ الْأَقْوَالِ الْمَفِيدَةِ، وَالتَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ؛ وَمِنْهَا: «خِرَازِنَةُ الْفِقْهِ» - ط، وَ«الْمَقْدَمَةُ» - ط، فِي الْفِقْهِ، وَ«شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» فِي الْفِقْهِ. تَوَفِيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِئَةً. «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» لِلصَّفْدِيِّ (٥٤/٢٧) - ط. دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ - بَيْرُوتَ، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ الْحَنْفِيِّ (١٩٦/٢)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٢٧/٨)، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

(٣) الْمَعْتَمَدُ: هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْخَارِجِ مِنَ الْفَمِ، فَالْخَارِجُ مِنَ الْمَعْدَةِ نَجَسٌ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْفَمِ طَاهِرٌ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٢١).

(مَع قَوْلِنَا: نَجِسٌ*) أنه كما مرَّ (في حَقِّهِ) متعلِّقٌ بقوله: (قَدْ عَفَوْا عَنْهُ كَثْرَتِهِ).

[٤٢] ودُمُّ البراغيثِ وسَلَسُ البولِ وغيرُهُما، (وَالدَّمُ) الباقي (في اللَّحْمِ) وعروقه، نَجِسٌ (مَعْفُوفٌ) عنه؛ لأنه دُمٌّ غيرٌ مسفوح، ويشقُّ الاحترازُ عنه (كَذَا نَقَلُوا*)، وقيل: إنه طاهر (فَقَبْلَ غَسَلِهِ) له (فَلَا بَأْسٌ بِطَبَخْتِهِ).

[٤٣] (وَشَيْخُ شِيرَانَ) أبو إسحاق الشيرازيُّ في «التذكرة في الخلاف» (لَمْ يَسْمَعْ بِمَا نَقَلُوا* بَلْ عَدَّ مِنْ وَاجِبِ تَطْهِيرِ لَحْمَتِهِ^(١)).

[٤٤] (وَحَامِلٌ فِي قِتَالِ سَيْفِهِ) حالٌ كونه ملطَّحًا (بِدَمٍ*) ولو كثيرًا (عِنْدَ الضَّرُورَةِ) بأن احتاج إلى إمساكه (قَدْ أَفْتَوْا بِبُشْرَتِهِ^(٢)) أي: بجواز حملِهِ حال الصلاة خوف الهلاك.

[٤٥] (رَأَى الإِمَامُ) أي: إمامُ الحرمين (إِذَا سَيْفٌ تَلَطَّحَ) بدم، لا يُعْفَى عنه، وَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى إِمْسَاكِهِ (أَنْ* يَدُسَّهُ) مفعول «رَأَى»، أي: رَأَى دَسَّهُ (في قِرَابٍ خَوْفَ ضَيْعَتِهِ).

وما قاله الإمامُ هو المذهبُ وإن قال الرويانيُّ: الظاهرُ بطلانُها؛ لأنه كان يمكن طرْحُها في الحال، لكن هذا مدفوعٌ بقول الإمام: وَيُغْتَفَرُ الحَمْلُ في هذه الساعة؛ لأنَّ في طرْحِهِ تعريضًا لإضاعة المال، وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي إذا وقعت على ثوبه نجاسةٌ في الصلاة؛ فإنه إن لم يُنَحِّها في الحال بطلت صلاتُهُ.

(١) أي: فقال: يجب غَسْلُ الدَّمِ الباقي على اللحم، وكذا قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ، وهو ضعيف. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٢٢).

(٢) أي: مع الإعادة على المعتمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

[٤٦] (وَلَمْ يَجِبْ طَرْحُهُ حَالًا) لما تقدّم، لكنه يقضي صلاته حينئذٍ؛ لندور عذره، كما نقله الإمام عن الأصحاب.

وقال في «المجموع»: ظاهر كلام الأصحاب: القطع بالوجوب. انتهى.

ثم مَنَعَ الإمام لهم ندوره وقال: هو عامٌّ في حقّ المقاتل، فأشبهه المستحاضة^(١)، وخرّج المسألة على القولين فيمن صَلَّى في موضع نجس، وقال: هذه أوّلَى بِنَهْيِ القضاء؛ للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره.

وقال الرافعي: فجعل الأقيس عدم القضاء، والأشهر وجوبه، وهو المعتمد، وإن جرى في «المنهاج» - ك «المحرر» - على الأقيس.

(كَمَا ذَكَرُوا * فِي) مُصَلِّ (أَمِنْ^(٢) ذَرَقَ الْمُكَّا) بضم الميم وتشديد الكاف، نوعٌ من العصافير (بِعَمَّتِهِ) أي: فيها، من أنه يجب عليه طرْحُهَا حَالًا؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

[٤٧] (وَتَابِعُ اللَّصِّ) بكسر اللام، ويجوز ضمُّها، أي: الآخِذِ لِمَالِهِ حَالِ صلاته، (إِنْ يَعْدُو) بإثبات الواو على لغة لغة (عَلَى نَحْسٍ *) أو استدبر القبلة له الصَّلَاةُ كَخَوْفٍ عِنْدَ شِدَّتِهِ^(٣) فلا يضرُّ استدبارُ القبلة ولا وُطْءُ النجاسة؛ كحامل السلاح المَلَطَّخِ بالدم؛ للحاجة، ويباح له ذلك في دَفْعِ الصَّائِلِ.

(١) فإنها لا تقضي مع مصاحبته للدم، وكذا كلُّ سلس بنجاسة، وهو المعتمد في مسألة المستحاضة، ضعيفٌ في مسألة حَمَلِ السيف. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٣).

(٢) أي: في غير المقاتل. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

(٣) التشبيه بالخوف في الإتمام فقط، وإلا فإنه يجب عليه الإعادة هنا، وفي المسائل الآتية. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيد» (٢٤).

[٤٨] [كَخَاطِفٍ نَعَلَهُ حَالَ الصَّلَاةِ لَهُ *] أي: لصاحب النَّعْلِ (في سَعْيِهِ خَلْفَهُ إِتِمَامُ قُرْبَيْتِهِ) أي: صلاته، فلا يضره العَدُوُّ ولا وِطْءُ النِّجَاسَةِ^(١)؛ كصلاة شِدَّةِ الخوفِ على ما مرَّ.

[٤٩] [فَإِنْ أَتَى بِصِبَاحٍ خَلْفَهُ بَطَلَتْ *] صلاته؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأنَّ السَّاكِتَ أَهْيَبَ، (إِنَّ الْجَبَانَ لَمَنْ يَسْطُو) أي: يقهر (بِصَبِيحَتِهِ).

[٥٠] [بِهَيْمَةً] له (شَرَدَتْ أَوْ عَبَدَهُ فَلَهُ * في عَدُوِّهِ خَلْفَهُ) صلاةٌ شِدَّةُ الخوفِ، و(الإيْمَا) بالقصر؛ للوزن (بِرَكْعَتَيْهِ^(٢)).

[٥١] [بِشَرْطِ خَوْفٍ] عليه؛ بأن خاف ضَيَاعَهُ (وإنْ يَأْمَنُ سَلَامَتَهُ * وَلَمْ يَرَى) بإثبات أَلْفِهِ على لغةٍ (ضَرَرًا صَلَّى بِبُقْعَتَيْهِ) أي: بإمكانه؛ صلاة الآمن.

[٥٢] [وَالأُذُنُ إِنْ بُحِرَتْ] بينائه للمفعول، أي: قُطِعَتْ أَوْ شُقَّتْ (والبعضُ مُتَّصِلٌ * بِدَمِهَا) متعلِّقٌ بـ «لصَقًا» (جَوَّزُوا لَصَقًا^(٣)) وفي نسخةٍ: «لَزَقًا» (لِقَلْبَتِهِ) أي: الدم.

[٥٣] [إِنْ كُتِلَتْ لُصِقَتْ مِنْ بَعْدِ مَا فُصِلَتْ * في «الرَّافِعِي»] بالسكون (قَطَعُهَا حَتْمٌ^(٤)) واجبٌ (وَ) في (رَوْضَتَيْهِ) إن لم يَخَفْ منه محذورًا يبيح التيمُّم؛ لئلا يُفسدَ صلاته نجاسةً الباطنِ مِنَ الأُذُنِ بِالدَّمِ الذي ظهر في محلِّ القطع، وقد ثبت له حكمُ النجاسة، فلا يزول بالاستيطان.

(١) ولا يضره - أيضًا - استدبار القبلة. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٢٢).

(٢) أي: مع لزوم الإعادة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٥).

(٣) ويصلي ولا إعادة عليه. «حاشية الرشدي» (ص ٢٥).

(٤) والمشهور المعتمد: أَنَّ الأُذُنَ الموصولةً بعد قَطْعِهَا، لا يلزمه قَطْعُهَا؛ كما أنه لا يلزم قَلْعُ السِّنِّ بعد التحايمها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

[٥٤] (وَلَيْسَ) وجوبُ قَطْعِهَا (لِلدَّمِ) أي: النجاسة؛ إذ لا يستقيم؛ لأنه قليل؛ بدليل العفو عنه في المسألة السابقة، (بَلْ) يستقيم (تَفْرِيعُ ذَاكَ عَلَيَّ * أَنْ) العضو (المُبَان) مِنَ الْأَدْمِيِّ (كَفَرْتِ^(١)) أي: كَعَذْرَتِهِ وَبَوْلِهِ، وهو على رأي العراقيين (لا كَمَيْتِهِ) وهذا هو الراجح.

[٥٥] (صَحْبُ الْعِرَاقِ لَهُمْ نَصٌّ يُسَاعِدُهُمْ * فِي «الْأَمِّ»: مَنْ سِنَّهُ رُدَّتْ بِلَحْمَتِهِ^(٢)).

[٥٦] (فَقَلْعُهَا وَاجِبٌ) لِأَجْلِ الصَّلَاةِ (قَالُوا: وَلَوْ نَبَتْ * بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ أَوْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ).

قال المصنف - كبعض المتأخرين - : أمّا إذا قلنا بالمذهب: إنَّ للعضو المبان من الأدميِّ حكم مَيْتِهِ، فلا يجب قطع الأذن.

وكانَّ الرفاعي - والله تعالى أعلم - أخذ مسألة الأذن من كتب العراقيين، وقد عرفت أنَّ الصحيح خلافه، وقد أشار إليه هنا بقوله:

(وَالْمَذْهَبُ الْوَجْهُ: لَا) يجب قلعها، بل (دَعَهُ) أي: اتركه (بِسِنَّتِهِ) فلا يجب عليه قلعها.

وعلى هذا، لا يجب قطع الأذن أيضًا.

وأجيب عنه^(٣): بأنه مفرِّعٌ على المذهب، وهو مستقيم، وإنما أوجبوا القطع هنا^(٤) للدم؛ لأنَّ المتصلَّ منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية، فصار

(١) هذا وجهٌ ثانٍ فيما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ: أنه كالفرث نجسًا، فيلزمه نزْعُهَا، لكنه وجهٌ ضعيف. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٢).

(٢) أي: لحم الإنسان. «حاشية الرشدي» (ص ٢٥).

(٣) أي: عن كلام الرفاعي وقوله. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، «حاشية الرشدي» (ص ٢٦).

(٤) أي: في الأذن المذكورة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٦).

كالأجنبي، وعاد إليه بلا حاجة، ولهذا لم يُعَف عنه وإن قال بخلاف المتصل منه هناك^(١).

[٥٧] (وَجَبْرُ كَسْرٍ) لِعَظْمٍ مَنْ خَافَ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِهِ (بِعَظْمِ المَيْتِ) النَجْسِ (مُتَغَفَّرٌ*) أَي: لِلضَّرُورَةِ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ نَزْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْفَ مِنَ النِّزْعِ ضَرَرًا (كَجَابِرِ عُضْوِهِ مِنْ عَظْمِ كَلْبِيَّتِهِ) حَيْثُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ أَهْلُ الخَبْرَةِ: إِنَّهُ لَا يَنْجَبُرُ سَرِيعًا إِلَّا بِهِ.

[٥٨] (إِنْ لَمْ يَجِدْ) عَظْمًا (طَاهِرًا) مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ يَصْلِحُ لِلجَبْرِ (أَوْ) وَجَدَ طَاهِرًا يَصْلِحُ لَهُ (وَنَالَهُ عَطْبٌ*) أَي: هَلَكَ (بِنَزْعِهِ أَوْ أَذَى) يَبِيحُ التِّيْمَمَ (صَلَّى بِعَظْمَتِهِ) أَي: مُصَاحِبًا لَهَا، فَتَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ النِّزْعُ؛ لِلضَّرَرِ الظَّاهِرِ، وَتَصَحُّ إِمَامَتُهُ - عَلَى الْأَصَحِّ - إِذَا لَمْ يَخْفَ الضَّرَرَ الْمَذْكُورَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لِحَمْلِ نَجَاسَةٍ تَعْدَى بِحَمْلِهَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِزَالَتِهَا؛ كَوْضَلِ الْمَرَأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ نَجِسٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ لَزِمَ الْحَاكِمَ نَزْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ؛ كَرَدِّ الْمَغْضُوبِ.

وَلَا مَبَالَاةٌ بِالْمَوِّ فِي الْحَالِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ مَعَهُ؛ لِحَمَلِهِ نَجَاسَةً فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَبْقِيَّتِهَا، بِخِلَافِ شَارِبِ الخَمْرِ^(٢)؛ لِحَصُولِهِ فِي مَعْدِنِ النِّجَاسَةِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ؛ لِهُتْكَ حُرْمَتِهِ، وَلِسُقُوطِ التَّعَبُّدِ بِهِ.

[٥٩] (وَرَأْفَمٌ طِفْلَةٌ^(٣)) أَوْ طِفْلًا (بِالْوَشْمِ) وَهُوَ: عَرَّزُ الْجِلْدِ بِالإِبْرَةِ

(١) أَي: فِي مَسْأَلَةِ البَعْضِ. «حَاشِيَةُ الرُّشَيْدِيِّ» (ص ٢٦).

(٢) أَي: فَتَصَحُّ صَلَاةٌ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فِي بَطْنِهِ حَيْثُ ظَهَرَ فَمُهُ وَالنِّجَاسَةُ مُسْتَفْرَةٌ فِي مَعْدِنِهَا. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٢٧).

(٣) رَقَمْتُ الثَّوْبَ رَقْمًا؛ وَشَيْئُهُ، وَرَقَمْتُ الْكِتَابَ: كَتَبْتُهُ، فَهُوَ مَرْقُومٌ وَرَقِيمٌ. انظُر: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (١/٢٣٦)، وَ«حَاشِيَةُ الرُّشَيْدِيِّ» (ص ٢٧).

ونحوها؛ حتى يخرج الدَّم، ثم يُدْرُ عليه نيلة^(١) أو نحوها ليزرقَّ أو يخضِرَّ (في صَغِيرٍ * لِمُكْرِهِ) بفتح الراء، عليه، (قُلْتُهُ قَيْسًا) أي: قياسًا (بِعَلْتِهِ) وهي: أن كَلًّا منهما غير مُتَعَدِّ بفعله، وقد قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢).

ومِثْلُ الطِّفْلِ: المَجْنُونُ والمَغْمَى عليه والنائم.

[٦٠] (مَنْ أَكْرَهُهُ عَلَيَّ وَشِمَّ فَقَدْ عَدَرُوا *) لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتَكْرِهوا عليه»^(٣) (لَهُ الصَّلَاةُ بِلا كَشْطٍ لِجِلْدَتِهِ) لعدره.
[٦١] (وَفِي «الدَّخَائِرِ») للقاضي مُجَلِّي^(٤) (هذا الفَرْعُ

(١) قال في «المصباح المنير» (٦٣٢/٢): «قال الصَّغَانِي: وأما النَّيْلُ الذي يُصْبَغُ به، فهو هنديٌّ معرَّبٌ»، اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠) (١٣٢٨) (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) (٤٣٩٩) (٤٤٠٢) (٤٤٠٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) (٢٠٤٢)، والحاكم (٩٤٩) (٢٣٥٠) (٨١٧٠) (٨١٧١)، وصحَّحه ووافقه الذهبي. والحديث مروى عن عِدَّةٍ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ - كعَلِيِّ وأبي قَتَادَةَ وعائِشَةَ وغيرهم - رضي الله عنهم بأسانيدٍ مختلفة. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٥١/٦)، و«نصب الرأية» (١٦١/٤، ١٦٢)، و«إرواء الغليل» (٤/٢ - ٧).

(٣) الحديث ثابتٌ في الجملة، ولكنَّه بهذا اللفظ - وهو اللفظ المشهور في كتب الفقه والأصول - منكرٌ، كما قال الألباني رحمه الله تعالى في «إرواء الغليل» (١٢٣/١)، وذكر أنَّ المعروف هو بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي الخَطَأَ والنِّسْيَانُ وما اسْتَكْرِهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه وغيره، وفي سنده انقطاعٌ. لكنَّ بَيْنَ الألباني أنه له طريقًا أخرى رجَّح هو اتِّصالها وصحَّتها، وهي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ثم بيَّن مَنْ صحَّحها كابن حبان وابن حزم، وحسنه النووي. كما ذكر الألباني - رحمه الله - أنَّ للحديث شواهد كثيرة، فالحديث صحيح.

(٤) قال الشيخ حسين الرشدي في «حاشيته» (ص ٢٨): «بضمِّ الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر، وهو أبو المعالي بهاء الدِّين مُجَلِّي جُمِيعٌ - بضم الجيم مصعَّرٌ - =

مُسْتَظَرٌّ^(١) * نِعَمَ الذَّخِيرَةِ فَاحْفَظْ فِي ذَخِيرَتِهِ) ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين الذين قبله وليس بجيد.

[٦٢] (وَكَافِرٌ فِي زَمَانِ الشُّرْكِ دُقَّ لَهُ *) وفي نسخة: «به»، باختياره (فَبَعْدَ إِسْلَامِهِ مُرَّةً) أَنْتَ (بِكَشَطْتِهِ) لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ؛ لأنه كان عاصياً بالفعل، ولأنه مكلف بفروع الشريعة، بخلاف المكروه والصبي أو نحوه.

[٦٣] (كَمُسْلِمٍ) مَكْلَفٍ مَخْتَارٍ (رَاقِمٍ) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَشَطُ جِلْدَتِهِ عَلَى الْفُورِ (إِذْ لَا وُضُوءَ لَهُ *) إِذَا كَانَ الْوَشْمُ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (وَلَا صَلَاةَ وَلَا غُسْلَ بِصُحْبَتِهِ) لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرراً يَبِيحُ التَّيْمُمَ.

[٦٤] (ثُمَّ الصَّحِيحُ وَجُوبُ الْكَشَطِ فِيهِ وَلَمْ * يَرَ الْعِلَاجَ^(٢)) وَعَدَمَ وَجُوبِ الْكَشَطِ فِي الْحَالِ (سِوَى الْفَرَا) وَهُوَ الْبَعْوِيُّ^(٣) (بِتَوْبَتِهِ) أَي: فَإِنْ زَالَ بِهِ وَإِلَّا كَفَتُ التَّوْبَةُ.

= [ابن نجا] المخزومي [الأرسوفي؛ نسبة إلى بليدة بالشام على ساحل البحر] المصري، الفقيه الشافعي. تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وصار من كبار الأئمة، وتفقه عليه جماعة، منهم العراقي شارح «المهذب». توفي - رحمه الله - سنة خمسين وخمسة، وله مؤلفات، منها: «الذخائر»، وهو كتاب عجيب فيه غرائب؛ لأن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أوهام، اه. سبكي، اه. وانظر: «وفيات الأعيان» (١٥٤/٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، و«شذرات الذهب» (١٥٧/٤).

(١) أي: مسطور، أي: مكتوب. «حاشية الرشيدي» (ص ٢٨).

(٢) أي: بدوياً يُذهن به مثلاً. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٢٨).

(٣) واسمه: الحسين بن مسعود، المعروف بأبي الفراء تارة، وبالفرء أخرى، الملقب بمحبي السنة، الإمام في التفسير والحديث والفقه... توفي - رحمه الله - سنة عشر وخمسمائة. والبعوي منسوب إلى «بغ»، وهي قرية من قرى خراسان، بين «هراة» و«مرو»، اه. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص ٢٩).

[٦٥] (وَمُكْرَهُ) بفتح الراء (وَضَعُوا عَظْمًا بِهِ نَجِسًا * كَمُكْرِهِ) بفتح الراء (وَضَعُوا وَشَمًا بِوَجْنَتِهِ^(١)) أي: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَعْدُورٌ؛ لِمَا مَرَّ، فلا يجب عليه إزالته وإن لم يَخَفْ منها ضررًا.

[٦٦] (وَمَنْ حَشَا فُرْحَةً) بفتح القاف وضمَّها، أي: جراحةً (بِالدِّمِّ^(٢)) أو خاطها بخيط نجس، أو داواها بدواء نجس (فَالْتَحَمَتْ * فَنَصُّهُ:) أي: الشافعي رضي الله عنه (شَقُّهَا) حال كونه (حَثْمًا) أي: واجبًا، وفي نسخة: «حتم» (كَوْشَمَتِهِ) إذا تعدى بها.

[٦٧] (وَرَوْتُ طَيْرٍ عَلَى حُضْرِ الْمَسَاجِدِ مَا * فِي الْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَّتِهِ) أي: لِأَجْلِ مَشَقَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَا غَسِلَ عَادَ، فتركوه عليها للمشقة.

[٦٨] (كَذَا) يحيى (النَّوَاوِي) في «مجموعه»^(٣) في باب النجاسة (و) الشيخ تقي الدين (ابن) دقيق (العِيدِ قَدْ نَقَلَا * إِطْبَاقُهُمْ) أي: اتفاهم على العفو عنه، اختاره النووي (ك) الشيخ (أبي إسحاق) الشيرازي في كتابه: «التذكرة في الخلاف» (قِدْوَتِهِ^(٤)) بكسر الكاف، وقد نُضِمَّ، أي: أسوته.

(١) الوَجْنَةُ: ما ارتفع من لحم الخدِّ، وجمعها: وَجَنَاتٌ، كسَجْدَةٌ وَسَجَدَاتٌ، والأشهر فتح الواو، وحكي تثلثيها. انظر: «المصباح المنير» (٦٤٩/٢)، و«تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٩).

(٢) بَأَن صَبَّ الدِّمُّ فِي الْجِرْحِ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٩).

(٣) قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٥٥٠/٢): «وعندي: أنه إذا عَمَّتْ به البلوى وتعدَّرَ الاحترازُ عنه، يُعْفَى عنه وتصح الصلاة؛ كما يُعْفَى عن طين الشوارع وغبار السُّرَّجِين»، اهـ.

(٤) أي: قِدْوَةُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٢٨)، و«حاشية الرشيد» (ص٢٩).

[٦٩] (قَالَ النَّوَوِيُّ) فِي «مَنَاسِكِهِ»^(١): إِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْمُخْتَارِ (لَا إِنْ عَامِدًا وَطُطَّتْ)^(٢) * أَيُّ فِي الطَّوَافِ لِسَاعٍ فِي نَسِيكِهِ^(٣).

قال المصنّف وغيره: وهذا قيدٌ متعيّنٌ لا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِهِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَعَمَّدَ قَتْلَ نَحْوِ الْبِرَاغِيثِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَفِيمَا إِذَا عَصَرَ نَحْوَ الْبَثَرَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى مَعَ ذَلِكَ عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى هَذَا دُونَ ذَلِكَ.

(١) «كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (١/٢٢٢، ٢٢٣)، قال - رحمه الله - فيه - ومثله في «المجموع» في كتاب الحج (٨/١٥، ١٦) -: «وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى: غَلْبَةُ النِّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُطَّلِعِينَ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا عُفِيَ عَنْ دَمِ الْقَمَلِ وَالْبِرَاغِيثِ وَالْبَبْقِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَهُوَ رَوْثُهُ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ الْآثَرِ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ الَّذِي تَيَقَّنَا نِجَاسَتَهُ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالثَّوْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَنظَائِرُ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَمَوْضِعُهَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ.

وقد سئل السيّد الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهاده، وإطلاعه على الفقه، وهو الشيخ أبو زيد المروزي - إمام أصحابنا الخراسانيين - عن مسألة من هذا النحو، فقال بالعفو، وقال: (الأمر إذا ضاق اتسع)؛ كأنه مستمدٌّ من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]، ولأنَّ محلَّ الطَّوَافِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا لَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَافِ لِذَلِكَ، وَلَا أُلْزِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِتَطْهِيرِ الْمَطَافِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَمْرَهُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اهـ.

(٢) أي: النجاسة التي هي ذرق الطير. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٣٠).

(٣) أي: عبادته، وهو الحج أو العمرة أو غيرهما. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٣٠).

فتلخَّصَ أن الداخل لا يُكَلِّفُ التحرُّزَ مِنَ الوطءِ على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتَّفَقَ له ، وإذا مشى على شيء لم يضره .

[٧٠] (وَالطَّيْرُ إِنْ نَزَلَتْ فِي مَسْجِدٍ تَرِكَتْ * وَلَمْ يَجِبْ طَرْدُهَا مِنْ خَوْفِ ذَرْقِيهِ) بالمعجمة ، أي : لأجلها . وقد أنث المصنف بعض ضمائر الطير وذكر بعضها ؛ لأنه يجوز فيه التذكير والتأنيث .

[٧١] (وَإِنْ بِهِ) أي : بالمسجد (عَشَّشَتْ فِي عُشِّهَا) بضم العين ، متعلِّقٌ بقوله : (تَرِكَتْ * لِفَرَّخِهَا وَلِبَيْضِ حَالٍ حَضَنْتِيهِ) أي : ضمَّها إلى نفسها تحت جناحها .

[٧٢] (وَهَكَذَا ابْنُ دَقِيقِ الْعَبِيدِ صَنَّفَهُ *) في «شرح له لمختصر ابن الحاجب في الفروع» (وقال : هُمْ أَجْمَعُوا) على جواز اقتناء الحمام في المساجد ، واستدلَّ بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه^(١) .

(فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ) قال المصنف وغيره : ولعلَّه أراد بالاقتناء : أنها إذا عَشَّشَتْ فِي الْمَسْجِدِ تَرِكَتْ وَلَمْ يَجِبْ تَنْفِيرُهَا مِنْ خَوْفِ الذَّرْقِ ، وأما إدخالها قَصْدًا وَتَرْكُهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْبَغِي تَجْوِيزُهُ وَإِنْ قَلْنَا بِطَهَارَةِ رَوْثِهَا ؛ لِأَنَّ تَنْزِيَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْتَقْدَرَاتِ الطَّاهِرَةِ وَاجِبٌ .

(١) ذهب جمهور العلماء - ومنهم : مالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ ومحمدُ بن الحنفية - إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، (وهو قول الحنفية في المأكول من الطَّيْرِ خاصة) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب الشافعي إلى نجاستهما ، وذهب أبو حنيفة - وهو المذهب عند الحنفية - إلى أنهما نجسان ولكنَّ نجاستهما مخففة ، انظر : «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٥ ، ٦٦) ، ط . القاهرة - و«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن البعلبي (ص ٥٣) ، ط . المؤسسة السعيدية بالرياض ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٩) ، ط . مؤسسة الرسالة ، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤) ، ط . دار إحياء التراث العربي .

[٧٣] (مَا حَلَّ فِي حَرَمٍ مِنْهُ فَمُحْتَرَمٌ * عَنِ الْمَطَافِ) أي: مكان الطواف، متعلقٌ بِرِ «نُفِرْتِهِ» (فَلَا تَعْصِي^(١)) أَنْتَ، بإثبات الياء على لغةٍ (بِنُفِرْتِهِ) أي: بتنفيده.

[٧٤] (وَلَا تَعْصِي (بِصَيْدٍ) لَهُ، وَفِي نَسْخَةٍ: «يُصَادُ»، وَفِي أُخْرَى: «تَصِيدُ» (وَإِنْ تَقْتُلْ حَمَامَتَهُ *)) أي: الحرم، وهي كلُّ ما عَبَّ وَهَدَرَ^(٢) (فَقَدْ أَسَاتَ فَأَخْرَجَ شَاةً فِدْيَتِهِ) مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعْزٍ؛ كَمَا حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ^(٣).

[٧٥] (طِينُ الشَّوَارِعِ) أي: القليل منه (عَفْوٌ إِنْ تَنَاءَرَ مَا * أَصَابَهُ) فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ. وَالْقَلِيلُ: مَا لَا يُنْسَبُ مَنْ أَصَابَهُ إِلَى سَقَطَةٍ أَوْ كِبْوَةٍ أَوْ قَلَّةٍ تَحْفَظُ، وَهُوَ مَا لَا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، بِخِلَافِ مَا يُنْسَبُ مَنْ أَصَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (دُونَ مَا يُعْزَى) أَي: يُنْسَبُ (لِسَقَطَتِهِ).

[٧٦] (هَذَا إِذَا اسْتَهْلِكَتَ فِيهِ) أَي: طِينُ الشَّوَارِعِ (نَجَاسَتُهُ * وَمَا حَوَى غِلْظًا) بَأَنَّ كَانَتْ نَجَاسَةً كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ فِرْعٍ أَحَدِهِمَا (فَأَحْكُمُ بِخَفَّتِهِ) أَي: بِالْعَفْوِ عَنْهُ.

- (١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَلَا تَقْضِي».
- (٢) عَبَّ الْحَمَامُ: أَي: شَرِبَ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ وَتَنَفَّسَ كَمَا تَشْرَبُ الدَّوَابُّ، وَأَمَّا بَاقِي الطَّيْرِ فَإِنَّهَا تَحْسُوهُ جَرْعًا بَعْدَ جَرْعٍ. وَهَدَرَ: أَي: سَجَعُ، أَي: صَوَّتَ. انْظُرْ: «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (٢/ ٣٨٩، ٦٣٥)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٣٠، ٣١).
- (٣) انْظُرِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَتَخْرِيجَهَا فِي «التَّكْمِيلِ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجُهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ (٤٣ - ٤٥)، وَمِمَّا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩٨٦٦)، ط. عَطَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْجَمَارِ بَقْرَةٌ»، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، اهـ. «الإِرْوَاءُ» (٤/ ٢٤٧).

[٧٧] (فَرَوْنَةُ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ إِنْ وَقَعَتْ * فِي شَارِعٍ أَطْلَقُوا عَفْوًا لِطَبِئَتِهِ)
قال بعضهم: وهو المَتَّجِه، لا سِيَّما في موضعٍ يكثر فيه الكلاب؛ لعموم
المشقة، ولأنَّ الشوارعَ مُعَدَّةٌ^(١) لِطَرِحِ النجاسات، ومطرح^(٢) العُسلات،
فوجب استواءُ جميعها فيها.

[٧٨] (وَالْمَاءُ كَالطَّبِينِ إِنْ رُشَّ الطَّرِيقُ بِهِ * فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ الْمُتَيْقِنِ
نَجَاسَتُهُ (أَوْ صَبَّهُ غَاسِلٌ مِنْ فَوْقِ عُرْفَتِهِ) كَأَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِيزَابِ).

[٧٩] (فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) قَطْعًا؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ قَوْلَا تَعَارُضِ
الْأَصْلِ وَالغَالِبِ، (وَالْبَحْثُ عَنْهُ رَأْوًا * ضَلَالَةٌ تَرَكُّهَا أَوْلَى لِذَعْبَتِهِ).

[٨٠] (وَلَيْسَ يُعْفَى عَنِ الْأَرْوَاثِ إِنْ بَقِيَتْ * أَعْيَانُهَا قَالَهُ) النَّوَوِيُّ (فِي
نَصِّ «رَوْضَتِهِ»).

[٨١] (لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ عِنْدَ كَثْرَتِهَا * بَأَنَّ عَمَّتِ النِّجَاسَةُ جَمِيعَ الطَّرِيقِ،
كما في بعض الشوارع؛ لكثرة المازين فيها بالدَّوَابِّ، فيحتمل أن يقال بالعمو
كما ذهب إليه المالكية، (وَالْقَوْلُ) بإطلاق العمو عنها (فِي مَسْجِدٍ) إِذَا عَمَّتْ
(قَاضٍ بِسِرَّتِهِ) أَي: بِالْعَفْوِ عَنْهُ؛ كما عُنِيَ عن دم البراغيث وإن عمَّ الثوب.

[٨٢] (كَضَارِبِ الْأَرْضِ) أَي: سَائِرِ فِيهَا (إِنْ يَمْشِي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى لُغَةِ
(بِنَافِلَةٍ) * أَي: فِيهَا (فِي مَسَلِّكَ عَمَّهُ نَعْلٌ بِرُكْسَتِهِ^(٣)) بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي:
بِنَجَاسَتِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «رُكْسٌ بِنَعْلَتِهِ».

(١) وفي بعض النسخ: «معدن».

(٢) بالرفع؛ عطف على «معدن». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي»
(ص ٣١).

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٣٣): «في هذه العبارة قلب؛ فالمراد: أن الطريق
عمتها النجاسة، ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا، بل وإن لم تعم فالحكم كذلك =

[٨٣] (وَمُحْرِمٌ^(١) أَرْضُهُ عَمَّ الْجَرَادُ لَهُ * عَلَيْهِ) أي: على الجراد (وَوَظَاءُ) من الْمُحْرِمِ^(٢) (نَقَفُوا أَنَارَ حُرْمَتِهِ) فلا فدية عليه؛ للضرورة.

[٨٤] (مَا جَاوَزَ الْحَدَّ) أي: حُدَّهُ (يُعْطَى ضِدَّهُ أَبَدًا * وَيُعْكَسُ الْحُكْمُ فِيهِ وَفَقَّ حِكْمَتِهِ) وهذه عبارة جامعة^(٣).

ويَحْتَمِلُ الْمَنْعَ، وهو المنقول كما تقدّم، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن في غَسْلِ الْحُضْرِ وَالشَّيَابِ كُلِّ سَاعَةٍ تَقْطِيعَهَا وَإِضَاعَةً مَالِيَّتِهَا.

وثانيهما: أن الإنسان يباشر أرض المسجد برجله وثيابه وجبهته، ويمشي فيه حافيًا، فالتحرُّزُ عن نجاسته كالمتعسّر، لا سيما من لم يجد ثوبًا يفرشه، بخلاف الطريق؛ فإنها توظأ بالنعال والدّواب.

[٨٥] (وَالنَّعْلُ إِنْ جَمَعَتْ طِينَ الشَّوَارِعِ هُمْ *) أي: الأصحابُ (لَمْ يُوجِبُوا) على لابسها (غَسَلَ مَا فِيهَا) للمشقة (لِعُسْرَتِهِ).

= بالعفو، ومحل ذلك إن استكملت الشروط، وهي: أن لا تكون النجاسة رطبة، وأن يزول عنها سريعًا، وأن لا يتعمد المشي عليها، فإن فُقِدَ شرطُ بطلت نافلة، اهـ. وقال الشيخ حسن الرشدي (ص ٣٣): «وَذَكَرَ النَّعْلُ لَيْسَ قَيْدًا، وإنما المقصود أن المصلي ماشيًا يُعْفَى عن مُمَاسَّتِهِ لِلنَّجَاسَةِ بِالشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، سواء كان حافيًا أو متعلًا، ويُشترط طهارة النَّعْلِ»، اهـ.

(١) بالجرّ؛ عطفٌ على «ضاربٍ»، وهو نظير ثالثٍ للمسألة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٣٣).

(٢) أي: والحلال. «حاشية الرشدي» (ص ٣٤).

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل: «هذه قاعدةٌ من قواعد المذهب، فهي تقييدٌ لجميع مسائل العفو، ولو أُخْرِجَتْهَا عن جميع المعقّولات كان أنسب. وحاصله: أن في المذهب قاعدتين: إحداهما: إذا ضاق الأمر اتسع، والثانية: إذا اتسع الأمر ضاق»، اهـ.

[٨٦] (وَالرَّجُلُ إِنْ عَرَقَتْ) بكسر الراء (فيها) أي: في النعل التي دَخَلَ فيها طينُ الشوارع (أَوْ اتَّسَخَتْ * شَبَّهُ بِهِ عَرَقَ النَّاجِي بِكَمَرَتِهِ) أي: شَبَّهُ بِعَرَقِ المستنجي بالأحجار إذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته، والأصح فيه العفو؛ للمشقة، فكذا المشبه.

[٨٧] (وَإِنْ حَوَتْ) أي: النعلُ (رَوْثَةً) يعني: نجاسةً (فَأَغْسِلْ) ها وجوبًا؛ إزالةً للنجاسة وإن كانت بأسفلها، وهذا هو القول الجديد (وَأَسْفَلُهَا * عَلَى) القول (القديم له عَفْوٌ بِدَلَكْتِهِ) بالأرض؛ لما روى أبو داود^(١) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ [إِلَى الْمَسْجِدِ] (٢) فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسُحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَجَمَاعَاتٌ - مِنْهُمْ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَدَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح؛ كموضع الاستنجاء، والمذهب الأول؛ لأنها نجاسة مقدورٌ على إزالتها بالماء من غير مشقة، فلم يُجْزِ الاقتصارُ فيها على المسح على الأرض؛ كما لو كانت على ثوبه.

وعلى هذا؛ فيحتاج إلى الجواب عن حديثي أبي هريرة وأبي سعيد:

- (١) «سنن أبي داود» (٦٥٠)، ط. الأرنبوط، وأخرجه - أيضًا - أحمد (١١٨٧٧) وغيره، وقال الشيخ شعيب الأرنبوط في تحقيقه لـ «المسند» (٣٧٩/١٨)، و«أبي داود» (٤٨٥/١): «وإسناده صحيح»، اهـ.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخ، وهو في «سنن أبي داود».
- (٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥) (٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٣) (١٤٠٤) - الإحسان، و«مستدرک الحاكم» (٥٩٠)، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره؛ إذ له شواهدٌ يتقوى بها، انظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرنبوط لـ «سنن أبي داود» (٢٨٦/١)، و«الإحسان» (٢٥٠/٤).

فأما حديثُ أبي هريرة، فقد طُعن فيه .

وأما حديثُ أبي سعيدٍ، فأجاب النووي في «مجموعه»^(١) عنه: «بأنَّ المراد بالقدر والأذى ما يُستقدر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمُخاطِطٍ ونُخامةٍ وشبههما مما هو طاهرٌ أو مشكوكٌ فيه» .

والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه: أن ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه .

وظاهر كلام المصنف أنه لا فَرْقَ بين أن تكون الرُّوثَةُ رَطْبَةً أو يابسةً، لكن قال النووي في «مجموعه»^(٢): إذا أصاب أسفلَ الحُفِّ أو النُّعْلِ نجاسةٌ فذلكهُ بالأرض فذهبتْ عينيها وبقي أثرها، نُظِر: إن ذلكها وهي رطبةٌ لم يُجزِه ذلك، ولا تجوز الصلاةُ فيه بلا خلاف^(٣)؛ لأنها تنتشر من محلِّها إلى غيره من أجزاء الخف الطاهرة، وإن جفَّتْ على الخف فذلكها وهي جافَّةٌ بحيث لا تنتشر إلى

(١) (٥٩٩/٢).

(٢) (٥٩٨/٢).

(٣) لعلهُ يقصد - رحمه الله - بلا خلافٍ في المذهب الشافعي، وإلا فيظهر أن هناك خلافاً

موجوداً في النجاسة الرطبة أيضاً، فقد ذكر ولي الله الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» - كما في «عون المعبود» (٣٣/٢) - أنه ذهب أكثر مشايخ الحنفية إلى قول أبي يوسف في أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جِزْم، رطبةٌ كانت أو جافَّةً، أما إذا لم تكن لها جِزْمٌ فلا يطهر إلا بال غسل، كما هو المذهب عندهم .

انظر: «البحر الرائق» (٢٣٤/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/١)، و«مرعاة المفاتيح» لعبيد الله الرحمانى - رحمه الله - (ت ١٤١٤هـ) (٢/٢٠١، ٢٠٢).

وعدم التفريق بين الجافَّة والرطبة هو - أيضاً - رواية عن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله، كما في «الإنصاف» للمرداوي (٣٢٤/١).

ومذهب المالكية هو العفو عمَّا أصاب الحُفَّ والنُّعْلَ من روثٍ وبولٍ واللوات المحرمة كحمارٍ وبغلٍ، لكن لا يُعفى عندهم عن غير الروث والبول والكلب، وفضلته آدميٌّ أو كلب، انظر: «جواهر الإكليل» (١٢/١).

غير موضعها منه، فالخفُّ نجسٌ بلا خلاف، ولكن: هل يُعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه؟ قولان: أصحهما: لا تصح^(١).

قال: واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخفُّ في مائعٍ أو ماءٍ دون قلّتين، نجسه؛ كما لو وقع فيه مستنجٍ بالأحجار.

قال الرافعي: وإذا قلنا بالقديم - وهو العفو - فله شروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم^(٢) يلصق بالخفِّ، أما الثوب ونحوه فلا يكفي ذلك بحال.

الثاني: أن يدلُّه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبًا فلا يكفي ذلك قطعا. وحكى ابن الرُّفعة^(٣) خلافاً في هذا الشرط.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمّدٍ، فلو تعمّد تلطيخ

(١) وذكر النووي - رحمه الله - أن هذا هو القول الجديد، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه، [وهو المذهب عند الحنابلة؛ كما في «الإنصاف» للمرداوي (١/٣٢٣)]، والقول القديم: الصحة، وبه قال أبو حنيفة، انظر: «المجموع» (٢/٥٩٨). وبالصحة قال - أيضا - الأوزاعي وإسحاق، ورَجَّحه ابن قدامة وصاحب «الفروع» وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الإنصاف» (١/٣٢٣)؛ قال ابن قدامة: «لأنَّ أتباع الأثر واجب»، اهـ. «المغني» (٢/٦٢).

(٢) الجرم - بكسر الجيم -: الجسد، والجرم - بالضم -: الذنب. انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٠٠).

(٣) هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي، الشهير بابن الرُّفعة. قال عنه ابن شهبة: «شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره... صنف التصنيفين العظيمين المشهورين: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله. أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة. توفي - رحمه الله - بمصر سنة عشرة وسبعمئة، ودُفن بالقرافة. انظر: «شذرات الذهب» (٦/٢٢/٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٤/٦٢)، و«معجم المؤلفين» (١/٢٨٢).

الخفّ بها، وجب الغسل قطعاً.

قال الرافعي: ولم يُفرّقوا بين القليل والكثير، ويُشبهه أن يقال القولان في الكثير، أما القليل فكالثوب وأولى؛ فإنّ التحرّز في الخفّ أشقّ، وحينئذٍ فلا بُدّ في عدّ لوثٍ كلّ أسفله وأطرافه قليلاً، بخلاف غيره.

والعفو مع الرطوبة كالثوب، ويحتمل طردُهما، ويُفرّق بأنّ ما على الخفّ يكثر، وبأنه يُنزع غالباً، والتخصيص أقرب.

قال النووي: والقولان جريان فيما إذا أصاب أسفل الخفّ وأطرافه - من طين الشوارع المتيقّن نجاسته - الكثير الذي لا يُعفى عنه، وسائر النجاسات الغالبة في الطريق كالروث^(١) وغيره^(٢).

[٨٨] (مَا جَوَّزُوا) أي: الأئمة (وَظَاءَ مَنْ) أي: شخص (فِي نَعْلِهِ قَدْرٌ * فِي مَسْجِدٍ أَبَدًا حِفْظًا لِحُرْمَتِهِ) أي: المسجد.

[٨٩] (بَوَّلَ الْخَفَّافِينَ) جمع الخفّاش، قال الأصمعي: إنه الوطواط (عَفُوٌّ عِنْدَ قَلْبِهِ) * عُرْفًا، بل وعند كثرته؛ لمشقة الاحتراز عنه؛ لكثرة طوافه على البيوت (إِذَا رَمَى بَوْلَهُ) أي: أرسله (فِي حَالِ طَوْفَتِهِ) أي: طيرانه.

[٩٠] (أَوْ عَمَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ عَمَّ فِي سَكْنٍ * أَرْضًا بِرَوْثِهِ مِنْ أَجْلِ خِلْطِهِ^(٣)) بالناس.

[٩١] (أَبُو حَنِيفَةَ) رضي الله عنه، (زَبَلُ الْفَأْرِ قَالَ: لَهُ * حُكْمٌ) زَبَلُ (الْوَطَاوِيطُ فِي أَثْوَابِ مَهَنَّتِهِ) بفتح الميم، وحكي كسرُها، أي: خدمته، فيعفى عنه فيها؛ لعموم البلوى به.

(١) أي: في الخلاف. «حاشية الرشيدي» (ص ٣٦).

(٢) قوله: «وغيره» لا حاجة إليه؛ فإنّ المسألة مفروضة في الروث، إلّا أن يُراد بالغير طين الشوارع. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٣٦، ٣٧).

(٣) متعلّق بـ «عفو». «حاشية الرشيدي» (ص ٣٧).

[٩٢] (رَأَى) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ (الْمَنْوُفِيُّ) الْمَالِكِيُّ^(١) مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ^(٢) (ذَا) أَي: الْعَفْوُ عَنِ زَبْلِ الْفَأْرِ (فِي مَائِعٍ) كغیره (فَعَفَا*) عَنْهُ (إِنْ لَمْ يُغَيَّرْ فُكُلٌ) - أَنْتَ ذَلِكَ - الْمَائِعَ (مِنْ بَعْدِ مَيْزَتِهِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: تَمَيِّزُهُ مِنَ الزَّبْلِ الْمَذْكُورِ.

[٩٣] (وَعِنْدَنَا) مَعَشَرَ الشَّافِعِيَّةِ (قَدْ عَفَوْا عَمَّا بِمَنْفَذِهَا*) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْمَعْجَمَةِ، إِذَا حَلَّتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ (إِنْ أُخْرِجَتْ حَيَّةٌ^(٣)) مِنْ زَيْتٍ جَرَّتِهِ أَوْ نَحْوِهِ، كغیرها مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ.

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان، المنوفي، الفقيه الإمام، الجامع بين العلم والعمل، مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً. أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبيع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب «المدخل»، وعنه جماعة، منهم: أحمد بن هلال الربيعي، وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تأليفاً في مناقبه وكراماته. مولده سنة ست وثمانين وسبعمائة، وتوفي - رحمه الله - في رمضان سنة تسع وأربعين وسبعمائة. «شجرة النور الزكية» للشيخ محمد بن محمد مخلوف.

وقال ابن فضل الله عنه: «جمع بين العلم والصلاح، تفقه على مذهب مالك، واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه، لا يكاد يخرج إلا إلى الصلاة، وله كرامات ظاهرة». «نبيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأبي العباس أحمد بابا النكروزي التنبكتي السوداني (ت ١٠٣٦هـ)، (١/٢١٩)، ط. دار الكاتب - طرابلس، ليبيا، ط ٢٠٠٠م.

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٣٧): «وهو أهل لهذا؛ لأنه من كبار أهل المذهب؛ لأنه شيخ الشيخ خليل رضي الله عنهما»، اهـ.

(٣) هذا الشرط محله إذا كانت مما لها دم يسيل، فإن لم يكن لها دم يسيل - كالذباب - فلا يشترط خروجها حية، فلو ماتت فيه لم تنجسه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيد» (ص ٣٧).

وعندنا قد عَفُوًا عن :

[٩٤] [قَلِيلِ دُخٍّ] - لَغَةٌ فِي الدُّخَانِ - مِنَ النِّجَاسَةِ (و) قَلِيلِ (شَعْرِ) نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِ الشَّعْرِ الْمَذْكُورِ مِنْ مَرْكُوبٍ^(١) ؛ لِعَسْرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ (و) قَلِيلِ (الغُبَارِ) النَّجَسِ (وَمَا * بِفَمِّ قَطِّ أَتَى مِنْ بَعْدِ غَيْبَتِهِ).

[٩٥] [وَشُرْبُهُ مُمَكِّنٌ مِنْ مَا^(٢) جَرَى بِقُوَى^(٣) * أَوْ رَاكِدٍ رَامَهُ^(٤)] فِي حَدِّ كَثْرَتِهِ) فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ طَاهِرٍ وَلَعَّ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَاءً أَمْ غَيْرَهُ مَعَ الْحَكْمِ بِنَجَاسَةِ فَمِهِ ؛ لِأَنَّا لَا نَنْجِسُ بِالشَّكِّ ، وَفِي ذَلِكَ عَمَلٌ بِالْأَصْلِيِّينَ .

وَاسْتَشْكَلَهُ فِي «الشرح الصغير»^(٥) بِأَنَّ الْهَرَّةَ تَشْرَبُ الْمَاءَ بِلِسَانِهَا وَتَأْخُذُ مِنْهُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ ، وَلَا تَعْبُ^(٦) فِي الْمَاءِ بِحَيْثُ يَطْهَرُ فَمُهَا مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَلَا يَفِيدُ إِحْتِمَالًا مُطْلَقًا الْوَلُوغَ إِحْتِمَالًا عَوْدَ فَمِهَا إِلَى الطَّهَارَةِ .

وَأَجَابَ الْبُلْقِينِيُّ^(٧) عَنْهُ : بِأَنَّ قَرَضَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا إِحْتَمَلَ طَهَارَةَ فَمِهَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ (ص ٣٨) : «أَيُّ : فِي حَقِّ الرَّكَابِ عَرِيًّا» . وَقَالَ الشَّيْخُ

حَسِينَ الرَّشِيدِي (٣٨) : «وَكَذَا الْقَضَائِصُ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الزِّيَادِيُّ» ، اهـ .

(٢) أَيُّ : مِنْ «مَاءٍ» ، فَقَصْرُهُ لِلْوِزْنِ . وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ : أَنْكَ تَحَقَّقْتَ نَجَاسَةَ فَمِهِ ؛ كَأَنَّ رَأْيَتَهُ

يَأْكُلُ فَأَرَا مَثَلًا . انظُرْ : «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٣٨) .

(٣) أَيُّ : بِقُوَّةٍ . «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٣٨) .

(٤) أَيُّ : قِصْدُهُ . «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٣٨) .

(٥) أَيُّ : «الشرح الصغير» الَّذِي لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٦) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : «وَلَا تَعْبُ» .

(٧) هُوَ : الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ رِسْلَانَ بْنِ نَصِيرِ الْبُلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ .

وُلِدَ بِبُلْقِينَةَ ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَحَفِظَ «الْمَحْرَرُ» فِي الْفِقْهِ ،

وَ«الْكَافِيَةَ» لِابْنِ مَالِكٍ فِي النُّحُوِّ ، وَ«مَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ» فِي الْأَصُولِ ، وَ«الشَّاطِئِيَةَ»

فِي الْقِرَاءَاتِ . أَيْدُنَ لَهُ أَبُوهُ فِي الْفَتْوَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . قَرَأَ عَلَى التَّقِيِّ =

والاحتمال موجود؛ بأن تكون وَصَّعت جميعَ فَمِها في الماء أو نحو ذلك.
واعترض بأن الرافعي إنما قال: لا يفيد احتمالاً مطلق الولوغ احتمالاً عود
فمها إلى الطهارة.

وأجاب عنه الزَيْنُ العراقيُّ: بأنَّ الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يَظْهر
بالملاقاة، وما لا يلاقيه يَظْهر بإجراء الماء عليه ولا يضرُّنا قَلْتُهُ؛ لأنه وارد،
فهو كالصَّبِّ من إبريقٍ ونحوه.

قال النَّاجُ السُّبْكِيُّ^(١) في «توشيحته»: ولا تُستثنى مسألة الهرة؛ لأننا لو

= السبكي والجلال القزويني والعز بن جماعة، وغيرهم. قال ابن العماد: «فاق
الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، فقليل: إنه مجدّد القرن
التاسع...»، اهـ. قال له ابن كثير: «أذكرتنا ابن تيمية»، اهـ. وقد انتفع به عامة
الطلبة، ومنهم حافظ دمشق ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر. من تصانيفه:
«تصحیح المنهاج» لكنه لم يكمل، وشرحان على الترمذي. توفي - رحمه الله -
بالقاهرة سنة خمسٍ وثمانين. انظر: «شذرات الذهب» (٥١/٧، ٥٢)، و«البدرد
الطالع» (٥٠٦/١، ٥٠٧).

(١) هو: العلّامة، قاضي القضاة، تاج الدّين، أبو نصر، عبد الوهاب بنُ الشيخ الإمام
شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبي الحسن - عليّ - بن عبد الكافي، الأنصاري الخزرجي
السبكي. وُلِدَ بالقاهرة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها
من جماعة، واشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ الميرزي، ولازم
الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب. أجازته الشيخ شمس الدين ابن النقيب
بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر
سنة. وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، وقد ذكره الذهبي في «المعجم
المختص» وأثنى عليه، وقال ابن كثير: «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجز
على قاضٍ قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله». انتهت إليه
رئاسة القضاة والمناصب بالشام، وكان سيّدًا جوادًا كريمًا مهيبًا، تخضع له أرباب
المناصب من القضاة وغيرهم. صنّف تصانيفَ عدّة في فنونٍ على صغر سنه
وكثرة أشغاله، قرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته، ومن تصانيفه: =

تحققنا نجاسة فمها، لم نَعْفُ عنه، فإن لم يمكن ورودُهُ ماءً كثيرًا تنجَسَ ما ولغ؛
لتيقن نجاسة فمه، وإنما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغهِ؛ لا عن ولوغهِ
بعد يقين النجاسة.

[٩٦] (إِنْ هِرَّةٌ أَكَلَتْ مِنْ كَلْبَةٍ) أَي: مِنْ نَجَاسَةٍ مَغْلَظَةٍ (وَعَدَتْ) * أَي:
غابت ثم أتت وولغت في طاهر (فَأَشْرُطُ) أَنْتَ (لِهَا غَيْبَةٌ) يمكن ولوغها فيه سبع
مرات (وَالْمَا) بالقصر (بِكُدْرَتِهِ) كماء النيل، ولا يُشترط غيبتها سبع مرات؛
لأنها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات.

[٩٧] («تَمَمَّةٌ») للمتولي (كَقَطَاطٍ إِنْ يَغِبُ سَبْعٌ^(١)) * (أَوْ حَيَوَانٌ آخَرُ^(٢)) وَإِنْ
لم يعم اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسة غيبةً يمكن ورودُهُ فيها ماءً كثيرًا، ثم ولغ
في طاهر، لم ينجسه؛ لما مر، وهذا هو المعتمد (وَفِي «الْبَسِيطِ») للغزالي (رَأَى
تَقْيِيدَ خِلْطَتِهِ) أَي: الْحَيَوَانَ بِالنَّاسِ، فَلَا يُعْفَى عِنْدَهُ عَنِ السَّبْعِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ
لا مشقة فيه؛ لانقضاء مخالطته وعشرته.

= «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«القواعد المشتملة على الأشباه
والنظائر»، و«طبقات الفقهاء الكبرى» في ثلاثة أجزاء، وفيها غرائب وعجائب،
و«الطبقات الوسطى» مجلّد ضخم، و«الطبقات الصغرى» مجلّد لطيف، و«التوشيح
على التنبيه والتصحيح والمنهاج»، و«الترشيح» في اختيارات والده، وفيه فوائد
غريبة، وهو أسلوب غريب. توفي - رحمه الله - شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة
سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، ودفن بترتيم بالسفح عن أربع وأربعين سنة.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤ - ١٠٦)، و«الدرر الكامنة في
أعيان المئة الثامنة» لابن حجر (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٦)، و«البدر الطالع» للشوكاني
(١/ ٤١٠، ٤١١).

(١) بضم الباء، أي: الحيوان المفترس. «حاشية الرشدي» (ص ٣٩).

(٢) أي: ما ليس بمفترس، كخروف أو عجل ونحوهما. انظر: «تقارير الشيخ سليمان
الجميل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٣٩).

[٩٨] [كَالِهَرِّ إِنْ أَكَلَ الْمَجْتُونُ] نجاسةً (ثُمَّ أَتَى *) وولغ في طاهرٍ (مِنْ) بَعْدَ غَيْبٍ يمكن ورودُه فيه ماءً كثيراً (عَلَى أَحْوَالِ جَنَّتِهِ) أي: جنونه، فلا يُحْكَم بنجاسة ما ولغ^(١) فيه.

قال المصنف: ولو رأينا نجاسةً في يد إنسانٍ، فغاب ثم أتى، واحتمل غَسْلُ يَدِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَتَطْهِيرُهَا، فَيَحْتَمِلُ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ مَا وَقَعَتْ يَدُهُ فِيهِ بَعْدَ الْعُودِ؛ لِبَقَاءِ النِّجَاسَةِ وَسَوَالُهُ مُمْكِنٌ، وَيَحْتَمِلُ إِحْقَافُهَا بِالْهَرَّةِ فِي عَدَمِ التَّنْجِيسِ بَدُونِ سَوَالٍ، وَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي حَالِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ عَادَتَهُ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ أَمْ لَا. انتهى.

والوجه عدم التنجيس؛ كما يؤخذ من التعليل السابق.

[٩٩] (دَجَاجَةٌ^(٢)) بتثليث دالها^(٣) (خُلِّيَتْ) أي: تُرِكَت (تَرَعَى نَجَاسَتَهَا * فِي غَالِبٍ^(٤)) من الأوقات (مَثَلُوا أَيْضًا بِوَزَّتِهِ) لغة في «إِوَزَّة».

[١٠٠] (قَوْلَانِ لِ) لِإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (لَأُصْبِحَ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ * عَلَيَّ الطَّعَامُ نَشَا^(٥)) الخلافُ (مِنْ خَوْفِ ضَيْعَتِهِ^(٦)) وإلَّا فقياس قوله: الجزم بالتنجيس؛ لأنه يقدم الغالب على الأصل، إلا أن الغالب هنا قد عارضه أن الأصل بقاء المالية، وإضاعة المال منهي عنها، والمشهور عنه عدم

- (١) فيه مسامحة؛ إذ يقال في الأدمي: «شرب» لا «ولغ»، وإنما الولوغ للسباع. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٣٩).
- (٢) من «دجج»، إذا كثرت حركته. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٣٩).
- (٣) أي: والفتح أفصح. «حاشية الرشيدي» (ص ٤٠).
- (٤) أي: ولم يتحقق منها زعمي النجاسة، بل ظن؛ نظراً لغالب أحوالها. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).
- (٥) بترك الهمزة؛ للوزن. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).
- (٦) أي: ضيعة الطعام لو حُكِمَ بنجاسته. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

النجاسة، وعندنا: فيها قولاً تعارض الأصل والغالب، والراجع العمل بالأصل^(١).

[١٠١] (وَعِنْدَنَا إِنْ تَغَبَّ مِنْ بَعْدِ مَا أَكَلْتَ * نَجَاسَةٌ فَلَهَا أَحْكَامُ قِطْنِهِ^(٢))
وقد مرَّ ذلك.

[١٠٢] (فَمِ الطُّيُورِ^(٣) كَذَا^(٤) وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأَى * فَمِ الصَّبِيِّ^(٥) كَذَا^(٦))
عَفْوًا بِرِيقَتِهِ^(٧).

[١٠٣] (مِنْ أَجْلِ ذَا^(٨) قُبْلَةً فِي الْفَمِ مَا مُنِعَتْ * قِطْعًا وَمَا نَجَّسُوا بِرَأَى)

(١) وهو الطهارة؛ لترجيح دليله، فهو موافق لمذهب مالك. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٤٠).

(٢) أي: وعند الشافعية؛ إن تغب الدجاجة ونحوها بعدما تحققت أكلها للنجاسة، واحتمل ورودها ماءً كثيراً، وأكلت بعد ذلك من طعام، فإنه لا يتنجس، وهذا ضعيف، والمعتمد: أنه يُعفى عنه مطلقاً وإن لم تغب أصلاً؛ لأنه يشق الاحتراز عنه. فقوله: «فلها أحكام»، إلخ، ضعيف، ومثلها في ذلك الطيور. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

(٣) وفي عِدَّة نُسُخٍ: «فَمِ الطُّيُورِ».

(٤) أي: كغم الدجاجة؛ فيها التفصيل المذكور. وهو ضعيف، والمعتمد: العفو مطلقاً. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٤٠).

(٥) أي: والصَّبِيِّ. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١)، و«حاشية الرشيدي» (ص ٤٠).

(٦) أي: فيه التفصيل المذكور. «حاشية الرشيدي» (ص ٤٠).

(٧) وفي نسخة: «له عَفْوًا»، واللام بمعنى «عن»، أي: رأى فَمِ الصَّبِيِّ عنه عَفْوًا، وفي نسخة: «عَفْوًا»، بالرفع. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٠).

وقال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤٠): «واعلم أن قوله: «كذا عَفْوًا بِرِيقَتِهِ»، يمكن أنه كلامٌ مستأنف؛ لأنَّ الرِّيقَ غيرُ الفم، أي: رأى العَفْوَ عن فَمِ الصَّبِيِّ، وكذا رأى العَفْوَ عن ريقه»، اهـ.

(٨) أي: من أجل العفو عن فَمِ الصَّبِيِّ. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

للمرأة (بِرَضْعَتِهِ^(١)).

[١٠٤] (و) الإمام (مَالِكٌ قَدْ عَفَى عَنْ ثُوبٍ مُرْضِعَةٍ * إِنْ لَمْ تَدْعُ) أي: ترك (عِنْدَهُ أَسْبَابَ حَوْطِيَّتِهِ^(٢)) أي: احتياطها فيه.

[١٠٥] (مَعَ التَّحَرُّرِ^(٣)) منها (إِنْ بَالَ الصَّبِيُّ بِهَا *) أي: بثوب مرضعته (لَهَا الصَّلَاةُ) فيها (بِلَا نَضْحٍ لِبَوْلَتِهِ) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها.

[١٠٦] (وَسُنَّةٌ قَدْ رَأَى) مَالِكٌ (ثُوبَ الصَّلَاةِ لَهَا^(٤)) * أَنْعِمَ) أَنْتَ (بِهَا رُحْصَةً أَحْسَنَ بِرُحْصَتِهِ).

[١٠٧] (ثُوبُ الصَّبِيِّ^(٥)) وَحَمَلُ الْمُضْطَفَى ﴿﴾ حَالٌ كَوْنِهِ (عَلْنَا *) أي: جِهَارًا^(٦) (أَمَامَةً) بِالصَّرْفِ؛ لِلوِزْنِ، مَفْعُولٌ «حَمَلٌ»، بِنْتِ بِنْتِ زَيْنَبَ^(٧) مِنْ أَبِي الْعَاصِ، فِي الصَّلَاةِ (حُجَّةٌ فِي ذَا) الْحَكْمِ (لَأُمَّتِهِ) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْعَفْوَ عَنِ ثِيَابِ الْأَطْفَالِ.

(١) أي: بِرَضْعِهِ، وَلَوْ كَانَ فَمُهُ نَجِسًا، وَلَوْ مِنْ مَغْلُظٍ. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤١): «وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا»، اهـ.

(٣) هو معنى قوله: «إِنْ لَمْ تَدْعُ». «حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٤) أي: أَنْ تَتَّخِذَ لَهَا ثُوبًا آخَرَ لِلصَّلَاةِ. «حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٥) أي: يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَوْ تَحَقَّقَتِ النِّجَاسَةُ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فَلَا يُعْفَى عِنْدَ تَحَقُّقِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْأَطْفَالِ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ الشُّكُّ رُجِعَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الطَّهَارَةُ. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٦) أي: بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

(٧) هي أكبر بناته ﴿﴾. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

[١٠٨] (وَقَوْلُهُمْ^(١)) قَدْ نُجِّيتَ بِالْمَا بِالْقَصْرِ (وَقَدْ غَسَلَتْ * أَنْوَابُهَا سَاقِطٌ يُرْمَى بِرُمَّتِهِ^(٢)) بضم الراء، لأنه خلاف العادة في الصبيان، وأحكام الشرع تُبنى على الغالب.

ويُرَدُّ^(٣): بأنَّ وقائع الأعيان إذا وردت وظاهرها يخالف ما قُرِّرَ في الشريعة، وجب حملها عليه.

بل قاعدة مذهبنا: ما نصَّ عليه إمامنا الشافعي رضي الله عنه: أن وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال أنها نُجِّيتَ بالماء وغسلت أنوَابُهَا.

[١٠٩] (أَوْمَى^(٤) الْحَلِيمِي^(٥)) بِإِسْكَانِ الْيَاءِ؛ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ (إِلَى هَذَا) الْمَذْكُورِ (وَنَاقِلُهُ) عَنْهُ (الْ * قَاضِي الْحُسَيْنِ^(٦)) فَخُذْ أَنْتَ (نَقْلًا)

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤١): «هذا من قِبَلِ المالكية، أي: قالت المالكية: وقول الشافعي: نُجِّيتَ إلخ»، اه.

(٢) أي: جميعه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٣) أي: ما استدللَّ به المالكية. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤١).

(٤) أي: أشار، وأصله: أوماً، بالهمز. «حاشية الرشيدى» (ص ٤١).

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيمِ الْحَلِيمِي الْبُخَارِي، و«الْحَلِيمِي» نسبةٌ إلى جدِّه «حليم». وهو أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر. قدم نيسابور، وعُقِدَ له الإملاء، وحدثت مدةً مقامه بها. أخذ عن أبي بكرٍ الشاشي - القفال الكبير - الشاشي وأبي بكرٍ الأودني. من مصنفاته: كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»، وهو من أحسن الكتب. توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨، ١٧٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٢٠، ١٢١).

(٦) هو: أبو عليٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيٍّ، وهو من أصحاب الوجوه، =

بِحُجَّتِهِ) وقد تقدّم الجوابُ عنه .

[١١٠] (وَكُلُّ مَعَ الطِّفْلِ وَاشْرَبَ مِنْ مَوَارِدِهِ *) جوازاً^(١)؛ عملاً بالأصل (وَعَوَّدَ النَّفْسَ أَنْ تَرْضَى) أي: رضاها (بِعِشْرَتِهِ) لما مرّ .

[١١١] (وَإَكْلُ فَضْلِهِ^(٢)) أي: الطفل (يَحْوِي فَضِيلَتَهُ *) وفي نسخة: «وَكُلُّ فَضِيلَتِهِ^(٣) تحوي فضيلته» (فَكُنْ حَرِيصًا عَلَى هَذَا بِحُمْلَتِهِ) .

[١١٢] (رَأَى الْحَلِيمِيَّ وَالْقَاضِيَّ) الْحَسِينُ وَالمَتَوَلَّى (نَجَاسَةٌ مَا * قَدْ أَرْسَلَتْ دُبُرَهُ مِنْ رِيحٍ مِعْدَتِهِ) بناءً على الأظهر وهو نجاسة دُخَانِ النجاسة .

[١١٣] (مُنَجَّسًا نَوْبَهُ^(٤)) حَالُ كَوْنِهِ (رَطْبًا وَأَلَيْتَهُ * عِنْدَ التَّنَجُّحِ بِمَاءٍ وَقَتَّ بَلَّتِهِ) فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه .

[١١٤] (وَمَا عَلَا مِنْ بُخَارِ الرُّوْثِ عِنْدَهُمَا * يَنْجَسُ الثَّوْبَ إِنْ لَاقَا بِدَوْتِهِ^(٥)) وخرَجَ بما ذكره ما إذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقاً .

= غَوَاصٌّ عَلَى المعاني الدّقيقة، وهو من أجل أصحاب القفال، وله «التعليق الكبير»، روى الحديث، وتفقه عليه جماعات. قال النووي: واعلم أنه متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين - كـ «النهاية»، و«التتمة»، و«التهذيب» وكتب الغزالي ونحوها - فهو القاضي حسين . . . وتوفي - رحمه الله - سنة اثنتين وستين وأربعمئة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشدي» (ص ٤٢). وانظر: «وفيات الأعيان» (١٣٤/٢).

(١) قال السبكي: بل استحباب. «حاشية الرشدي» (ص ٤٢).

(٢) أي: ما يفضل عنه. «حاشية الرشدي» (ص ٤٢).

(٣) تصغير فضلة. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).

(٤) ليس بقيد، بل البدن كذلك. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (٤٢).

(٥) أي: رطوبة الثوب. «حاشية الرشدي» (ص ٤٢).

[١١٥] (قَالَ الْفَقِيهُ) ابْنُ الرَّفْعَةِ: (وَذَا فِي الْحُكْمِ أَشْبَهَهُ * دُخَّ النَّجَاسَةِ) لُغَةً فِي الدُّخَانِ كَمَا مَرَّ (يُعْفَى) عَنْهُ (عِنْدَ قَلْبِهِ).

[١١٦] (وَقَالَ بُو) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ لِلْوِزْنِ (طَيِّبٌ^(١) وَالشَّيْخُ) أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ (صَاحِبُهُ^(٢)): * الرِّيحُ مِنْ دُبُرِ طَهْرٍ^(٣) أَي: طَاهِرٌ (كَجَشَوْتِهِ^(٤)).

[١١٧] (وَمَا عَلَا مِنْ بُخَارِ الرَّوْثِ طَهْرُهُ *) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (فِي نَصِّ تَعْلِيْقِهِ فَاحْكُم بِقُوَّتِهِ) لَمَّا سَيَّأَتِي.

[١١٨] (تَعَالَيْي^(٥)) بِسُكُونِ الْيَاءِ (قَدْ رَأَى مَا قَالَهُ حَسَنًا^(٦)) * لِسَائِلٍ: صَلَّى

(١) هو: الفقيه القاضي أبو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ، مِنْ (طَبْرِسْتَانَ)، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، كَانَ إِمَامًا وَرِعًا حَسَنَ الْخَلْقِ، صَاحِبَ الْمَذْهَبِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ شَيْخُنَا، وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِئَةً، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِئَةً وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَسِتِّينَ، لَمْ يَخْتَلْ عَقْلُهُ، وَلَمْ يَفْتُرْ فَهْمُهُ، يُفْتِي مَعَ الْفُقَهَاءِ، وَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْضِي وَيَشْهَدُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. شَرْحُ «مَخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ»، وَ«فُرُوعِ» أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَدَادِ. انْظُرْ: «وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٢/ ٥١٢ - ٥١٥)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ هَدَايَةَ اللَّهِ (ص ١٥٠، ١٥١)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٤٢). وَأَمَّا «تَعْلِيْقُهُ» فَقَدْ ذَكَرَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (١/ ٤٢٤) أَنَّ لَهُ تَعْلِيْقَةً عَظِيمَةً فِي نَحْوِ عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ، كَثِيرَةَ الاسْتِدْلَالِ وَالْقِيَاسِ.

(٢) أَي: تَلْمِيْذُهُ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيْمَانَ الْجَمَلِ» (٤٢).

(٣) مَعْتَمَدٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَمَا عَلَا»، إلخ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٤٢).

(٤) الْجُشَاءُ: هُوَ صَوْتُ مَعَ رِيحٍ يَحْضُلُ مِنَ الْقَمِّ عِنْدَ حُصُولِ الشَّبَعِ. «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (١/ ١٠٢).

(٥) هُوَ غَيْرُ الثَّعْلَبِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ؛ خَلَاقًا لَمَنْ وَهَمَ فَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا. وَالثَّعَالِبِيُّ هَذَا: اسْمُهُ: عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مَنْصُورٍ، نُسِبَ إِلَى خِيَاطَةِ الْفِرَاءِ، تَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِئَةً. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٤٢)، نَقْلًا عَنْ السَّبْكِ.

(٦) أَي: مَا قَالَ بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ مِنَ الطَّهَارَةِ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٤٢).

لَا تَغْسِلُ لِفَسْوَتِهِ) وهذا هو الأرجح^(١)؛ لأنَّ الرِّيحَ المذكورَ لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ عَيْنِ النِّجَاسَةِ؛ لَجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ الْمَوْجُودَةُ فِيهِ لِمَجَاوِرَةِ النِّجَاسَةِ، لَا أَنَّهُ مِنْ عَيْنِ النِّجَاسَةِ.

وأيضاً، فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنَ الدُّبْرِ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْبُورَى وَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، فَلَوْ قُضِيَ بِنَجَاسَتِهِ وَعَدِمَ الْعَفْوُ عَنْهُ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ وَحَرَجٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ - كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ وَغَيْرِهِ - لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ^(٢)، وَتَرَكَّ الْإِسْتِفْصَالَ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ؛ وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، أَوْ أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوعٌ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ الرِّيحِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبْرِ، وَعَلَى التَّنْجِيسِ يُعْفَى عَنْهُ مَطْلَقًا فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ.

وَصَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ بِكَرَاهَتِهِ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ نَصْرٌ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَجْمُوعِ»: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ وَالنَّوْمِ وَلِمَسِّ النِّسَاءِ وَالذِّكْرِ... قَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ فِي «الْإِنْخَابِ»: «إِنْ اسْتَنَجَى لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ بَدْعَةٌ، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: يُكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، اهـ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ مِنَ الْكِرَاهَةِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، انظُر: «نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ» وَمَعَهُ «حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلِسِيِّ» (١/١٥٣). وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١/١١١)، ط. الْقَاهِرَةُ: «قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءً)، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَنِ رَسُولِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»، اهـ.

(٢) أَي: وَلَا بِغَسْلِ الْفَرْجِ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (٤٣).

(٣) هُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ. كَانَ قَاضِيًا الْبَصْرَةَ وَشَيْخًا الشَّافِعِيَّةِ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ الْأَدْبَاءِ فِي عَصْرِهِ. تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ فِي الْفِقْهِ: «التَّحْرِيرُ»، وَ«الْبَلُغَةُ»، وَ«الشَّافِعِيُّ»، وَ«الْمَعَايَا». تُوْفِيَ =

المقدسي^(١) بتأثير فاعله، وما صحَّحوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور؛ لما بيناه.

وأيضًا، فما في الباطن لا يُقضَى عليه بالنجاسة حتى يخرج، وذلك الباطن لم يخرج، وإنما خرج ريحُه، فهو ريح ما لم يُحكم بنجاسته.

[١١٩] (وَقَارَةٌ سَقَطَتْ فِي الْمَاءِ) القليل أو المائع (مَنْقُذُهَا) المتنجس إذا خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ؛ (كَالطَّيْرِ عَفْوًا رَأَوْا مِنْ أَجْلِ خَلْطِهِ) لمسقة الاحتراز عنه.

[١٢٠] (وَرَزَلٌ مَنْ قَالَ فِي تَغْلِيلِهِ^(٢) حَطَأٌ * الطَّيْرُ) إذا وقع في الماء (يَكْمُشُ) بضم الميم، مَنْقُذُهُ (لا يُفْضِي بِثَقْبِهِ).

[١٢١] (إِلَى الْمِيَاهِ) فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة^(٣)، قال: بخلاف المستجور بالأحجار^(٤) إذا نزل في الماء القليل أو المائع، نجسه على الأصح (وَمَا قَدْ قَالَ يُفْسِدُهُ) أي: يبطله (مَاءٌ) قليلٌ (تَحَقَّقَ فِي الْمَجْرَى

= - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين وأربعمئة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٧٨، ١٧٩)، ط. دار الآفاق، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٤١) لعمر كحالة، ط. مؤسسة الرسالة.

(١) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف، ومن أشهرها: «التهذيب» في فروع الفقه في نحو عشر مجلدات، كان إمامًا علامة مفتيًا محدثًا حافظًا زاهدًا. تفقه على سليم بن أيوب الرازي، وعلّق عنه تعليقة في ثلاثين جزء. توفي - رحمه الله - سنة تسعين وأربعمئة بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير. انظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/ ٢١).

(٢) أي: بالفرق بين الفأرة والطيور. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيد» (٤٢).

(٣) قال الشيخ حسين الرشيد (ص ٤٣): «أي: فلا يصل الماء إليه، اه. شيخنا»، اه.

(٤) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤٣): «صوابه: بخلاف الفأر»، اه. وانظر: «حاشية الرشيد» (ص ٤٣).

بِذَرَّتِهِ) أي: تَحَقَّقَ وصولُ الماءِ إلى النجاسة التي على المنفذ^(١)، فإنه يُعْفَى عنه - أيضًا - على الأصح في «الروضة»^(٢) وغيرها، وفي نسخة: «مِمَّا تَحَقَّقَ».

[١٢٢] [بِهَيْمَةٌ سَبَحَتْ] أي: عامت، يعني: نَزَلَتْ (في الماءِ) القليل أو المائع وعلى مَنْفَذِهَا نجاسةٌ (أَوْ سَبُعٌ*) كذلك (بِفَأْرَةِ الْحَقِّ الْفَرَا) بالقصر، وهو الْبَعْوِيُّ (وَعِرْسَتِهِ^(٣)).

والحاصل: أن الحكم المذكور^(٤) جارٍ في كلِّ حيوانٍ ظاهرٍ غير الآدمي.

[١٢٣] [قَاضِي الْحُسَيْنِ رَأَى التَّنْجِيسَ إِنْ وَرَدَتْ * بِهِيْمَةٌ] على الماء القليل أو المائع وعلى مَنْفَذِهَا نجاسةٌ (وَكَذَا إِيْرَادُ قَطْرَتِهِ) كذلك، والأصح خلافه كما مرَّ.

[١٢٤] [وَالْبَوْلُ مِنْ سَمَكٍ فِي الْمَاءِ مُغْتَفَرٌ *] فلا يُنَجِّسُهُ (وَإِنْ حَوَى بَوْلَهُ مَا) بالقصر (دُونَ قَلْبِهِ) أي: ماءٌ قليل؛ بأن كان دون القلتين؛ لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره، فإن غيره نجسه.

ومثُلُ البولِ في ذلك الروث، قال الْبَنْدَنِيْجِيُّ^(٥): سألتُ الشيخ

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٤٣): «هذا سبق قلم، والصواب: التي في المجري»،

اه. وقال الشيخ حسين الرشدي (ص ٤٣): «الأوَّلَى أن يقول: في المجري»، اه.

(٢) (٢٧٩/١).

(٣) هي: ابن عرس، وتُجمَع على بنات عرس وبنى عرس، وهي - كما قال الجاحظ - نوعٌ من الفأر. انظر: «حاشية الرشدي» (ص ٤٣).

(٤) وهو: العفو. «حاشية الرشدي» (ص ٤٣).

(٥) هو: الحسن بن عبد الله - وقيل: عبيد الله - بن يحيى الْبَنْدَنِيْجِيُّ: صاحب الشيخ

أبي حامد الإسفرايني، وله عنه تعليةٌ معروفةٌ تُنسب إليه وتُسمى بـ «الجامع» في أربع

مجلدات. كان حافظًا للمذهب، وله مصنفاً كثيرة في المذهب والخلاف؛ ومنها:

«الذخيرة» وهي دون «التعليقة». دَرَسَ ببغداد سنين ثم رجع إلى بلده (الْبَنْدَنِيْجِيْنِ)،

وتوفي بها - رحمه الله - سنة خمس وعشرين وأربعمائة، ودُفِن بها. انظر: «طبقات =

أبا حامد^(١) عن السمك يُقلى وفيه الرّوث، هل يؤكل؟ فقال: هو طاهر.
وفي «تعليق القاضي أبي الطيّب»: أنه لو قلى سمكاً وفي بطنه الروث،
تنجّس الزيت بما في بطنه من الروث، وتنجّس السمك. انتهى. والصحيح
الأول.

[١٢٥] و(بَوْلُ البُقَيْرِ) بفتح الباء، وقد تُكسر، لغة في البقر^(٢) (على
كُدُس^(٣) الحُبُوبِ) بضم الكاف، وهو الكَوْمُ المجتمع من القمح وغيره
(عُفِي*) عنه (حَالُ الدِّيَاسَةِ) وهو الدَّرَاسَةُ؛ لمشقة الاحتراز عنه (فَاتْرُكُ غَسَلِ
حِنَظَّتِهِ) مثلاً.

= الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (١/١٢٩)، ط. دار الرائد العربي - بيروت،
بتحقيق إحسان عباس، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/٣٠٥ - ٣٠٧)،
و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/٢٠٦، ٢٠٧)، وقال النووي في «تهذيب
الأسماء واللغات» (٢/٢٦١)، ط. دار الكتب العلمية: «كتابه الجامع قلّ في
كتب الأصحاب نظيره»، اهـ. و(البُنْدِينِيّين): لفظه لفظ الثنية... وهي بلدة مشهورة
في طرف (النهر) من ناحية الجبل من أعمال بغداد. «معجم البلدان» لياقوت
(١/٤٩٩).

(١) هو: الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمام من أئمة
الشافعية. انتقل إلى بغداد وأقام بها حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وجمع محلّه
نحوًا من ثلاثمائة متفقٍ. شرح المزيّ في تعليقه حافلًا نحوًا من خمسين مجلدًا، وله
تعليقة أخرى في أصول الفقه. توفي - رحمه الله - سنة ست وأربع مئة. انظر: «طبقات
الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح تهذيب النووي (١/٣٧٣-٣٧٧)، و«طبقات الشافعية»
لابن هداية الله الحسيني (ص ١٢٧، ١٢٨)، و«البداية والنهاية» (٣/١٢، ٤)،
ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء للوحدة، والجمع:
بقرات. «حاشية الرشيد» (ص ٤٤).

(٣) «الكُدُس»: بوزن القُفْل، واحد «أكداس الطعام». «مختار الصحاح» (ص ٥٦٥).

[١٢٦] (وَأَقْلَفْتُ) بالصرف؛ للوزن، وهو الذي لم يُخْتَنَ مِنَ الرِّجَالِ، قال المصنف: ومسألته مهمةٌ لَمْ أَرَّ مَنْ جَوَّزَهَا (جَوَّزَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ) - بعدم صرفه للوزن - الرُّوْيَانِيُّ^(١) ابْنُ أُخْتِ صَاحِبِ «الْبَحْرِ»^(٢) «لَهُ * عِبَادَةٌ رَامَهَا» أي: طَلَبَهَا؛ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا (مَعَ بَوْلِ قُلْفَتَيْهِ) بضم الفاء وإسكان اللام وبفتحهما: مَا يَقْطَعُهُ الْحَتَّانُ مِنْ ذَكَرِ الْغَلَامِ، ويقال لها: عُرْلَةٌ، بمعجمة مضمومة وراء ساكنة.

[١٢٧] (وَقَالَ^(٣)): قُدُّوْنَا) بِهِ^(٤) (كُرَّةً) أي: مكروهةٌ مع صحتها، ثم علَّلَ كراهتها بقوله: (لِمَا حَبَسَتْ * مِنْ بَوْلِهِ قُلْفَةٌ) وفي نسخة: «مِنْ بَوْلِ قُلْفَتَيْهِ» (في نَصِّ «رَوْضَتَيْهِ») أي: كتابه: «روضة الحكَّام وزينة الأحكام»^(٥)، تنازعه كلُّ مَنْ جَوَّزَ، وقال:

[١٢٨] (جَوَابُ قَفَّالِنَا)^(٦) أَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ * فَلَا^(٧) إِمَامَةٌ بِهِ (فَلْيُقْضَى

(١) قال الرشيدى (ص ٤٤، ٤٥): «هو أبو المكارم صاحب «العُدَّة» [وهي غير «العُدَّة» التي لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين]، ولم أقف له على تاريخ وفاق، وهو من الأصحاب المتأخرين، اهـ. سبكي»، اهـ. لكن الذي ذكره ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» (ص ٢٠٩) أنَّ أبا المكارم هذا - ابنَ أُخْتِ صَاحِبِ «الْبَحْرِ» - اسمه: عبد الله بن علي الروياني، وأما شريح الروياني فذكر أنه: أبو نصر - شريح - ابن القاضي عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس (أحمد)، فشريحٌ هذا هو ابن عمِّ صاحب «البحر». والروياني: نسبةٌ إلى «رويان»، بلدة بنواحي طبرستان.

(٢) «بحر المذهب» للروياني، أبي المحاسن فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (ت ٥٠٢هـ).

(٣) أي: القاضي شريح. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).

(٤) أي: اقتداؤنا بالأقف في الصلاة. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٥).

(٥) فهي روضة شريح، غير روضة النووي. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٥).

(٦) هو المعتمد، وما قاله شريحٌ ضعيف. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٥).

(٧) في المطبوع (ص ٩٧): «ولا» بالواو.

بِصِحَّتِهِ) أي: هو الصحيح^(١)؛ إذ يجب غَسْلُ ما تحتهَا؛ لأنها مستحَقَّةُ الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسانٌ لم يَضْمَنْهَا، فما تحتها كالظاهر، ولهذا يجب غَسْلُ باطنها في الجنابة، ولو انْحَبَسَ فيها منيٌّ فاغتسل، ثم خرج ما انْحَبَسَ فيها، لم يجب عليه إعادةُ الغُسل، كما سيأتي في كلامه.

[١٢٩] (وَابْنُ الْمُسَلِّمِ) السَّلْمِيُّ^(٢) (قَدْ عَدَّتُهُ^(٣) عِلَّتُهُ*) المذكورة، وهو حبس البول (في) خُنْثَى (مُشْكِلٍ فَرَأَى) في أحكام الخُنْثَى (إِجَابَ خُنْثَيْهِ^(٤))، وقال ابن الرِّفْعَةِ: المشهورُ وجوبُه في فَرْجَيْهِ جميعًا؛ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى الْمَسْتَحَقِّ، وعليه قال النووي: إن أحسن الخُنْثَى خُنْثَنَ نَفْسِهِ، وإلَّا اشترى أُمَّةً تَخْتَنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا تَوَلَّاهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِلضَّرُورَةِ. انتهى.

والمعتمد ما صحَّحه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه، سواء أكان قبل البلوغ أم بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك^(٥)، ولا يخفى أن إزالة ما انْحَبَسَ مِنَ الْبَوْلِ تَحْصُلُ بِغَسَلِهِ بِالْمَاءِ، فلا يُشْكَلُ عَلَى قَوْلِ الْقِفَالِ الرَّاجِحِ عَدْمُ وَجُوبِ خِتَانِ الْمَشْكَلِ، ولا تأخيرُ وجوبه في حق الصبي إلى البلوغ، ولا عدمُ إجرائهم خِلافَ إِيلاجِ الحَشْفَةِ بِحَائِلٍ فِي التَّحْلِيلِ بِإِيلاجِ الْأَقْلَفِ حَشْفَتَهُ دَاخِلِ الْقُلْفَةِ؛

- (١) أي: يُحَكِّمُ بَأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).
- (٢) هو: أبو الحسن، عليُّ بن مسلمَ الدمشقي، الملقَّبُ بجمال الإسلام، ويُعرف - أيضًا - بالشهرزوري... كان عالمًا بالأصول والفقه والفرائض والحساب وتفسير المنامات، وله مصنَّفاتٌ في الفقه والتفسير، توفي - رحمه الله - سنة ثلاثٍ وثلاثين وخمسمائةً وهو ساجدٌ في صلاة الصبح، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).
- (٣) أي: نَقَلْتَهُ. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥). وفي نسخة «الحلبي» ومخطوطة الرياض: «أدته».
- (٤) أي: ختانه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٥).
- (٥) قال الشيخ حسين الرشيدى (ص ٤٥): «أي: معه؛ لاحتمال أن المقطوع عضوٌ زائد، اهـ. شيخنا»، اهـ.

لِمَا مَرَّ مِنْ أَنْ مَا تَحْتَهَا فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ حَقِيقَةٌ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ أَنَّ الْقُلْفَةَ جِزْءٌ مِنْهُ، بِخِلَافِ الخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا.

[١٣٠] [لَمْ يَسْتَبِيحْ] الْأَقْلَفُ (حَجْرًا) أَي: جَامِدًا فِي اسْتِنَاجَائِهِ مِنَ الْبَوْلِ الْمُنْتَشِرِ إِلَى بَاطِنِ قُلْفَتِهِ (فِي مُقْتَضَاهُ^(١)) كَمَا * فِي) صَاحِبِ (تُقْبِيَةٍ فُتِحَتْ مِنْ تَحْتِ مِعْدَتِهِ) وَكَمَا فِي قُبْلَى الْمُشْكِلِ وَتَيْبِ تَيْقَنَتُهُ دَخَلَ مَدْخَلَ الذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَعَيْنُ الْمَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

[١٣١] [إِذْ حُكِمَ بِاطْنِهَا] أَي: الْقُلْفَةَ (حُكِمَ الظَّوَاهِرِ فِي * حَبْسِ الْمَنِيِّ) فَلَا يَجِبُ بِخُرُوجِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِعَادَتُهُ (كَذَا فِي غُسْلِ طَهْرَتِهِ) مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَجِبُ غُسْلُهُ.

[١٣٢] [مَا صَحَّحُوا^(٢) غُسْلَهَا إِلَّا بِاطْنِهَا^(٣)] * عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي جِلْدِ فَرْوَتِهِ) أَي: رَأْسِهِ^(٤) وَإِنْ سَتَرَهُ الشَّعْرُ الْكَثِيفُ؛ حَيْثُ يَجِبُ غُسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا.

[١٣٣] [وَالدَّمُ مَنْ بَالَهُ صَلَّى بِلا حَجَرٍ *] وَنَحْوِهِ^(٥) (إِذَا جَرَى بَعْدَ طَهْرِهِ

(١) أَي: مُقْتَضَى بَوْلِهِ، وَهُوَ الْاسْتِنَاجُ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٤٦).

(٢) أَي: الشَّافِعِيَّةُ. انظُرْ: «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٤٦).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ حَسِينُ الرَّشِيدِي (ص ٤٦): «أَي: بِغَسْلِ بَاطِنِهَا، أَي: الْقُلْفَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الظَّاهِرِ، أَه. شَيْخَنَا، أَه.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ حَسِينُ الرَّشِيدِي (ص ٤٦): «قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ» [٤٧١/٢]: الْفَرْوَةُ - بِالْهَاءِ - جِلْدَةُ الرَّأْسِ، أَه. وَحَيْثُ نَزِدُ، فِإِطْلَاقُهَا عَلَى الرَّأْسِ مَجَازٌ، أَه. شَيْخَنَا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ فِي «جِلْدِ فَرْوَتِهِ» بَيَانِيَّةً، أَي: جِلْدُ هُوَ فَرْوَتُهُ»، أَه.

(٥) أَي: وَهُوَ الْمَاءُ، أَي: صَلَّى بِلا اسْتِنَاجٍ، أَي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا. . . وَهَذَا لَا يَنَافِي وَجُوبَ الرُّضْوَةِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، أَه. شَيْخَنَا. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٤٦).

المَا^(١) بالقصر (لِكَمْرَتِهِ^(٢)).

[١٣٤] [وَلَمْ يَكُنْ خَارِجًا بِالْبَوْلِ مُخْتَلِطًا * بَلْ سَالَ مِنْ فَرْجِهِ مِنْ جَوْفِ قَصْبَتِهِ^(٣)] إذ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ.

[١٣٥] [وَالِاسْتِحَاضَةُ] وهي الدَّمُ الخارج في غير وقتي الحيض والنفاس (أَوْ بَوْلٌ رَأَى سَلِسٌ *) بكسر اللام^(٤)، وفي نسخة: «سَلِسًا» بالنصب على الحال من فاعل «رَأَى» (عَمَّا أَصَابَ) من الثوب والبدن والعصابة (عَقْوًا) عنه (في حالِ قَلْتِهِ) بالنسبة إلى تلك الصلاة؛ خاصة إذا احتاط كلُّ منهما بفعل ما يجب فعله، وأما بالنسبة إلى الصلاة الثانية فيجب غَسْلُهُ وتجديدُ العصابة؛ كما هو مقررٌ في محلّه.

وأفاد كلامه أنه لا يُعفى عنه في حال كثرته عرفًا^(٥) في غير ما يأتي، وهو كذلك.

- (١) أي: الاستنجاء بالماء، أمّا إذا كان مستنجيًا بحجرٍ فيجب الغسل للمحلّ؛ لأنَّ شرط أجزاء الحجر: أن لا يردَّ على المحلّ شيءٌ من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقًا، اهـ. سبكي». «حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).
- (٢) الكَمْرَةُ: الحَشْفَةُ وزنًا ومعنى، وربما أُطلقت الكَمْرَةُ على جملة الذَّكَرِ مجازًا؛ تسميةً لكلل باسم الجزء، والجمع كَمَرٌ. «المصباح المنير» (٢/٥٤١)، وإنما سَكُنَت الميم في النَّظْمِ للوزن.
- (٣) ومثُلُ الذَّكَرِ: الدُّبُرُ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٦). وخرج بقوله: «من جوف» ما لو خرج من المثانة؛ فإنه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيره؛ لاختلاطه بالبول. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).
- (٤) اسمٌ للشخص الذي خرج منه ذلك، وأما الخارج فيقال له: سَلَسٌ، بالفتح. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).
- (٥) هذا ضعيفٌ، والمعتمد: أنه متى حشت وعصبت، يُعفى عمّا خرج ولو كان كثيرًا. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٤٦).

[١٣٦] (كَذَا الْكَثِيرُ إِذَا يَوْمُ الصَّيَامِ أَتَى) * بأن كانت المستحاضة صائمةً (لِمَنْعِهِ السَّدَّ^(١)) بالسین المهملة، أي: حشو فرجها (أَوْ أَدَى) وفي نسخة: «أَوْذِي»^(٢) (بِحَشْوَتِهِ) بأن تأدَّت به، فيحرم عليها الحشو في الأولى، ولا يجب عليها في الثانية، فتصلي في غير المسجد ولو قَطَرَ الدَّمُّ منها على الحصير؛ إذ المشقة توجب التيسير.

وإنما حافظوا على صحة الصوم هنا^(٣) لا على صحة الصلاة^(٤)، عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط^(٥) قبل الفجر وطلع الفجر و طرفه خارج؛ لأن الاستحاضة علةٌ مُزْمِنَةٌ، فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا، لتعذَّرَ عليها قضاء الصوم للحشو، ولأنَّ المحذور هنا لا يتنفي بالكلية؛ فإن الحشو يتنجَّس وهي حاملةٌ له، بخلافه هناك.

[١٣٧] (وَالنَّسْخُ) للعلم الشرعي وغيره (في وَرَقٍ آجُرَةٍ) أي: الذي بُسِطَ عليه في حال رطوبته (عَجَنُوا) * بِه النَّجَاسَةَ^(٦) عَفُوً أَي: معفو عنه؛ للحاجة إليه (حَالٌ كَتَبْتِهِ) أي: كتابته.

- (١) أي: لِمَنْعِ الصَّوْمِ أَنْ تَسُدَّ فَرْجَهَا؛ لئلا تُفْطَرَ بالحشو. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٤٦).
- (٢) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل: الفرج، أي: أَوْذِي فَرْجُهَا بحشوته. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٤٧).
- (٣) أي: حيث مَنْعُوا الحشو. شيخنا. «حاشية الرشدي» (ص ٤٧).
- (٤) قوله: «لا على صحة الصلاة» يقتضي أنَّ الصلاة غير صحيحة، وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: راعوا الصوم ولم يراعوا الصلاة.
- (٥) تقييده ببعض لا حاجة إليه. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٧)، «حاشية الرشدي» (ص ٤٧).
- (٦) أي: عجنوا بالنجاسة، ففي العبارة قلب، انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٤٧).

[١٣٨] (مَا نَجَسُوا قَلَمًا مِنْهُ^(١) وَمَا مَنَعُوا * مِنْ كَاتِبٍ مُصَحِّفًا مِنْ حَبْرِ لِيَقْتِهِ^(٢)) وَإِنْ كَانَ يَحْرَمُ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالْمَدَادِ النَّجِسِ وَعَلَى الشَّيْءِ النَّجِسِ؛ لِمَا مَرَّ^(٣).

[١٣٩] (وَأَثْرٌ) بكسر الهمزة وسكون المثناة (مُسْتَجْمِرٍ) بالجامدِ الطَّاهِرِ القالِعِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ وَقَدْ مَسَحَ الْمُحَلَّ ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ وَأَنْقَى بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بِهِ إِلَّا أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزْفِ (يَجْرِي بِهِ عَرَقٌ * فِي الثُّوبِ أَوْ بَدَنِ) لِلْمُسْتَجْمِرِ (عَفْوٌ) أَي: مَعْفُوٌّ عَنْهُ (كَقَطْرَتِهِ^(٤)) أَي: الْأَثْرُ الْمَذْكُورُ.

[١٤٠] (عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ اسْتَنْجَى بِطَاهِرَةٍ^(٥)) * لَجَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجَامِدِ، فَعُفِيَ عَنِ الْأَثْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ وَإِنْ سَالَ فِي الصَّفْحَةِ أَوْ الْحَشْفَةِ (فِي «الرَّافِعِيِّ» أَوْ اسْتَنْجَى بِرُكُسْتِهِ) أَي: بِحَجَرٍ نَجِسٍ ثُمَّ سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ كَالطَّاهِرِ.

وهذا لم أره في «شرح الرافعي»، بل لم يُنقل جواز الاستنجاء بالنجس إلا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويمكن حملُه على رأيٍ مرجوح، ذكره الرافعيُّ فيما لو استنجى بنجسٍ: من أنه لا يتعين الماء، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده، فإذا استنجى بالطاهر حينئذٍ ثم سَالَ عَرَقُهُ بِالْأَثْرِ، عُفِيَ عَنْهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الْمَتْنَ بِخَطِّ وَلَدِ مُؤَلِّفِهِ لِأَحْلَتِهِ عَلَى غَلَطِ النَّسَاحِ.

(١) أي: الورق. «حاشية الرشدي» (ص ٤٧).

(٢) يقال: لاقت الدَّوَاةَ ولاقها صاحبها، أي: أصلح وداها، والاسم: اللَّيْقَةُ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٦١١).

(٣) أي: وهو الحاجة. «حاشية الرشدي» (ص ٤٧).

(٤) أي: كتقطير العرق المذكور على ثوبه أو بدنه. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٧).

(٥) أي: بأحجار طاهرة. «حاشية الرشدي» (ص ٤٨).

[١٤١] [عَنْ نَفْسِهِ] متعلقٌ بقوله: «عَفْوٌ» أي: العفو عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستنجي خاصةً (دُونَ غَيْرِ) أي: غير المستنجي، فلا يُعفى عنه في حقّه؛ إذ العفو للحاجة، ولا حاجة للغير إليه.

فلو حمل المصلي مستجمراً بطلت صلاته؛ كما لو حمل من عليه نجاسةً أخرى^(١) مَعْفُوءًا عنها أو حيوانًا متنجسًا المنفذ أو حيوانًا مذبحًا^(٢) - وإن غسل مذبحه - أو آدميًا أو سمكًا أو جرادًا ميتًا أو عنبًا - في باطنه خمراً - أو قارورةً خُتِمَت على دمٍ أو نحوه.

ولو استنجت امرأةٌ بالجامد ثم جامعها الرجل، تنجسَ ذَكَرُهُ (و) دون (المِياهِ)^(٣) حتى لو أصاب ماءً قليلاً نجسه، (وَمَا * لَأَقَاهُ) أي: الأثر المذكور (مِنْ مَائِعِ: رِجْسٍ) أي: نجسٌ (بِجُمْلَتِهِ) أي: جميعه وإن كثر، فلا يُعفى عنه؛ لندرة الحاجة إلى ملاقة ذلك ويتعدّر تطهيره.

[١٤٢] [مَا غَابَ عَنْ طَرْفِ] بسكون الراء، أي: بَصَرِ (مَنْ أُعْطِيَ مُشَاهَدَةً * عَلَى اغْتِدَالِ) في الخلقة؛ بأن لم يجاوز بصره العادة، أي: والنجس الذي لا يدركه بَصَرٌ مَنْ اعتدل بصره (عَفْوًا) عنه (مَنْ أَجْلِلِ دِقَّتِيهِ) أي: قَلَّتِيهِ عرفًا، وفي نسخة: «قَلَّتِيهِ»، كنجس يحمله ذباب برجله، أو غيرها؛ لمشقة الاحتراز عنه.

[١٤٣] [فَلَوْ رَأَى حَدِيدُ الطَّرْفِ] وهو مَنْ جاوز بصره العادة (كَانَ لَهُ * حُكْمُ القَلِيلِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِرُؤْيِيَتِهِ) اعتبارًا بالاعتدال.

(١) أي: حَمَلَ مَنْ عليه نجاسةً نجاسةً أخرى.

(٢) أي: لِمَا في جوفه من النجاسة، بخلاف ما إذا كان حيًّا؛ لأنَّ الحياة تؤثر في دفعه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٨).

(٣) أي: إذا وقع المستنجى بالحجر في الماء القليل، فلا يُعفى عنه. «حاشية الرشيدى» (ص ٤٨).

[١٤٤] (كسَامِع) مؤذِنًا صَيِّئًا أَقْرَانُهُ^(١) أي: السَامِعِ (فَقَدُوا)^(٢) * نِدَاءٌ دَاعٍ لَهُمْ) من بلدة الجمعة، بأن لم يَسْمَعُوهُ (في يَوْمِ جُمُعَتِهِ) فإنه لا يجب عليه الجمعة وإن سَمِعَ النداء كما ذكره الأصحاب في باب الجمعة.

[١٤٥] (وَنَاطِرٍ نَظَرَ الزَّرْقَاءِ) أي: زرقاء اليمامة من مسيرة يومين أو ثلاثة (إِذْ حَكَمُوا * لِنَاقِصٍ ضَوْؤُهُ عَنْهُ بِدَيْتِهِ)^(٣) بتشديد الياء للوزن، فسووا بينهما في قَدْرِهِمَا.

[١٤٦] (وَإِنْ) وفي نسخة: «فَإِنْ» (مَشَتْ نَمْلَةٌ فِي الرَّجْسِ) أي: النَّجَسِ (تُشَمُّ هَوْتٌ * فِي الزَّيْتِ) مثلًا (أَوْ شُوهِدَتْ تَمْشِي بِسُتْرَتِهِ)^(٤) وفي نسخة: «بشربته».

[١٤٧] (إِنْ دَقَّ مَا حَمَلَتْ فَاسْمَحْ إِذَا كَثُرَتْ)^(٥) * أي: فلا تُنَجِّسْ رَطْبًا ولا ماءً قليلًا؛ لمشقة الاحتراز (وَطَوَّقِ النَّفْسَ) أي: كَلَّفْهَا (مَا تَقْوَى لِذَيْمَتِهِ) أي: للمداومة عليه، وقد كان ﷺ إذا عول عملاً كان له ذيمة^(٦)، أي: داوم عليه.

(١) أي: أمثاله في السنن. سبكي. «حاشية الرشدي» (ص ٤٩).

(٢) أي: لم يسمعوا. «حاشية الرشدي» (ص ٤٩).

(٣) أي: حَكَمُوا على الناقص إذا جنى على هذا الحديد البصر بديه البصر المعلومة. «حاشية الرشدي» (ص ٤٩).

(٤) أي: ثابته. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٩).

(٥) قوله: «إِنْ دَقَّتْ» ليس بقيد؛ لأنَّ القلة غير معتبرة، وقوله: «إِذَا كَثُرَتْ» معناه: ولو كثر، فـ «إِذَا» بمعنى الغاية. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٤٩).

(٦) في «صحيح البخاري» (٦٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢١٧/٧٨٣)، عن علقمة قال: سألتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة، قال: قلت: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كيف كان عملُ رسولِ الله ﷺ؟ هل كان يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قالت: «لا، كان عمله ذيمةً، وأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ ما كان رسول الله ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!»

[١٤٨] (كَهْرَةٌ طَوَّفَتْ فِيْنَا وَقَدْ حَمَلَتْ * بِرِجْلِهَا نَجِسًا يَخْفَى بِرُؤْيَيْهِ) ثم مشت في حال رطوبته على ثيابٍ أو حُضِرَ مسجدٍ أو نحوها، فإنها لا تنجسها.

[١٤٩] (وَبِنْتِ وَرْدَانٌ^(١) مِنْ حُشٍّ) بضم الحاء المهملة وفتحها والشين المعجمة: بيتُ الخلاء، وقال ابن قتيبة: إنه في اللغة الموضع النجس (إذا وَقَعَتْ * فِي مَائِعٍ أَوْ وَضُوءٍ) بفتح الواو: الماء (دُونَ كَثْرَتِهِ) أي: قليل، فإنها لا تنجسه.

[١٥٠] (وَالْخُنْفَسَا^(٢) وَجَرَادٍ وَالْفَرَاشِ مَشَى *) أو شبيهه (كَقَرَادٍ^(٣) فَوْقَ سُرْتَرِيهِ) وبرجله نجاسة لا يدركها الطَّرْفُ؛ فإنها لا تنجسه.

[١٥١] (بَيْتُ الْوَطِيسِ^(٤)) وهو الْفُرْنُ (إِذَا السَّرْجِينُ) وهو الزُّبْلُ (أَوْقَدُهُ * أَبُو حَنِيفَةَ) رضي الله عنه (ظَهَرَ كُلُّ خُبْرَتِهِ) لأن رماد السَّرْجِينِ عنده طاهر، وهو وجهٌ عندنا^(٥).

[١٥٢] (قَالَ النَّوَاوِيُّ:) - في «شرح المهذب»^(٦) وجرى عليه غيره -

(١) بفتح الواو، وتسمى فالية الأفاعي، وهي: دويبة تتولد في الأماكن النديّة، وأكثر ما تكون في الحمّامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكوّنت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً، وهي تألف الحشوش. «حياة الحيوان الكبرى» للذميري (٥٥٢/٢)، ط. دار الكتب العلمية، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥٠).

(٢) هي: أنثى الخنافس. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٠).

(٣) في «المصباح المنير» (٤٩٦/٢): «والقَرَاد - مثلُ غَرَابٍ: ما يتعلّق بالبعير ونحوه، وهو كالمثل للإنسان، الواحدة: قَرَادَة، والجمع: قَرَدَان، مثل غَرَبَان»، اهـ.

(٤) الإضافة بيانية. «تقريبات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٠).

(٥) أي: لكنه ضعيف. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٠).

(٦) «المجموع» (٥٧٩/٢، ٥٨٠)، قال النووي - رحمه الله - فيه: «(فرع): قال صاحب «الحاوي»: إذا قلنا: دخان النجاسة نجس، فهل يُعفى عنه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يُعفى، فحصل في التثور: فإن مسحته بخرقه يابسة، ظهر، وإن مسحته برطوبة =

(إِلَّا قَشْرَةً لَصِقَتْ * بِأَرْضِهِ^(١) فَلَهَا غُسْلٌ لَطْهَرَتِهِ^(٢)) لأنه إذا أوقده بالنجاسة ثم مَسَحَهُ بشيءٍ رَطْبٍ، تَنَجَّسَ، وإذا أُلْقِيَ عليه الخَبْرُ تَنَجَّسَ ظاهرُ القَشْرَةِ السُّفْلَى من الرغيف، فيجب غَسْلُهَا قبل أن تُوَكَّلَ.

[١٥٣] (وَلَحْمَةٌ سُويَتْ كَالْخُبْرِ: أَسْفَلُهَا * تَطْهِيرُهُ وَاجِبٌ مِنْ رِجْسِ عَرَضَتِهِ^(٣)) وإذا عُجِنَت العَرَضَةُ في الأصل برماد النجاسة، تَنَجَّسَ ظاهرُ قَشْرَةِ الرغيف السُّفْلَى مِنْ كُلِّ خُبْرٍ خُبِرَ عَلَيْهَا^(٤)، واللحم كذلك.

[١٥٤] (وَاللَّحْمُ إِنْ طَبَخُوا بِالْبَوْلِ أَوْ نَجِسَ * فَغَسَلَ ظَاهِرَهُ كَافٍ لِحُجْمَلَتِهِ^(٥)) لَأَنَّ الطَّهَارَاتِ كُلَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَيْسَ عَلَى الْأَجْوِافِ.

[١٥٥] (أَوْ طَبَخَهُ بِظُهُورِ طَهْرٍ بَاطِنِهِ *) فلا يكفي على هذا غَسْلُ ظَاهِرِهِ (أَوْ عَضْرَهُ^(٦)) على كليهما وإن لم يجب العصر في غيره (أو جَهَّ تَأْتِي

= لم يطهر إلا بالغسل بالماء. وقال صاحب «البيان»: قال أصحابنا: إذا قلنا بالنجاسة، فعلق بالثوب: فإن كان قليلاً، عُفِيَ عنه، وإن كان كثيراً، لم يطهر إلا بالغسل. وإن سوَّدَ الثَّوْبُ فَأَلْصَقَ عَلَيْهِ الخَبْرَ قبل مسحه، فظاهرُ أسفلِ الرغيف نجسٌ، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد»، اهـ.

(١) أي: بِيْتِ الوطيس. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص ٥٠).

(٢) أعاد الضمير على القشرة مذكراً؛ للقفية. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٠). ثم إن هذا الوجه بطهارة القشرة ضعيفٌ، والمعتمد العفو عنه - ولو دُسَّ في الرماد - لمشقة الاحتراز عنه. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٠).

(٣) القولُ بوجوب تطهيره ضعيفٌ، والمعتمد العفو عنه. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

(٤) وهذا ضعيفٌ أيضاً، والمعتمد العفو عنه أيضاً. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

(٥) هذا هو المعتمد، وما بعده ضعيفٌ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥١).

(٦) أي: بعد غسله. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

بِلَفْتَتِهِ^(١) أَرْجَحُهَا: أَوْلُهَا، وهو المنصوص.

[١٥٦] (وَبَيْضَةٌ طَبِخَتْ فِي مَائِعِ نَجِسٍ * فَلَا كَرَاهَةَ) فِي أَكْلِهَا (كُلُّ حَشَوًا) لَهَا (بِضْفَرَتِهِ).

[١٥٧] (فِي «شَامِلٍ» قَالَهُ) مَوْلَفُهُ هُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، (وَالْمَالِكِيُّ رَأَى *) أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ (مَنَافِدَ) بِالْمَعْجَمَةِ (الْقَشْرِ نُجْرِيهَا)^(٢) كَلَحَمَتِهِ إِذِ الْمَاءُ يَسْرِي مِنْهَا إِلَى دَاخِلِهَا.

[١٥٨] (دَلِيلُهُ) أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: (بَيْضَةٌ فِي خِرْقَةٍ شُوِبَتْ * فَرَشَحُهَا مَانِعٌ إِحْرَاقَ خِرْقَتِهِ) لِأَنَّ عَرَقَ الْبَيْضَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَامِّ، فَيَمْنَعُ إِحْرَاقَ الْخِرْقَةِ، وَالْبَيْضَةُ تُسَوِي بَوْصُولَ الْحَرَارَةِ.

وِثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ فِي الْمَاءِ شَبًّا^(٣) أَوْ كَمُونًا^(٤) وَسَلَقَ بِهِ الْبَيْضَ، ظَهَرَ طَعْمُهُ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْلِ؛ كَاللَّحْمِ الْمَطْبُوعِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ رَشْحَ الْبَيْضَةِ تَكُونُ مِنْ دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ، وَخُرُوجُ الدَّاخِلِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْخَارِجِ^(٥)؛ دَلِيلُهُ: الْعَيْنُ الْفَوَارَةُ لَا تَنْجَسُ بِمَا لَاقَاهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَامَّ الْبَيْضِ نَافِذَةٌ.

(١) أي: التفات إليها، أي: عود الكلام عليها، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

(٢) أي: تُجْرِي النَجَاسَةَ إِلَى الدَّاخِلِ. «تقريبات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥١).

(٣) قال الفارابي: الشَّبُّ: حَجَارَةٌ مِنْهَا الرَّاجُ وَأَشْبَاهُهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّبُّ: مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، يُدْبَغُ بِهِ وَيُشَبُّ الزَّاجَ. «المصباح المنير» (٣٠٢/١)، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

(٤) نباتٌ معروف. «حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

(٥) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص ٥١): «أقول: لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج، لمنع طعم ما طبخت به».

[١٥٩] (وَعَصَّةُ الْكَلْبِ^(١) يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا *) سبَعًا مع التتريب كغيره (وَقِيلَ: بَلْ وَاجِبٌ تَقْوِيرُ عَصَّتِهِ^(٢)) أي: ما وَصَلَ إِلَيْهِ أَنْيَابُهُ وَطَرَحَهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَشَرَّبُ لِعَابُهُ فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْمَاءُ^(٣))، قال الإمام: وهذا القائل يَطْرُدُ ما ذكره في كُلِّ لحم وما في معناه بعصّة الكلبة، بخلاف اللُّعَابِ بغير عَصْصٍ.

[١٦٠] (وَقِيلَ) هُوَ (عَفْوٌ بِلَا غَسْلٍ) مع نجاسته؛ لأن الله تعالى أباح أكله ولم يذكر غسله، ولمشقة الاحتراز عنه، (وَيَعْضُهُمْ * إِنْ عَضَّ عِرْقًا نَضَّاحًا^(٤)) (فَنَجَّسَ) أَنْتَ (كُلَّ لَحْمَتِهِ) لِسَرَيَانِ النِّجَاسَةِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وقيل: يكفي غسله بلا تتريب، وقيل: إنه طاهر، وقد عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَجُوبُ تَسْبِيغِهِ وَتَرْتِيْبِهِ.

[١٦١] (رُطُوبَةُ الْفَرْجِ) مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَهِيَ مَاءٌ أبيضٌ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، (مَنْ يَحْكِي نَجَاسَتَهَا *) وَهُوَ الْقَائِلُ بِالْوَجْهِ الضَّعِيفِ، وَوَجْهَهُ: أَنَّهَا مَتَوَلِّدَةٌ مِنْ مَحَلِّ النِّجَاسَاتِ فَكَانَتْ مِنْهَا (قَدْ قَالَ فِي وَكَلِدٍ: يُعْفَى) عَنْهُ (وَ) عَنْ (بَيْضَتِهِ^(٥)) فَلَا يَجِبُ غَسْلُ وَاحِدٍ مِنْهَا.

[١٦٢] (فِي «شَامِلٍ» أَجْمَعُوا) عَلَيْهِ (ثُمَّ الْإِمَامُ رَأَى * تَفْرِيعَ ذَلِكَ عَلَى تَنْجِيسِ بِلْتِهِ) أَي: رَطُوبَتِهِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ، أَصْحَهُمَا: طَهَارَتُهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَقِ.

(١) أي: لِلصَّيْدِ. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥٢).

(٢) التقوير: القَطْعُ مَدَوْرًا. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٥٥٤).

(٣) أي: فَلَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ. «حاشية الرشيدي» (ص ٥١).

(٤) أي: يَنْضَحُ وَيَسْرِي إِلَى الْعُرُوقِ. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٢).

(٥) أي: الْقَائِلُ بِالْوَجْهِ الضَّعِيفِ - وَهُوَ نَجَاسَةُ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ - قَالَ: إِنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْفُوءَةٌ عَنْهَا. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٢).

[١٦٣] (مُجَامِعٌ : فَرَجُهُ فِيهِ الْخِلَافُ) فَيَتَنَجَّسُ ذَكَرَهُ عَلَى الضَّعِيفِ، فَيَجِبُ غَسَلُهُ، وَلَا يَتَنَجَّسُ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، هَذَا (إِذَا * لَمْ يَسْبِقِ الْمَذْيُ) أَي : بِخُرُوجِهِ الْمَنِيِّ، فَإِنْ سَبَقَ - بَأَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ أَوْلَا ثُمَّ جَامَعَ، أَوْ جَامَعَ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ثُمَّ الْمَنِي (أَوْ نَجَّى^(١) بِنُبُلَّتَيْهِ) أَي : بِالنُّبْلِ^(٢)، بَضَمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهِمَا، وَقِيلَ : بَضَمَهُمَا، وَهِيَ أَحْجَارُ الْاسْتِنْجَاءِ، يَعْنِي : اسْتَنْجَى بِغَيْرِ الْمَاءِ، بَأَنْ اسْتَنْجَى بِهِ كُلُّ مَنْ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، أَوْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَالْمَرْأَةُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

[١٦٤] (مَنِيبُهُ نَجِسٌ فِي الْحَالَتَيْنِ كَذَا * رُطُوبَةٌ) لِلْفَرْجِ (قُلْ لَهُ يُفْتَى بِهَجْرَتِهِ) بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ خُرُوجُ مَنِيِّ طَاهِرٍ مِنْ ذَكَرٍ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيُ أَوْ الْوَدْيُ، فَعَلِيهِ - إِذَا جَامَعَ - التَّحَرُّزُ مِنْ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ.

[١٦٥] (تَرِيَّةٌ) بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ فَوْقَ، وَهِيَ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - الَّتِي تَخْرُجُ عَقِبَ دَمِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (لِدِمَائِ الْحَيْضِ مُعْقِبَةٌ * فِي طُهْرِهَا نَظَرٌ تُسَمَّى بِقَصَّتَيْهِ) وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنْ قَلْنَا بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوْ بِطَهَارَتِهَا فَوْجِهَانِ، أَصْحَهُمَا : طَهَارَتُهَا^(٣)؛ لِأَنَّهَا رُطُوبَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ فَقَالَ : هُوَ شَيْءٌ يَتَّبِعُ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

(١) أَي : اسْتَنْجَى، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنْفِيِّ. انْظُرْ : «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٥٣).

(٢) التُّبْلَةُ : مُفْرَدُ النَّبْلِ، وَتَفْسِيرُ الشَّارِحِ لِلتُّبْلَةِ بِالنُّبْلِ فِيهِ تَسْمُحٌ. ذَكَرَهُ الرَّشِيدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ص ٥٣) عَنِ شَيْخِهِ.

(٣) مُعْتَمَدٌ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٥٣).

[١٦٦] (زَيْتُونَةٌ نُفَعَتْ) بالبناء للمفعول (في مَائِعِ نَجِسٍ * فَمَغْسَلٌ ظَاهِرُهَا كَافٍ كَجُبَّتَيْهِ^(١)).

[١٦٧] (سَكِينَةٌ سُقِيَتْ) بالبناء للمفعول (بِالسُّمِّ) بفتح السين وضمها^(٢) (ظَاهِرُهَا * كَبَاطِنٍ لَهَا) أي: للزيتونة والسكين^(٣) (ظَهْرٌ بِغَسَلَتِهِ).

[١٦٨] (وَقِيلَ: تَحْمَى) بالنار (وَتُسْقَى بِالظُّهُورِ لَهُ^(٤)) * وَأَقْطَعُ بِهَا يَابَسًا في حالِ يُسْتَيْهِ^(٥) ووجهُ الأولِ الأصحُّ: أَنَّ التَّطْهِيرَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَا عَلَى الْجَوْفِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْتَفَ بِهَذَا فِي الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ^(٦) مُتَأْتٍ مِنْ غَيْرِ مَلَابَسَةٍ لَهُ^(٧)، فَلَا حَاجَةَ لِلْحَكْمِ بِتَطْهِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

(١) أي: كما تَطْهَرُ الْجُبْنَةُ إِذَا مَاتَ نَحْوُ فَأْرٍ فِي إِثَائِهَا بِصَبِّ الْمَاءِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ أَوْصَافُ النِّجَاسَةِ... وفي بعض النسخ: «كجملته». «حاشية الرشدي»، وانظر - أيضًا - «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٣).

(٢) أي: وكسرها، فهو مثلث السين. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٣)، وذكر الرشدي في «حاشيته» (ص ٥٣) أن الفتح أكثر.

(٣) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٥٤): «الأولى ترجيحُ الضميرِ للباطنِ والظاهر؛ لأنه على حَلِّ الشارح يكون مكرراً مع ما سلف في الزيتونة»، اهـ. وانظر - أيضًا - «حاشية الرشدي» (ص ٥٤).

(٤) أي: للباطن. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٥٤).

(٥) عبارة السبكي: «وإذا لم يُحْكَمْ بِطَهَارَتِهَا عَلَى الْمَرْجُوحِ، فَلَمْ أَنْ تَسْتَعْمَلْهَا فِي الْأَشْيَاءِ الْجَافَةِ». «حاشية الرشدي» (ص ٥٤). ثم إن: «يُيسْتَيْهِ» بضم الياء وفتحها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٥٤).

(٦) أي: بظاها، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشدي» (ص ٥٤).

(٧) أي: لباطنه. «حاشية الرشدي» (ص ٥٤).

[١٦٩] (وَالسَّيْفُ^(١) إِنْ فَسَدَتْ بِالْمَاءِ) بالقصر، أي: بغسله به (صِقَالَتُهُ^(٢)) (*)
فَمَا لِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) (قَدْ عَفَا عَنْهُ بِمَسْحَتِهِ) حفظًا لِصِقَالَتِهِ.

[١٧٠] (وَحَمْرَةٌ) ولو غيرَ محترمة^(٤) (قَدْ غَلَّتْ) بالمهمله والمعجمة (في الدَّنُّ) حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدَّنُّ (ثُمَّ هَدَتْ *) أي: نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين^(٥) (عَمَّا عَلَا قَدْ عَفَوْا) أي: الأئمة (مَعَ بَطْنِ جَرَّتِهِ^(٦)) يعني: أن الأئمة حكّموا بطهارة جميع الدَّنُّ حتى ما ارتفعت إليه الخمره ثم نزلت؛ تبعًا لطهارة الحَلُّ، وإلا لم يوجد حَلُّ طَاهِرٌ مِنْ خَمْرٍ^(٧).

وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع الإيلاقي^(٨)،

(١) ومثله غيره ممّا يفسده الماء إذا غُسل به، كسكين ونحوها. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٥٤).

(٢) أي: جلاوته. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٤).

(٣) أي: وكذا عند الحنفية، كما صرح بذلك «التنوير» عندهم، وأمّا عندنا فلا بد من الغسل وإن فسدت صِقَالَتُهُ بالماء. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٤)، وانظر - أيضًا - «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٤).

(٤) هي التي عُصِرَتْ بقصد الخمرية. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٤).

(٥) أي: عين ليست من جنس الخمره. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص ٥٤).

(٦) أي «دَنَّهُ». «حاشية الرشيدي» (ص ٥٤).

(٧) اعترضَ بمنع الملازمة؛ إذ لا مانع أن يُقال: إنَّ الدَّنُّ نجسٌ معفو عنه للضرورة. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص ٥٤).

(٨) هو: الإمام - كما عبّر السبكي - أبو الربيع، طاهر بن عبد الله الإيلاقي [وفي «الطبقات» لابن هداية الله: بن محمد بن عبد الله]. تفقه بمرؤ على الفقّال، وببخارى على الحلّيمي، وبنيسابور على الزيادي، وأخذ الأصول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. توفي - رحمه الله - سنة خمس وستين وأربع مئة. و«إيلاق»: بهمزة مكسورة، بعدها ياءٌ بنقطتين من تحت، وبالقاف. وهي ناحية ببلاد الشاش المتصلة =

وجزم به النوويُّ في «فتاويه»^(١) ونقله عن الأصحاب، ونقله البغويُّ في «فتاويه» عن بعض الأصحاب، ثم قال: وعندي أنه نجس معفوٌّ عنه للضرورة، وإليه ذهب بعضهم^(٢).

قال: أمَّا لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدُّنُّ؛ إذ لا ضرورة، وكذا الخمر؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْمَرْتَفِعِ النَجَسِ.

[١٧١] (تَطْهِيرُ جَرٍّ) بمعنى جِرَّةٍ (وَوَظْرُفِ الْخَمْرِ)^(٣) جُمَلَتْهُ * حاصلٌ بِصَبِّكَ الْمَاءِ) عليه؛ لزوال نجاسته به (لَا تَقْطِيرَ رَشْحَتِهِ)^(٤).

[١٧٢] (وَقَالَ أَحْمَدُ): ابنُ حنبلٍ: (لَا) يطهر بالغسل المذكور (بَلْ كَسْرُ جَرَّتِهَا * وَشَقُّ ظَرْفِ لَهَا حَتْمٌ لِإِهْتِيهِ) أي: لإهانتته ولتغليظ حرمتها^(٥).

[١٧٣] (قَلِيلُ شَعْرِ) عُرْفًا (عَلَى جِلْدِ الدَّبَاغِ لَهُ * حُكْمُ الطَّهَارَةِ) تَبَعًا لطهارة الجلد بالدَّبَاغِ (في مَنُصُوصِ «رَوْضَتِهِ») وغيرها، وعبارة النووي: ويُعنى

= بالثُّرْك. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/٥٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٢٤٦)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٦٦، ١٦٧).

(١) (ص١٩)، ط. بتحقيق محمود الأرناؤوط - دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر - بيروت.

(٢) هذا هو المعتمد، وهو المناسب لقول المتن: «عَفْوًا». «حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٣) هذا من عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْجِرَّةَ خَاصَّةً بِالْفَخَارِ، وَأَمَّا ظَرْفُ الْخَمْرِ فَاعَمَّ. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص٥٥).

(٤) هو هكذا في أكثر النُّسخ: «لا تقطير»؛ كما قال الشيخ سليمان الجمل (ص٥٥)، وفي بعضها: «لا تطهير». وفي «حاشية الرشيدي» (ص٥٥): قوله: «لا يعني: أنه لا يُشْتَرَطُ نَقْعُهُ فِي الْمَاءِ بِحَيْثُ يَرَشُّحٌ وَيَصِلُ إِلَى بَاطِنِهِ، بَلْ مَتَى غُسِّلَ ظَاهِرُهُ، كَفَى فِي تَطْهِيرِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٥) أي: بسبب ما وُضِعَ فِيهَا مِنَ الْخَمْرِ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٥٥).

عن قليله، فيطهر تبعاً^(١)، واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدباغ، كيف يطهر قليله؟ قال: ولا مَحْلَصٌ إِلَّا بأن يقال: لا يطهر، وإنما يُعطى حكم الطاهر^(٢). انتهى.

وقد أشار المصنف إلى حمله على ذلك بقوله: «له حكم الطهارة».

وقال بعضهم^(٣): وقد يوجّه كلامُ النوويّ بأنه يطهر تبعاً للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ؛ كما يطهر دُنُّ الخمر تبعاً وإن لم يكن فيه تخلُّلٌ.

[١٧٤] [عَنْ مَيْتِيهِ عَدِمَتْ نَفْسًا] أَي: دَمًا (تَسِيلُ) عِنْدَ شَقِّ جِزْءٍ^(٤) مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا (عَفْوًا) * عَمَّا مَاتَتْ فِيهِ وَلَمْ تُطْرَحْ فِيهِ مَيْتَةً وَلَمْ تَغْيِرْهُ، فَلَا تَنْجُسُهُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ^(٥): «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ^(٦) كَلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ^(٧) دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».

زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان^(٨): «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه

الداء».

(١) لم أجد العبارة بهذا النصّ في «روضه الطالبين»، وإنما هي في «المجموع» له (٢٣٩/١).

(٢) أي: من العفو عنه. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٥).

(٣) هو: شيخ الإسلام [أي: زكريا الأنصاري]، كما قال السبكي. «حاشية الرشيدي» (ص ٥٥).

(٤) وفي نسخة: «عضو». «حاشية الرشيدي» (ص ٥٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٢٠) (٥٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أي: نُدَّبًا. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٥).

(٧) وهو اليسار. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٨٤٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٠٥)، و«صحيح ابن حبان»

(١٢٤٦)، كما أخرجه أحمد (٧١٤١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط - حفظه الله -

في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٦٥٤/٥): «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من

أجل ابن عجلان - وهو محمد - لكنّه متابع».

وفي رواية لابن ماجه^(١): «[في]^(٢) أَحَدِ جَنَاحِي الذَّبَابِ سُمٌّ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاثْمُقْلُوهُ^(٣) فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْدُمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

وقد يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ نَجَسَ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَقِيَسَ بِالذَّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ.

(نَحْوُ الْحَرَابِيِّ) جَمْعُ «حِرْبَاءٍ»، دَابَّةٌ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ (وَزُنْبُورٍ) بِضَمِّ الزَّيِّ (وَوَزْغَةٍ).

[١٧٥] (كَذَا الذَّبَابُ وَدُوْدٌ وَالْفَرَاشُ) بفتح الفاء (عَفَوْا*) عن كلِّ منهما (بُرْعُوْتُهُ نَمْلَةٌ قَمْلٌ كَبَقْتُهُ) أشار بهذه الأمثلة إلى أنه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها أصلاً - كالحُفْنَسَاءِ والزُّنْبُورِ والدُّودِ - وبين التي لها دمٌ من غيرها؛ كالبَقِّ والبُرْعُوْتِ والقَمْلِ والقَرَادِ، أو من نفسها ولا يسيل نحو الحِرْبَاءِ، وخرج بذلك نحو الحَيَّةِ والضَّفْدَعِ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، كما سيأتي.

[١٧٦] (فَوَزْغَةٌ) أو ميتة أخرى ممَّا لا نفس لها سائلة (إِنْ تَذُبُّ) بالمعجمة؛ بأن اضمحلَّت أجزاءها (فِي) طعامٍ (القَدْرِ حَلٌّ لَنَا * تَنَاوُلُ الكُلِّ) لبقائه على طهارته (فِي مَنْقُولِ حُجَّتِهِ) يعني: حُجَّةَ الإسلامِ الغزاليِّ في «الإحياء»، وهو موجود في كلام «الإمام» أيضًا^(٤)، فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من إراقة نحو عسلٍ أو دهنٍ أو سمنٍ ماتت فيه وزغَةٌ؛ لبقاء ماليته وعدم تنجسه.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٤)، كما أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٨٧/١٨): «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل سعيد بن خالد: وهو القارظي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين»، اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين من «ابن ماجه».

(٣) أي: اغمسه. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٥).

(٤) أي: إمام الحرمين، وهو شيخ الغزالي. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٦).

[١٧٧] (وَحَيْئًا صَحَّحُوا نَفْسًا تَسِيلُ لَهَا * كَضْفُدِع) بكسر أوله وثالثه، وفتح ثالثة لغنة ضعيفة (نَجَسَتْ مَاءً بِجَرَّتِهِ) ماتت فيه؛ على الأصل في الميتات.

[١٧٨] (عَنْ مَالِكٍ) رضي الله عنه (كُرَّةُ زَيْتٍ) أي: كراهته (فَأَرَّةٌ) بالهمز وتَرْكِهِ (وَقَعَتْ * بِجُبِّهِ) بضم المهملة أو المعجمة^(١)، أي: الزيت، فماتت فيه (ما رأى إيجاب نَزَحَتِهِ) لبقائه على طهارته.

[١٧٩] (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ^(٢)):) - حين سُئِلَ عن الجباب تكون في الشام تموت فيها الفأرة -: (الْفَتَوَى طَهَارَةٌ مَا * بِجُبِّ شَامٍ) مِنْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ ماتت فيه فأرةٌ (فَلَا تَعْبَأُ بِفَأَرَتِهِ).

وعندنا: هذا كله نجسٌ بلا خلاف؛ لأنه مائعٌ تَنَجَّسَ وَتَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ؛ لخبر أبي داود^(٣) وغيره: أنه ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تموت في السَّمْنِ فقال: «إِنْ كَانَ

(١) أي: إنَّ «الحُبَّ» - بضم الحاء المهملة -: الخاوية، وبالجميم: نحو البثر، وجمع الحُبِّ حِبَابٌ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ، انظر: «المصباح المنير» (١١٧/١)، و«تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٧).

(٢) هو تلميذ الإمام مالك - رضي الله عن الجميع - وصاحبه، وهو: عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد. روى عن مالك وتفقه عليه، وكان صاحب رأي مالك ومفتي أهل المدينة بعده... وكان أصمَّ أُمِّيًّا لا يكتب، قال ابن عاصم: صحب مالكاً أربعين سنةً ما كتب عنه شيئاً، وإنما كان أحفظَ الحفظة. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومئة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيد» (ص ٥٧). وانظر: «الذبيح المذهب» (١٣١/١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط - حفظه الله -: «حديثٌ صحيحٌ دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقرُّبوه»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمرًا قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومثنته، فقد رواه الناس عن الزهري بالإسناد السالف قبله وبمثنته: [عن سفيان، حدَّثنا الزهريُّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة: أن فأرةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا»]، وأصحابُ الزهري كالمجموعين على ذلك، وخالفهم =

جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقرّبوه»، وفي رواية للخطابي^(١): «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك.

[١٨٠] (إن مَيْتَةَ الْأَدَمِيِّ^(٢)) بسكون الياء (في مائع) أو ماءٍ قليل (حَصَلَتْ * فَطَهْرُهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخِلْطَتِهِ) لطهارة مَيْتَتِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يُحكَم بنجاستهم بموتهم.

ولِحَبْرِ الْحَاكِمِ - على شرط الشيخين -^(٣): «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا».

ولخبر الصحيحين^(٤): «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وهو يعمُّ الحَيَّ والمَيْتَ. ولأنه لو نَجَسَ بالموت لم يؤمَرُ بَغُسْلِهِ؛ كسائر الأعيان النجسة.

= مَعْمَرٌ، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفردًا بذلك. وقد خطأ مَعْمَرًا في ذلك البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٩٠٢)، [وأشار إليه البخاري نفسه في «صحيحه» - أيضًا - إثر إخراجِه لحديث ميمونة رضي الله عنها (٥٥٣٨)]، وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/١٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٩٠٢). وانظر تفصيل ذلك في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية (٣٣٦/٥ - ٣٣٧)، و«مسند أحمد» بتحقيقنا (٧١٧٧). وقد رواه معمر - أحيانًا - كما رواه أصحاب الزهري عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث، وسيأتي بعده، اهـ.

- (١) لم أقف عليها، والله تعالى أعلم.
- (٢) مثله السمك والجراد. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٧).
- (٣) «المستدرک» (١٤٢٢)، ط. عطا، كما أخرجه البيهقي (١٤٦٣) من طريقه وقال: «وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف»، وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٧٣/٢) على ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه. وهو الذي صحّحه الألباني - رحمه الله - وبينه، كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (٦٦٦/١٣، ٦٦٧).

- (٤) في صحيح البخاري «(٢٨٣)، و«مسلم» (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ في طريق من طُرُقِ الْمَدِينَةِ وهو جُنُبٌ، فانسلَّ، فذهب فاغتسل، =

[١٨١] (وَحَمَلُهُ) أَي: الْأَدَمِيِّ الْمَيِّتِ (فِي صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ) لِحَامِلِهِ (بِهِ) * لِمَا حَوَى بَطْنُهُ مِنْ رِجْسٍ بَوْلِيَّتِهِ) أَوْ نَحْوِهِ؛ لِصِيرُورَتِهِ - حَيْثُ نَذِرُ - كَالنَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، بِخِلَافِ حَمَلِهِ حَيًّا؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ أَثْرًا فِي دَفْعِ النَّجَاسَةِ.

[١٨٢] (وَكُلُّ) - أَنْتَ - جَوَازًا (مَعَ الْخَلِّ) أَوْ الْفَاكِهِةِ أَوْ الْجُبْنِ أَوْ نَحْوِهِ (دُودَا) وَ (مَعَ الثَّمَارِ) لِعَسْرِ تَمْيِيزِهِ بِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ أَكَلِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ أَكَلِهِ مَعَ مَا لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْهُ (وَ) كُلُّ (مَا * مِنْ السُّمُوكِ^(١) صَغِيرًا) قَلْبِي فِي الزَّيْتِ أَوْ مُلْحٍ (أَيُّ) بِحَشْوَتِهِ) وَفِيهَا الرُّوثُ.

وقد قال في «الروضة»^(٢) - في باب الأطحمة - : قال الروياني: يجوز أكله، قال: وقال: السلف ما زالوا يتساهلون في ذلك، قال الروياني: وبهذا أفني. انتهى^(٣). وسأل البندنيجي الشيخ أبا حامد، فأجابه بالعمو.

[١٨٣] (كِبَالِجٍ سَمَكًا حَالَ الْحَيَاةِ) أَوْ الْمَوْتِ (بِمَا * فِي بَطْنِهِ مِنْ أَدَى بَوْلٍ وَرَوْتِيَةٍ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا مَرَّ.

[١٨٤] (وَقَالَ أَبُو طَيْبٍ:) بِدَرْجِ الْهَمْزَةِ؛ لِلْوِزْنِ، أَي: الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: (مَا قَدْ قَلَوُهُ بِمَا * فِي بَطْنِهِ نَجِسٌ مَعَ زَيْتٍ قَلْبِيَّتِهِ) فَيَتَنَجَّسُ الزَّيْتُ وَلَا يُؤْكَلُ السَّمَكُ؛ لِأَجْلِ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الرُّوثِ، وَالْأَصْحَحُ مَا مَرَّ.

= فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبِحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

(١) «السُّمُوكُ»: جَمْعُ سَمَكٍ. انظُر: «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٣١٤). وَالْجِرَادُ مِثْلُ السَّمَكِ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَجِبُ تَنْقِيَةُ مَا فِي جُوفِ الْجِرَادِ وَالسَّمَكِ الصَّغِيرِ؛ لِعَسْرِهِ. انظُر: «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٥٨).

(٢) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٢٣٩)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، ط ٣.

(٣) مَنقُولٌ مِنْ «الرُّوضَةِ» بِشَيْءٍ مِنَ التَّنْصِيفِ.

[١٨٥] (وَالْحَوْضُ إِنْ صَهَرَ جُؤَا) أي: طَلُّوا (بِالرُّجْسِ) يعني بالطَّيْنِ المعجونِ بالرمادِ النجسِ (بِاطْنُهُ * فَمَاؤُهُ نَحْسٌ) لملاقاته النجاسةَ مَعَ قَلْتِهِ (فَانظُرْ لِكثْرَتِهِ) بمصيره قَلْتَيْنِ لتعودَ طهارته .

[١٨٦] (وَزَلَّ مَنْ قَالَ): - وهو بعضُ مَنْ صَنَّفَ على «الحاوي الصغير»^(١) - (يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ * مَا قَالَهُ نَاقِلًا) له عن أحد، وفي نسخة: «ناقل» أي: بالرفع؛ فاعلُ «قاله»، وَنَضَبُهُ فِي النسخة الأولى على الحالِ مِنْ فاعلِ «قال»، وهو الضميرُ الراجعُ إلى مَنْ، (بَلْ مِنْ قَرِيبَتِهِ^(٢)) وفي نسخة: «خريبطته»، فهو خطأً فاحش .

[١٨٧] (كَفَاضِلِ قَالَ فِي الْعُصْفُورِ: ذَرَقْتَهُ *) - أو بَوْلُهُ - يُعْفَى عَنْهُمَا (كَبُولِ خُفَّاشِهِمْ) أو ذَرَقْتَهُ (فَاسْمَعُ بِقَلْتِهِ).

[١٨٨] (وَمَا أَصَابَ) في قوله، بل أخطأ (وَلَا مَعْنَى يُسَاعِدُهُ *) لأنَّ الخُفَّاشَ يعسرُ التحرُّزُ عنه؛ لأنه يكثرُ طوافه علينا ليلاً، ويخالطنا في البيوت، بخلاف العصفور (مَا قَالَهُ نَاقِلًا) له عن أحد، وفي نسخة: «ناقل» (بَلْ مِنْ خَرِيطَتِهِ^(٣)) فهو مردود .

[١٨٩] (وَبَوْلُهُ) مِنْ إِنْسَانٍ^(٤) (صَدَمَتْ بَحْرًا) بِبَوْلِهِ فِيهِ (فَطَارَ بِهَا *) أي:

(١) «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية، وهو للقزويني: الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، المتوفى سنة خمس وستين وستمئة، وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية، قالوا عنه: هو كتابٌ وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب. انظر: «كشف الظنون» (١/٦٢٥).

(٢) أي: ذهنه. «حاشية الرشدي» (ص ٥٩).

(٣) أي: دماغه، والمراد عقله. «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٥٩).

(٤) أو بهيمة، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشدي» (ص ٥٩).

بالصدمة (تَقَاطَرُ قَدْ رَأَى شَيْخِي^(١) بِطَهْرَتِهِ).

[١٩٠] (وَلَا أَسْلَمَ مَا أَفْتَى بِهِ وَرَأَى*) فلا يصح؛ (إِذْ شَاهِدُ النَّقْلِ لَا يَقْضِي بِصِحَّتِهِ).

[١٩١] (فِي رَغْوَةٍ صَعِدَتْ مِنْ بَوْلَةٍ نَزَلَتْ* فِي بَحْرِهِ نَجَسَ الْقَاضِيِ الْحُسَيْنِ بِقَتْلِهِ).

[١٩٢] (وَصَاحِبَاهُ أَبُو سَعْدٍ^(٢) مَعَ الْبُعُويِّ*) بسكون الياء (قَدْ أَلْحَقَا رَغْوَةَ تَعْلُو بِيَوْلَتِهِ).

[١٩٣] (وَشَاهِدُ الظَّرْفِ قَدْ مَرَّتْ دَلَالَتُهُ^(٣)* إِذْ مُطْلَقُ المَقْلِ) بفتح الميم وسكون القاف، أي: العَمْسِ (لَا يَكْفِي لَوْضَلَتِهِ^(٤)).

وحاصله: أَنَّهُ رَدُّ مَا قَالَه شَيْخُهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْقَاضِيَّ الْحُسَيْنَ قَالَ: لَوْ بَالَ إِنْسَانٌ فِي الْبَحْرِ، فَتَصَاعَدَ مِنْ بَوْلِهِ رَغْوَةٌ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، فَهِيَ نَجَسَةٌ، وَلَهَا حُكْمُ النِّجَاسَةِ الْجَامِدَةِ، فَيَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْهَا عَلَى الْجَدِيدِ، وَالرَّشَاشُ كَالرَّغْوَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ بِمُمَاسَّةِ الْبَوْلِ الْمَاءِ، فَهُوَ إِمَّا مِنْ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ مُمَاسَّةِ الْبَوْلِ، وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِيَّ صَاحِبَاهُ كَمَا مَرَّ.

(١) لعله يريد به الإسني؛ فهو أشهر شيوخه، وأكثر من الأخذ عنه.

(٢) هو المتولي. تقريرات الشيخ سليمان الجمل (ص ٥٩).

(٣) قال الرشدي (ص ٥٩): «فيه تسمُّحٌ؛ لأنها لم تمرَّ، إلَّا أن يُقال: مرَّت، أي: عَلِمَتْ فِي الْأَذْهَانِ، اه. شيخنا». وقال الرشدي - أيضًا - (ص ٥٩): «وصورته [أي: شاهد الظرف] - كما قال شيخنا -: ظَرْفٌ وَاسِعٌ - كَقِصْعَةٍ - فِيهَا مَاءٌ نَجِسٌ غَوِسَتْ فِي الْمَاءِ وَأَخْرَجَتْ حَالًا قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَيَتَّصِلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَمَا فِيهَا نَجَسٌ، فَإِنْ تَوَارَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَاتَّصَلَ الْمَاءُ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي الْبَحْرِ، طَهَّرَ»، اه.

(٤) أي: لِاتِّصَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ. «حاشية الرشدي» (ص ٥٩).

ثانيهما: أنه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرًا، بل لا بُدَّ من زمنٍ يتأتى فيه سريانه في الماء وغلبته^(١) عليه؛ ويشهد لذلك: أن الأصحاب قالوا في مسألة الظرف: إنه لو غمسه وفيه ماء نجس في ماءٍ كثير، وكان واسع الرأس^(٢)، لم يظهر بمجرد الغمس، بل لا بُدَّ من مكثه تحت الماء زمنًا يُمكن فيه تراءد الماء فيه، واتصال المائين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة.

[١٩٤] الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ (المَلَّوِيُّ^(٣)) رَأَى كُوَّارَةً بِضَمِّ الكَافِ وَفَتَحَهَا مَعَ تَشْدِيدِ الوَاوِ فِيهِمَا، وَمَعَ تَخْفِيفِهَا فِي الأَوَّلَى، وَحُكِّيَ - أَيْضًا - كَسْرُ الكَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الوَاوِ، وَيَعْبَرُ عَنْهَا بِالحَلِيَّةِ (جُعِلَتْ * مِنْ رَوْثَةٍ) أَوْ مِنْ بَوْلِ البَقْرِ وَرَمَادِ النِّجَاسَةِ وَيَتَّصِلُ بِهِ العَسَلُ (نَحَلَهَا كُلُّ مَنْ عُسَيْلَتِهِ) بِالتَّصْغِيرِ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْبَغِي العَفْوُ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ.

[١٩٥] (كَحَالِبٍ لَبَنًا قَدْ حَلَّهُ بَعْرٌ^(٤)) * بِفَتْحِ العَيْنِ (مِنْ شَايِهِ قَدْ هَوَى فِي وَقْتِ حَلْبَتِهِ^(٥)).

- (١) أي: غلبة ماء البحر. «حاشية الرشدي» (ص ٥٩).
- (٢) أمَّا الصَّيْقُ - كالإبريق - فلا يظهر مطلقًا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٠).
- (٣) لعل المراد به: الشيخ العلامة الزاهد، وليُّ الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف العثماني الديباجي، المَلَّوي (نسبة إلى قرية بصعيد مصر)، المعروف بابن المنفلوطي. مولده سنة ثلاث عشرة وسبعمئة. برع في فنون العلم، وأخذ عن الشيخ نور الدين الأردبيلي، وكان قد نشأ بدمشق، ثم طلب إلى الديار المصرية. توفي - رحمه الله - سنة أربع وسبعين وسبعمئة، وكانت جنازته مشهودة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٢، ١١٣)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٨٩).
- (٤) ليس بَقِيدٍ، بل مِثْلُهُ ذَنْبُ الدَّابَّةِ إِذَا لَاقَى اللَّبَنَ، وَالشَّاةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ أَيْضًا، بَلْ مِثْلُهَا سَائِرُ البِهَائِمِ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٦٠).
- (٥) أي: يقينًا، فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الإناء، فإنه لا يُعفى عنه. «حاشية الرشدي» (ص ٦٠).

[١٩٦] (قَدْ قَالَ شَيْخٌ) مِنْ شيوخِ الشَّامِ (بِطَهْرِ الظَّرْفِ مَعَ لَبَنِ * لَمَّا رَأَى حَرَجًا فِي عُسْرِ صَوْنَتِهِ).

[١٩٧] (وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الْفَتْوَى فَأَيَّدَهُ: * مَا ضَاقَ مِنْ وَاسِعٍ يُقْضَى بِفُرَجَتِهِ^(١)) حيث قال: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

[١٩٨] (عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِنْ بِالطَّيْنِ قَدْ عُحِنَتْ *) وَاتَّخَذَ مِنْهَا أَوَانٍ، لَمْ تَطْهَرِ بِالطَّبْخِ وَلَا بِالغَسْلِ بَعْدَهُ؛ لِعَدَمِ سَرِيانِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَلَا الشَّرْبُ فِيهَا^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ: (فَلَا تَكُنْ شَارِبًا يَوْمًا بِقُلَّتَيْهِ) أَي: مِنْهَا؛ لِنَجَاسَةِ مَائِهَا؛ لِقُلَّتَيْهِ.

[١٩٩] (مِنْ مَائِهَا أَبَدًا لَمْ يَشْرَبِ الْمُزْنِيُّ *) بِسُكُونِ الْيَاءِ، فَكَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ حِبَابِ مُحَمَّدِ بْنِ طَوْلُونَ بِمِصْرَ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا تُعْجَنُ بِالنَّجَاسَةِ وَالنَّارُ لَا تَطْهَرُهَا (وَعَدَّهُ نَجِسًا) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَعِنْدَهُ نَجِسٌ» (فِي حَدِّ قُلَّتَيْهِ).

[٢٠٠] (وَنَحْوَهُ خَزَفَ السَّرْجِينِ) أَي: الْمَعْجُونِ بِالزَّبْلِ (قَدْ مَنَعُوا *) اسْتِعْمَالَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ أَوْ رَطْبٍ؛ لِتَنَجُّسِهِ بِهِ (فَلَا تَكُنْ أَكْلًا) شَيْئًا رَطْبًا (يَوْمًا بِصَحْفَتَيْهِ).

[٢٠١] (وَفِيهِ وَجْهٌ) أَنَّهَا تَطْهَرُ (إِذَا بِالْمَاءِ قَدْ غُسِلَتْ * وَ) وَجْهٌ (آخَرٌ) – بِالصَّرْفِ؛ لِلزُّنْ – (لِأَبِي زَيْدٍ) الْمَرْوَزِيِّ^(٣) (وَشَيْعَتَيْهِ) أَنَّهَا إِذَا غُسِلَتْ ظَاهِرُهَا طَهَّرَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(١) أَي: أَفْتَرَّاجَهُ وَأَتَسَّاعَهُ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٦٠).

(٢) ضَعِيفٌ، وَكَذَا مَا فَرَّغَ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَنَحْوَهُ خَزَفَ السَّرْجِينِ»، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهَا تَطْهَرُ، كَمَا سَيَأْتِي. انظُر: «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ»، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ» (ص ٦٠).

(٣) أَبُو زَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، الْفَاشَانِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ. كَانَ مِنْ الْأَثَمَةِ الْأَجْلَاءِ، حَسَنَ النَّظَرِ، مَشْهُورًا بِالزُّهْدِ، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، وَلَهُ فِيهِ وَجْهٌ غَرِيبَةٌ. أَخَذَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَقَّالُ الْمَرْوَزِيُّ =

[٢٠٢] (وَقَوْلُهُ) بالرفع؛ عطفًا على وجوه (قَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه (بِهَا*) أنه يجوز استعمالها في الأكل وغيره (عِنْدَ الْمَشَقَّةِ يُسْرًا بَعْدَ عُسْرَتِهِ) وهو المعتمد؛ فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة: أَنَّ الشَّافِعِيَّ سَأَلَ عَنِ الْأَوَانِي الَّتِي تُعْمَلُ بِالنَّجَاسَةِ فَقَالَ: الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.

[٢٠٣] (وَقَارَةٌ جَمَعَتْ حَبًّا بِمَسْكَنِهَا* وَبَوَّلُهَا غَالِبٌ أَفْتَوْا بِطَهْرَتِهِ^(١)) عملاً بالأصل، قال الشيخ أبو محمد الجويني: وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ: غَسْلُ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ خَبْزٍ يُتَوَهَّمُ نَجَاسَتُهُ^(٢).

ووجه ما قاله: أنه إن كان نجسًا فأكله حرام، وإن كان طاهرًا فلا حاجة للغسل منه؛ إذ لا نجاسة.

قال: وَمِنَ الْبِدْعِ: غَسْلُ الثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ قَبْلَ لُبْسِهَا؛ لِتَوَهَّمِ نَجَاسَتِهَا^(٣). وفي معنى ما ذكره^(٤): غَسْلُ الْبَيْضِ^(٥) والبقل الذي زُبِلَتْ أَرْضُهُ

= وفقهاء مرو، وحدث ببغداد فسمع منه الحافظ أبو الحسن الدارقطني ومحمد بن أحمد المحاملي، ثم جاور بمكة سبع سنين، وحدث هناك بصحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفريزي، قال الخطيب: وأبو زيد أجلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْكِتَابَ. مات بِمَرُوءَ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/١١٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/٢٠٨، ٢٠٩).

- (١) أي: الحَبِّ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٠).
- (٢) أي: مِنَ السَّرْجِينِ الْمَخْبُوزِ بِهِ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦١).
- (٣) أَمَّا لَوْ غَسَلَهَا لِغَيْرِ هَذَا الْغَرَضِ - كَمَا لَوْ كَانَ فِيهَا رَائِحَةٌ مَثَلًا، أَوْ لَغَرَضٍ آخَرَ صَحِيحٍ - فَلَا حَرَجَ فِيهِ.
- (٤) أي: الْجَوِينِي، مِنْ أَنَّ غَسَلَهُ مِنَ الْبِدْعِ، قَالَ الرَّشِيدِي (ص ٦١): «وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي «شَرْحِ الْعِبَابِ»: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ بَاطِنِ الْفَرْجِ»، اهـ.
- (٥) أي: الْخَارِجِ حَالَ الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الذِّكَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَوَقَعَتْ عَلَى =

بالنجاسة؛ فإنَّ النجاسة لا تماسُّ الزرع، وأما إذا رأى على البيض نجاسةً فَعَسَلُهَا واجبٌ إذا أراد قَلْيَهُ، وإنَّ أراد سَلْقَهُ أو شَيْءَهُ لم تجب إزالة النجاسة التي على القشر، ثم إذا سَلَقَهُ أزال قِشْرَهُ، ثم أَكَلَهُ.

ويجب الاحترازُ مما على القشر من الرطوبة من ماء السَّلْق، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

[٢٠٤] (وَعَسَلُ ثَوْبٍ جَدِيدٍ مَا رَأَوْهُ هُدًى * كَغَاسِلٍ فَمَهُ مِنْ أَكْلِ خُبْرَتِهِ).

[٢٠٥] (وَعَاسِلِ الْبَيْضِ وَالْبَقْلِ^(١) الَّذِي قَصَدُوا * بِدَفْنِهِمْ نَجَسًا تَزِيلُ^(٢) بَقْعَتِهِ^(٣)).

[٢٠٦] (وَحَمْرَةٌ عُجِنَتْ بِالنَّدِّ بفتح النون، طيبٌ يُعَجَّنُ بالخمير ليصيرَ بها ذِكْيَ الرائحة (جازَ بِهَا * تَبْخِيرُ ثَوْبٍ عَلَى تَضْحِيحِ «رَوْضَتِهِ»^(٤)) للنفو عن دُخَانِهِ.

[٢٠٧] (وَصِرْفُهَا) أي: الخمرِ (مَا رَأَوْا حِلَّ الدَّوَاءِ بِهِ * لِسَلْبِ نَفْعِ بِهَا دَعُهُ^(٥))

= محلٌّ طاهر، وأما الخارج من مَيْتَةٍ: فإنه إن لم يتصلَّب - بأن لم يكن ذا صلابة - كان نجسًا، وإن تصلَّب - وإن لم تكن له قشرة - فهو طاهرٌ، لكن يجب عَسَلُهُ. انظر: «حاشية الرشدي» (ص ٦١).

(١) هو: كلُّ نباتٍ اخضرت به الأرض؛ كما قاله ابن فارس. «حاشية الرشدي» (ص ٦١).

(٢) «تزيل» مفعول «قصدوا». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦١).

(٣) أي: مزج الأرض واخلوطها بالزَّئِل؛ ليجيء الثَّمْرُ جيِّدًا، وهو مكروهٌ، كما صرَّح به الشمس بن الرَّمْلِي في البيوع. «حاشية الرشدي» (ص ٦١).

(٤) قال النووي - رحمه الله - في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٨٥): «وفي جواز التَّبْحُرِ بالنَّدِّ الذي فيه حَمْرٌ وجهان؛ بسبب دخانه. قلت: الأصح: الجواز؛ لأنه ليس دخانٌ نفسِ النَّجَاسَةِ، والله أعلم»، اهـ.

(٥) وفي نسخة: «عنها» بدل: «دعُهُ». «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٦١).

بِرُمَّتِهِ) لخبر مسلم^(١)، عن طارق بن سُويدٍ: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر^(٢) وقال: «إني أصنعه للدَّواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

ولخبر البيهقي وأبي يعلى المَوْصِلي^(٣) - بإسنادٍ حسنٍ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وفي رواية: «لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا».

ولخبر أسنده التَّغَلِبِيُّ وغيره^(٤): «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ». انتهى.

وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

(١) «صحيح مسلم» (١٢/١٩٨٤).

(٢) في «صحيح مسلم» (١٢/١٩٨٤) «فنهاه - أو كرهه - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدَّواء...».

(٣) في «سنن البيهقي» (١٩٦٧٩) - واللفظ له - و«مسند أبي يعلى» (٦٩٦٦)، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «بَكَدْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: اشْتَكَيْتُ ابْنَةً لِي، فَتَعَتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وقال محقق «أبي يعلى» (٤٠٢/١٢) حسين سليم أسد: «إسناده جيّد»، اهـ. وقال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٤/١٧٥) - أثناء تخريج حديثٍ بمعناه فيشهد له -: «وهذا إسنادٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ معروفون، غير حسان بن مَخَارِق، فهو مستور؛ لَمْ يوثِّقْهُ أَحَدٌ غَيْرَ ابْنِ حَبَانَ»، اهـ. وله شاهدٌ آخَرٌ، وقد ثبت عن ابن مسعودٍ موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيح، عند الطبراني (٩٧١٦) (٩٧١٧)، وعلَّقَه البخاريُّ بصيغة الجزم (١٠/٦٥ - فتح)، وصحَّحه الحافظ ابن حَجَرٍ - كما قال الألباني في الموضع المذكور -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ: «لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»، فلم أجده الآن بعد البحث عنه، فليُراجَع، والله تعالى أعلم.

(٤) لم أجده الآن بعد البحث عنه، فليُراجَع، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨] [مَعْجُونُهَا^(١) جَارَ] التداوي بِهِ (كَالْبَوْلِ فِي مَرَضٍ *) فإنه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات (وَصِرْفُهَا لَمْ يُبَحْ) لنحو عطشٍ أو جوعٍ لم ينته به إلى حالة الاضطرار (إِلَّا لِفَصَّتِهِ) بِلُقْمَةٍ لَمْ يَجِدْ مَا يُسِيغُهَا بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ، فيجب عليه إساغتها بها؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءَ نَفْسِهِ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن السلامة به قطعياً، بخلاف التداوي.

[٢٠٩] [بِطَيْخَةٍ^(٢) سُقِيَتْ بِالْبَوْلِ أَوْ نَحِسٍ^(٣) * حَتَّى نَمَتْ، أَكَلُهَا] أَوْ شَرِبُهَا (قَالُوا بِرُخْصَتِهِ) وَلَا يَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ فِي الْجَلَّالَةِ.

[٢١٠] [وَيَنْبَغِي إِنْ بُرِيَ طَعْمُ الْخَيْثِ] أَوْ رِيحُهُ (بِهَا * كَأَكْلِ جَلَّالَةٍ^(٤)) تُرْدِي^(٥) وفي نسخة: «تُؤْذِي» (بِلَحْمَتِهِ) وَيُفَرِّقُ: بَأَنَّ الْجَلَّالَةَ يُمْكِنُ عُلْفُهَا بِالظَّاهِرِ لِيَزُولَ مَا ظَهَرَ بِهَا، وَالْبِطَيْخَةَ لَا يُمْكِنُ فِيهَا ذَلِكَ.

(١) أي: الخمر، أي: المعجون بالخمير، وهذا محترز قول: «وَصِرْفُهَا». «حاشية الرشيدي» (ص ٦٢)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٢).

(٢) أي: مثلاً. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٢).

(٣) هو أعم من البول، أي: أو متنجس، كماء قليل أصابته نجاسة. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٢).

(٤) الجلالة - كما قال الطبلاوي في «شرح التبيان» -: البعير أو البقرة أو الشاة أو الدجاجة أو السمكة يكون غالباً أكلها النجاسات والقاذورات؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ مَا تَلْقَاهُ. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٢). وفي «مختار الصحاح» (ص ١٠٨): «جَلَّ البَعْرُ: التَّقَطُّ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِيرَةَ: الْجَلَّالَةُ»، اهـ. وفي «المصباح المنير» (١/١٠٦): «وَالجَلَّةُ - بِالْفَتْحِ -: البَعْرَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى العَذِيرَةِ.

(٥) قال الرشيدي (ص ٦٢): «أَي: تَغْيِيرُ الجَلَّةِ بِلَحْمَتِهِ، أَيْ: لِحْمَتِهِ، فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ، اهـ. شيخنا»، اهـ.

[٢١١] (وَالصَّيْدَ لَا نَبِيَّ) قال: (هَدِي عَيْنُهَا نَجِسَتْ * وَكُلُّ زَرْعٍ نَمًا مِنْ سَفْيِ بَوْلَيْتِهِ) والراجح ما مر^(١).

[٢١٢] (وَسَخْلَةٌ رَضَعَتْ مِنْ كَلْبَةٍ) أو خنزيرة (فَرَبَتْ *) بالقاف^(٢) أو الفاء، أي: نشأت وزادت بِشُرْبِهَا لَبَنَهَا (فَأَكْلُهَا جَائِزٌ مَعَ كُرْهِ نُزْهَتِهِ) أي: مع كراهته كراهة تنزيه.

[٢١٣] (وَعَاجِزٌ طُوبَهُ بِالْفَرْثِ) بالمثلثة، السرجين ما دام في الكرش^(٣)، وفي معناه: كلُّ نجسٍ جامدٍ وَجَعَلَ مِنْهُ أَجْرًا صار نجسًا (جَازَ لَهُ * أَنْ يَبْتَنِي) بسكون الياء (مَسْجِدًا فِي حَطِّ بَلَدْتِهِ)^(٤).

[٢١٤] (عَلَى الصَّحِيحِ)^(٥)، في «شرح المذهب»^(٦)، (وَقَاضِي الطَّيِّبِ) أي: القاضي أبو الطَّيِّبِ (عَنْهُ رَوَوْا *) وفي نسخة: «رَأَى» (مَنْعَ الْبِنَاءِ) للمسجد (بِوَرَعِيًّا) وفي نسخة: «رغبًا»، [أي: ^(٧) ترغيبًا (لِحُرْمَتِهِ) وهو مقابل الصحيح.

[٢١٥] (وَيَنْبَغِي) أي: يجب (مَنْعُهُ مِنْ فَرْشِ عَرَصَتِهِ)^(٨) * به؛ لأن الصلاة عليه لا تصح؛ ففيه تحجيرٌ على المصلين، ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل،

(١) أي: القول بطهارتها، كما صححه النووي، وهو المعتمد. انظر: «حاشية الرشيدي» (ص ٦٣).

(٢) قال الرشيدي (ص ٦٣): «قوله: (بالقاف): راجعنا اللغة فلم نجد لهذه معنى يصلح هنا، اه. شيخنا»، اه.

(٣) «الكرش»: بفتح الكاف وكسر الراء. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٣).

(٤) قوله: «حَطَّ»: هو لغةٌ في «الخطَّة»، وهي المكانُ المختطُّ لِعِمَارَةٍ. انظر: «المصباح المنير» (١/١٧٣)، و«حاشية الرشيدي» (ص ٦٣).

(٥) معتمد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٣).

(٦) «المجموع» (٢/٥٩٧).

(٧) ما بين المعقوفين لا بُدَّ من زيادته؛ حتى يستقيم الكلام.

(٨) الضمير للمسجد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٣). والعَرَصَةُ: البُقْعَةُ الواسعةُ بين الدُّورِ ليس فيها بناء، كما في «مختار الصحاح» (ص ٤٢٤).

وأيضًا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة كراهة تنزيه، ولو بناه قُلع (وهكذا منعه أيضًا بكعبته) أي: يحرم بناء الكعبة بالأجر النجس؛ لحرمتها.

[٢١٦] (وَنَصَّ) الشافعي رضي الله عنه (في «الأم»^(١)) على (أَنَّ الْفَرَشَ مُغْتَفَرٌ^(٢)) * بِطُوبَى نَجِسَتْ مِنْ بَعْدِ شَيْئِهِ.

[٢١٧] (لَعَلَّهُ قَدْ رَأَى بِالْغَسْلِ طَهْرَتَهُ * كَطُوبَى عُنِجَتْ مِنْ نَفْسِ رَوْثِيهِ^(٣)).

[٢١٨] (لَا بِالرَّمَادِ مِنَ السَّرَجِينَ إِذْ خَلَطُوا * أَوْ تَرَبٍ مَقْبَرَةٍ مِنْ بَعْدِ نَبَشِيهِ)

لبقاء عين النجاسة.

(١) (٥٣/١)، ط. دار المعرفة - بيروت. وقد فرّق الشافعي - رحمه الله تعالى بين اللّين المضروب من بول واللّين المضروب من نجاسة مستجسدة، كما سيوضحه كلام الشارح للمنظومة هنا في بيان المذهب في ذلك، ونصّ عبارة الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الأم» (٥٣/١): «وَإِذَا ضُرِبَ اللَّيْنُ مِمَّا فِيهِ بَوْلٌ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ كَمَا يَصُبُّ عَلَى مَا يُيَأَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُفْرَشَ بِهِ مَسْجِدٌ أَوْ يُبْنَى بِهِ، فَإِنْ بُنِيَ بِهِ مَسْجِدٌ أَوْ كَانَ مِنْهُ جِدْرَانُهُ، كَرِهْتُهُ... وَسِوَاءُ إِنْ كَانَ اللَّيْنُ الَّذِي ضُرِبَ بِالْبَوْلِ مَطْبُوحًا أَوْ نَيْئًا، لَا يَطْهَرُ اللَّيْنُ بِالنَّارِ وَلَا تَطْهَرُ شَيْئًا، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّهُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وإن ضرب اللّين بعظام ميتة أو لحوها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم، لم يصل عليه أبدًا، طبخ أو لم يطبخ، غسل أو لم يغسل؛ لأن الميت جزء قائم فيه؛ ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر، ولم يصل عليه إذا كان جسدًا قائمًا، ولا تيم صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده منها طاهرًا كلّه»، اهـ.

(٢) قال الشيخ حسين الرشيدي (ص ٦٣): «قوله: (مغتفر): هذا يقتضي أنه نجس العين، ويُعفى عنه للحاجة، فحينئذ لا يناسب ما ترجأه المصنف بقوله: (لعله قد رأى بالغسل طهرته)؛ لأنه إذا كان يطهر بالغسل لكونه معجونًا بمائع نجس، فهو طاهر العين بعد الغسل، فليس فيه عفو، اهـ. شيخنا»، اهـ.

(٣) الأولى: «بولته»؛ ليلاتم مقابله؛ حيث قال: «لا بالرّماد». «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٣)، وانظر: «حاشية الرشيدي» (ص ٦٣).

وحاصلُ المذهب :

أنه لو خُلِطَ طِينٌ لَيْنٌ بِنَجِسٍ جامِدٍ: لم يَظْهَرْ ظاهِرُهُ^(١) بِالطَّبِيخِ ولا بِالغَسْلِ .
أو بماءٍ نجسٍ أو بولٍ: ظَهَرَ ظاهِرُهُ بإفاضة الماء عليه، وباطنه بالنَّعْجِ في
ماءٍ حتى يصل إلى جميع أجزائه؛ كالعجين بماءٍ نجسٍ، فلو طُبِخَ بمتنجسٍ ظَهَرَ
ظاهِرُهُ بِالغَسْلِ، وباطنه بِدَقِّهِ ناعِمًا، ثم بإفاضة الماء عليه، فإن كان رِخْوًا
لا يَمْنَعُ نفوذَ الماء، فهو كما قبل الطبخ^(٢).

ولو تَنَجَّسَ شيءٌ صَقِيلٌ - كسيفٍ ومرآةٍ - لم يَظْهَرْ إِلَّا بِالغَسْلِ .

- ثم النجاسة: إما مُغْلَظَةٌ أو مخففةٌ أو متوسطة:

فالمُغْلَظَةُ: نجاسة الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما،
فيجب في إزالتها سَبْعُ غَسَلَاتٍ إحداهن بترابٍ ظَهَرَ ممزوج بها، بحيث يكدر
الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، والغسَلاتُ المزيلَةُ للعين فيها
وفي غيرها تُعَدُّ واحدةً، لكن لا يجب التتريب في الأرض الترابية.

والمخففة: بول الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمَ غير اللبنِ للتغذي قبل تمام
الحولين، ويكفي نَضْحُهُ بالماء بحيث يعمُّ المحلَّ وإن لم يسيل.

والمتوسطة: ما عداهما.

- ثم النجاسة:

إما حُكْمِيَّةٌ: وهي التي لا تُحَسُّ مع تَبَيُّنٍ وجودها؛ كبولِ جَفِّ ولا صِفَاتٍ
له، ويكفي جَرِيُّ الماء على جميع المحلِّ.

وإما عَيْنِيَّةٌ: وهي التي تُحَسُّ، ويجب فيها زوالُ عينها وصفاتها من طعمٍ
- وإن عَسَرَ - وريحٍ ولونٍ، فلا يَظْهَرْ محلُّها مع بقاء شيءٍ منها.

(١) أي: ولا باطنه؛ بالأوَّلَى. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٤).

(٢) أي: فيمكن تطهيره. «حاشية الرشيدى» (ص ٦٤).

[٢١٩] (وَالرَّيْحُ) الْعَسِيرُ أَوِ اللَّوْنُ الْعَسِيرُ بِحَيْثُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْحَتِّ وَالْقَرُصِ ^(١) (إِنْ بَقِيََتْ فِي الثَّوْبِ أَوْ بَدَنِ *) أَوْ نَحْوِهِ (مِنْ بَعْدِ غَسَلٍ لَهُ فَاحْكُمْ بِظَهْرِهِ) لِلْمَشَقَّةِ ^(٢).

وَالْحَتُّ وَالْقَرُصُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: شَرْطٌ ^(٣)، فَإِنْ تَوَقَّفَتْ الْإِزَالَةُ عَلَى أُشْنَانٍ ^(٤) وَنَحْوِهِ، وَجِبَ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَالْمَتَوَلَّى، وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» ^(٥)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «تَحْقِيقِهِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «تَنْقِيحِهِ».

[٢٢٠] (وَقِيلَ) هُوَ (عَفْوٌ مَعَ التَّنْجِيسِ ذَاكَ حَاكِمًا * عَنِ التَّتِمَّةِ) لِلْمَتَوَلَّى (لَا تَحْكُمُ بِفَتْوَاهِ) فَإِنَّهُ احْتِمَالٌ لَهُ ضَعِيفٌ.

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْحَتُّ: أَنْ يَحْكَّ بِظَرْفٍ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ، وَالْقَرُصُ: أَنْ يُدْلِكَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ دَلْكًا شَدِيدًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ». «المصباح المنير» (١٢٠/١)، وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٥).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٢/٥٩٣، ٥٩٤): «قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها، فإن حاوله فبقي طعم النجاسة، لم يطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جزء منها، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة، لم يطهر، وإن كان غيرها - كدم الحيض يصيب ثوبًا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقراص - ظهر على المذهب، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يطهر وهو شاذ».

قال الرافعي: والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحت والقراص مستحبان وليسا بشرط، وفي وجه شاذ: هما شرط.

وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة - كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة - فقولان - وقيل وجهان -: أصحابهما: يطهر، اه.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمَلُ (ص ٦٥): «مَعْتَمِدٌ إِنْ تَوَقَّفَتْ الْإِزَالَةُ عَلَيْهِ»، اه.

(٤) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ. انظر: «القاموس المحيط». وفي «المعجم الوسيط» (١/١٩):

«الأشنان: شجرٌ من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يُسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي. (مج) [أي: لفظ أقره مجمع اللغة العربية]».

(٥) (٢/٥٩٤)، أي: نقله النووي عن المتولي.

[٢٢١] (وَالرَّافِعِيُّ رَأَى فِي اللَّوْنِ) أَيضًا (قَوْلَتُهُ *) أَي: صَاحِبِ «التَّيْمَةِ»
 (وَالأَكْثَرُونَ عَلَى تَطْهِيرِ بُقْعَتَيْهِ) أَي: الرِّيحِ العَسِيرِ أَوِ اللُّونِ العَسِرِ.

[٢٢٢] (أَبُو حَنِيفَةَ فِي الإِسْكَافِ^(١)) قَالَ: لَهُ * بِشَعْرِ خِنْزِيرَةٍ خَرَزٌ
 لِحَدَوْتِهِ^(٢) لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

[٢٢٣] (وَعِنْدَنَا) فِيهِ (أَوْجُهُ): أَحَدُهَا: العَفْوُ مَطْلَقًا، قَالَ فِي
 «الرُّوضَةِ»^(٣): وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ^(٤) كَانَ يَصْلِي بِالْحُفِّ المَخْرُوزِ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ
 النَافِلَةَ وَيَقُولُ: الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.

وثانيها - وهو الأصح - : المَنعُ مَطْلَقًا؛ إِذْ لَا يَطْهَرُ إِلاَّ بِغَسَلِهِ سَبْعًا
 إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ.

(وَالفَرَقُ ثَالِثُهَا *) وَهُوَ العَفْوُ عَنهُ فِي حَقِّ الأَسَاكِفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَذْهَبِ
 أَبِي حَنِيفَةَ (وَنَصُّهُ المَنعُ^(٥)) فَلْيَخْرُزْ بِلَيْفَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الأَصْحَحُ.

[٢٢٤] (كَأَحْمَدٍ:) - بِالصَّرْفِ؛ لِلوُزْنِ، وَهُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ^(٦) - فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ
 الخِرْزِ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ: يَجُوزُ بِاللَّيْفِ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ
 (لَيْتَ مَنْ كَتَّانَهَا) بِفَتْحِ الكَافِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا^(٧) (عَزَلْتُ * بِمُشْطِهَا) بِضَمِّ

(١) أَي: الخِرَّازُ. «المصباح المنير» (٢٨٢/١)، و«حاشية الرشيدي» (ص ٦٥). وفي
 «القاموس المحيط» (ص ٨٢٠): «الحَفَّافُ». وفي «المعجم الوسيط» (٤٣٩/١):
 «الإِسْكَافُ: الخِرَّازُ، وَصَانِعُ الأَحْذِيَةِ وَمُصْلِحُهَا، الجَمْعُ: أَسَاكِفَةٌ».

(٢) أَي: الحَدَاءُ، وَهُوَ التَّعَلُّ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٥).

(٣) (٢٩١/٣).

(٤) هُو: المَرْوَزِيُّ. «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٦٥).

(٥) أَي: مَطْلَقًا، لِلإِسْكَافِ وَغَيْرِهِ... اهـ. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٥).

(٦) أَي: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٧) «مَنْ»: اسْمُ مَوْصُولٍ، وَ«كَتَّانَهَا»: مَفْعُولٌ «عَزَلْتُ»، وَقَوْلُهُ: «بِمُشْطِهَا»: مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:
 «سَرَّحْتُ»، أَي: لَيْتَ الَّتِي عَزَلْتُ كَتَّانَهَا سَرَّحْتُ بِمُشْطِهَا. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٦).

الميم وكسرها، أو نحوها (سَرَّحَتْ لَا شَعْرٍ شَيْبَتِهِ^(١)) فإنه نَجِسٌ، وقد يَمَسُّهُ في حال الرطوبة فيتنجس.

[٢٢٥] (وَلَيْتَ مَنْ قَدْ شَرَى خُفًّا يُفَارِقُهُ * حَالِ الصَّلَاةِ إِلَى تَطْهِيرِ سَبْعَتِهِ)

مع الترتيب.

[٢٢٦] (إِذْ كُلُّ خُفٍّ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ) أي: بِحَرَزِهِ مِنْ شَعْرِهِ (ذَكَرُوا * فَإِنْ شَكَّكَتْ فَسَلْ إِسْكَافَ صَنْعَتِهِ) يخبرك بما ذكروا، وما ذكره ظاهر إذا لم يحتمل خرز ذلك الخفّ بغيره، وإلا ففيه قولاً تعارض الأصل والغالب، وأظهرهما العمل بالأصل.

[٢٢٧] (أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّ الْعَفْوُ فِي) كُلِّ (نَجِسٍ * بِقَدْرِ ذَرْمِهِ^(٢)) الْبَغْلِيِّ

وَسِكِّتِهِ^(٣).

[٢٢٨] (وَعِنْدَنَا لَا عُمُومٌ) فَلَا يُعْفَى عَنْهُ (وَالْحَدِيثُ لَنَا * فِي الدَّارِقُطْنِيِّ فَخُذْ

تَخْرِيجَ) وَفِي نَسْخَةٍ: «تَرْجِيحَ» (سُنَّتِهِ) وَلَفْظُهُ: «تُعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ»^(٤).

(١) لم يُعْلَقَ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ وَلَا الشَّيْخَ حَسِينَ الرَّشِيدِيَّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَوْضِيحٍ وَتَأْمُلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَذَكَرَ مُحَقِّقُ «الْمَنْظُومَةِ» فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَنْهَاجِ (ص ١١٧) قِصِي مُحَمَّدَ نُورِ الْحَلَّاقِ: أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «شَعْرٍ شَيْبَتِهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «شَيْبَتِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ - «شَيْبَتِهِ» - مَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدِّمِياطِيُّ، صَاحِبُ: «مَنْ مَنْ عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، عَلَى فَتْحِ الْجَوَادِ، بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ»، فَلْيُرَاجَع.

(٢) أَضْيَفُ الدَّرْهِمِ لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ الْعَفْوَ بِهِ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٦٦).

(٣) فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (٢٨٢/١): «وَالسَّكَّةُ: حَدِيدَةٌ مَنْقُوشَةٌ، تُطْبَعُ بِهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ»، اهـ.

(٤) تَبَيَّنَتْ: «مِنَ الدَّمِّ»، وَالْحَدِيثُ فِي «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١٤٩٤)، ط. الشَّيْخِ شَعِيبِ،

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٥٧/٢) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: «لَمْ يَزُوهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ غَيْرُ رُوحِ بِنِ غَطِّيفِ

وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، اهـ.

[٢٢٩] (وَقَالَ أَصْحَابُهُ^(١)): أَي: أَبِي حَنِيفَةَ (مِنْ رَوْثٍ مَا أَكَلْتُ^(٢)) * دُونَ
الَّتِي لَحْمُهَا قَالُوا بِحُرْمَتِهِ).

[٢٣٠] (دُونَ التَّفَاحِشِ عَفْوٌ عِنْدَهُمْ صَبَطُوا * فُحْشًا بَرْنِعَ عَلَى أَنْوَابِ
مَهْنَتِهِ) أَي: خِدْمَتِهِ.

[٢٣١] (عَنِ الطَّحَاوِيِّ^(٣)) بِسُكُونِ الْيَاءِ (وَعَنْ رَازِيهِمْ نَقَلُوا * شَبْرًا وَفِي
مِثْلِهِ فَأَقْصِدْ لِضَرْبَتِهِ^(٤)).

[٢٣٢] (وَقِيلَ ضَرْبٌ ذِرَاعٌ فِي الذَّرَاعِ) وَقَالَ صَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ: لَوْ بَالَتْ
دَابَّةٌ فِي شَارِعٍ وَتَطَايَرَ مِنْهَا قَدْرُ رَوْسِ الْإِبْرِ، عُنْفِي عَنْهُ (فَقَسْ * وَذَا الْقِيَّاسُ
فَلَا^(٥) يُقْضَى بِصِحَّتِهِ).

[٢٣٣] (دَلِيلُنَا) عَلَى نَجَاسَتِهِ (مُظْلَقًا^(٦)): (خَبْرُ الصَّحِيحِينَ^(٧)): (مَرَّ النَّبِيُّ)
وَفِي نَسْخَةٍ: «الرَّسُولُ» (عَلَى * قَبْرِ يُعَذَّبُ مِنْ تَلْوِيْثِ بَوْلَتِهِ) وَلَفْظُهُ: «مَرَّ بِقَبْرَيْنِ
فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٨)، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ

(١) حاصله: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَأَصْحَابُهُ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْمَغْلَظَةِ،
أَمَّا الْمَخْفَقَةُ - وَلَا ثَالِثٌ لِهَٰمَا عِنْدَهُمْ - فَيُعْفَى عَنْهَا إِلَى رُبْعِ الثَّوْبِ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي»
(ص ٦٦).

(٢) هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ [الْآتِي]: «عَفْوٌ»، أَي: وَقَالَ أَصْحَابُهُ: عَفْوٌ مِنْ رَوْثٍ مَا أَكَلْتُ دُونَ
التَّفَاحِشِ... وَضَبَطُوهُ بِرُبْعِ الثَّوْبِ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الرَّوْثَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَغْلَظِ إِلَّا خُرءِ
الطَّيْرِ... فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: بَوْلٌ مَا أَكَلْتُ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٦٦).

(٣) مَا نُقِلَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِمَّا سَيَأْتِي ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٦٦).

(٤) أَي: شَبْرًا فِي شَبْرٍ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٦٦).

(٥) الْفَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْخَبْرِ. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٦٧).

(٦) أَي: قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٦٧).

(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) أَي: لَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي الْمَعْصِيَةِ. انظُر: «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٦٧).

البول^(١)، وفي رواية أخرى: «لا يستنزه»^(٢).

[٢٣٤] (وَدَلَّنَا خَبْرٌ) صحيح (فِيهِ الْعُمُومُ بِأَنَّ * تَنَزَّهُوا) «من البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»^(٣) (عَمَّ مَا^(٤) أَفْتُوا بِسِرَّتِهِ).

[٢٣٥] (وَشَدَّ) أي: خرج (عَنْ أَصْلِنَا مَا جَوَّزَ الْمُزْنِي * بسكون الياء (من الصَّلَاةِ بِلَا اسْتِنْجَا) بالقصر (لِيَوْلِيهِ) أو غائطه؛ قال: لمشقة تكررُه^(٥)، وهذا بعيدٌ لا يُعَدُّ من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ما لم يتجاوزَ قَدْرَ الكَفِّ.

[٢٣٦] (وَكُلُّ بَطْنٍ حَوَى لَحْمَ الْكِلَابِ كَفَى * لِنَجْوِهَا) عن البول والغائط (غَسَلَةٌ) واحدة (من دونِ سَبْعَتَيْهِ) مع تربيته.

(١) أخرجه النسائي (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والذي ثبت في جميع روايات البخاري: [٢١٦]، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] ورواية لمسلم (١١١/٢٩٢): «لا يستتر من بوله»، قال الرشيدي في «حاشيته» (ص ٦٧): «أي: كان لا يجعل بينه وبين بوله سترًا منه، أي: لا يتحفَّظ منه»، اهـ.

(٢) من التَّنَزُّهِ، وهو الإبعاد. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٧)، وهذه الرواية لمسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني (٤٥٩)، ط. الشيخ شعيب، من حديث أنس رضي الله عنه، و(٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الدارقطني في الموضوعين أن الصواب مرسل. ثم أخرجه (٤٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «عامَّة عذاب القبر من البول، فنزَّهوا منه»، قال الدارقطني: «لا بأس به».

وقد أخرج أحمد (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أكثرَ عذابِ القبرِ من البول». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ«المسند» (٢٥/١٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، اهـ.

(٤) «ما» مفعول «عَمَّ»، أي: عَمَّ الحديث ما أفتى به الحنفية. شيخنا. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٧).

(٥) قال النووي - رحمه الله تعالى - في «المجموع» (٢/٩٥، ٩٦): «أمَّا حكم المسألة، فالاستنجاء واجبٌ عندنا من البول والغائط وكلِّ خارجٍ من أحد السبيلين نجسٍ مُلَوِّثٍ، وهو شرطٌ في صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء، ورواية عن مالك.

= وقال أبو حنيفة: هو سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وحكاه القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبَّاحِ والعبديُّ وغيرُهم عن المَزْنِيِّ.

قال: «واحتجُّوا: بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ استَجَمَرَ فليوتر، مَنْ فعل فقد أحسن، وَمَنْ لا فلا حَرَجٌ» رواه الدارِمِيُّ وأبو داودَ وابن ماجه، وهو حديثٌ حسنٌ، ولأنها نجاسةٌ لا تجب إزالَةُ أثرِها، فكذلك عَيْنُها؛ كدم البراغيث، ولأنه لا تجب إزالتها بالماء، فلم يجب غيره. قال المَزْنِيُّ: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم تجب إزالتها كالمني.

واحتج أصحابنا: بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنح بثلاثة أحجار، ونهى عن الرُّوث والرِّمَّة، وأن يستنجي الرجلُ بيمينه» حديث صحيحٌ، رواه الشافعي في «مسنده» وغيره بإسنادٍ صحيحٍ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيدٍ صحيحةٍ بمعناه. . . .»

واحتج الأصحاب: بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما يعدبان، وما يعدبان في كبرٍ! أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخرُ فكان لا يستنزه من بوله»، وروى: «لا يستبرئ»، رواه البخاري ومسلم، وفي الاستدلال به نظر. . . .»

والجواب عن حديثهم: أنه لا حَرَجٌ في ترك الإيتار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجارٍ؛ جَمْعًا بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره. والجواب عن قياسهم على دم البراغيث: أن ذلك مشقةٌ عظيمةٌ، بخلاف أصل الاستنجاء، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء، ولم يرد خبرٌ في الأمر بإزالة دم البراغيث، وقياسُ المَزْنِيِّ على المني لا يصح؛ لأنه ظاهرٌ والبول نجسٌ، والله أعلم، اهـ. كلام النووي رحمه الله.

ثم إنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ استَجَمَرَ فليوتر، مَنْ فعلَ فقد أحسن، وَمَنْ لا فلا حَرَجٌ»، هو حديثٌ ضعيفٌ بهذا الطريق واللفظ على التحقيق؛ إذ فيه جهالةٌ حُصِّنَ الجَمْعِيُّ، وأشار الحافظ في «التلخيص» (٣٠١/١)، ط. العلمية، إلى تعليل الحديث به، وكذلك شكَّ البيهقيُّ في صحَّته (١٦٨/١)، ط. عطا، وانظر =

[٢٣٧] (وَهَكَذَا حَجْرٌ)، أي: يكفي استنجاؤه به؛ لاستحالاته في الباطن وقد تغير حكمه، فأعطي حكم البول أو الغائط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة، بخلاف ما لو تقيأه؛ فإنه يجب غسل فيه سبعاً إحداهن بالتراب (وَالنَّصُّ: لَوْ جَمَعَتْ*) أي: البطنُ (نَجَاسَةٌ قُدِّفَتْ^(١)) بالبناء للمفعول (حَتْمًا) أي: حال كونه قد فُذِفَها حتمًا، فيجب على متناولها أن يتقيأها فوراً (كَحَمْرِيهِ) فإنه يجب على شارِبها أن يتقيأها؛ مخافة ديبِ السُّكْرِ إلى العقل.

[٢٣٨] (نَصَّرَ البُوَيْطِيُّ^(٢)): كَذَا قَذْفُ الحَرَامِ يَجِبُ*) فَوْرًا (صِدِّيقُنَا) أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه (قَدْ أَتَى قِيًّا بِشُبُهَتِهِ) فإنه أكل طعامًا في شبهة لم يعلم به إلا بعد الأكل فقد فُذِفَ، وقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ الحَرَامِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٣)، وقد ذكره المصنِّف بقوله:

= كلام العلامة الشيخ الألباني في تضعيف الحديث بالتفصيل في «ضعيف سنن أبي داود» - الأم - (١/٢١ - ٢٥: ٨).

(١) جواب «لو». «حاشية الرشيدي» (ص ٦٧).

(٢) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشيُّ البُوَيْطِيُّ، من «بُوَيْط» قرية من قرى صعيد مصر الأدنى. وكان خليفةً للشافعي رضي الله عنه بعده. قال الشافعي: ليس أحدٌ أحقَّ بمَجْلِسِي من أبي يعقوب. وكان كثير الصَّيام وقراءة القرآن. وكان ابنُ أبي الليث السمرقندي قاضي مصر، فحسده، فسعى به إلى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد، فحوّل إليها على بغلٍ مغلولاً، وجلس على تلك الحالة إلى أن مات [رحمه الله تعالى] ببغداد، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، اهـ. سبكي. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٧).

(٣) أخرج الإمام أحمد (١٤٤٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: ... الحديث، وفيه: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، وصححه الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٦/٢١٤) (٢٦٠٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه «مسند أحمد» (٢٢/٣٣٢): «إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن حُثَيْم - وهو عبد الله بن عثمان - فصدوق لا بأس به»، اهـ.

[٢٣٩] (النَّارُ أَوْلَىٰ بِاللَّحْمِ بِالْحَرَامِ نَمًا * أَطْبَ طَعَامَكَ ثُمَّ اقْصِدْ لَطْعَمَتِهِ).

[٢٤٠] (أَكْلُ الْخَبِيثِ) أي: الحرام (بِهِ رَيْنُ الْقُلُوبِ) والرَّيْنُ: الصدا عليها، فيُعْمِيها عن معرفة الحق والباطل (فَلَا * تُقَدِّمُ عَلَىٰ أَكْلِهِ نَعْمَىٰ بِظُلْمَتِهِ) وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، حَصَلَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ»^(١) سوداء، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ»^(٢).

[٢٤١] (دَع) المَحْرَمَ (لَا تَحْطِمُ^(٣) عَلَى دَعْلٍ *) أي: مُشْتَبِهٍ (فَحَاطِبُ اللَّيْلِ قَدْ يُبْلَى بِحَيْثِهِ^(٤)).

[٢٤٢] (وَخَرَجَ الْبَعْضُ مَنْ يَنْجُو نَجَاسَتَهُ *) أي: بولهُ أو غائطه (بِعِجْدٍ كَلْبٍ كَفَّتْ أَحْجَارُ نُبْلَيْهِ^(٥)) وجزم به المحاولي^(٦)، وقال الشيخ أبو حامد في

(١) النُّكْتَةُ - بالضم - : النُّقْطَةُ. «القاموس المحيط» (١/١٦٢) - ط. الرسالة.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْجَلُ قَلْبُهُ ذَاكَ الرَّأْيَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: الآية ١٤]، أخرجه أحمد (٧٩٥٢)، والترمذي (٣٣٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٣٣٤/١٣): «إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح»، اهـ.

(٣) أي: لا تُقَدِّمُ. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٨).

(٤) أي: حِيَّةُ الْحَطَبِ السَّاكِنَةِ فِيهِ. «حاشية الرشيدي» (ص ٦٨) نقلاً عن شيخه.

(٥) في «المصباح المنير» (٢/٥٩١): «والتُّبْلَةُ: حَجَرٌ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْ مَدْرٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ: تُبَلٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِصِبْغِهَا»، اهـ.

(٦) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المعروف بابن المحاولي، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال عنه ابن الصلاح: «الإمام المصنف، من رُفَعَاءِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَمِنْ بَيْتِ التُّبَلِ وَالْجَلَالَةِ، وَالْفَضْلِ وَالْفِقْهِ وَالرَّوَايَةِ»، اهـ. «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/٣٦٦)، ط. دار البشائر، وانظر: «طبقات الشافعية» =

«تعليقه»: إنه الذي يجيء على تعليل الأصحاب، ولكن الأصح خلافه كما في «المجموع»^(١) وغيره.

[٢٤٣] [بَيِّضُ الْغُرَابِ] وفي نسخة: «الْحُدَيَّا»^(٢) (وَبَيِّضُ الصَّفْرِ حَلٌّ فَكُلُّ * بَيِّضِ الْغُرَابِ وَكُلُّ مِنْ بَيِّضِ بُومَتِهِ)^(٣).

[٢٤٤] (وَالسُّلْحَفَاءُ)^(٤) كَذَا التَّمْسَاحُ مَعَ وَرَلٍ * حُكْمُ بَيِّضِ الْغُرَابِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ (فَكُلُّ مِنْ بَيِّضِ لَقْوَتِهِ) بفتح اللام وكسرهما: الْعُقَابُ، ومثل ما ذُكِرَ: بَيِّضُ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

[٢٤٥] (كَذَا النَّوَاوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٥) صَنَّفَهُ *) حيث قال فيه في باب النجاسة: إن قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه، فبيضه طاهرٌ يجوز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر (وفي «الجواهر») للقمولي^(٦) (لَا يُقْضَى بِحُرْمَتِهِ)

= لابن هداية الله (ص ١٣٢، ١٣٣). ومن مصنفاته المشهورة: «اللباب» متن في الفقه، اختصره وليُّ الدين العراقي باسم: «تنقيح اللباب»، واختصر هذا التنقيح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري باسم: «تحرير التنقيح»، وقد طُبع «التحرير» بعناية كاتب هذه السطور في دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(١) (١١٥/٢)، قال فيه - رحمه الله -: «والصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِجِلْدِ كَلْبٍ: أَنَّهُ يَجِبُ سَبْعُ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ»، اهـ.

(٢) وهي لغةٌ في الحِدَاةِ، بالكسر، وهي طائرٌ معروف، وتُكْنَى بِأَبِي الْخَطَافِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِيدُ، بَلْ تَخْطِفُ. انظر: «حاشية الرشدي» (ص ٦٩).

(٣) هي طائرٌ يقع على الذكر والأنثى، وهي أصناف، وهي حرامٌ بجميع أنواعها. «حاشية الرشدي» (ص ٧٠).

(٤) سُكِّنَتِ اللَّامُ هُنَا لِلْوِزْنِ وَاللَّامُ فِي الْفَتْحِ [أَي: بِفَتْحِ اللَّامِ مَعَ إِسْكَانِ الْحَاءِ]. انظر: «حاشية الرشدي» (ص ٧٠).

(٥) (٥٥٥/٢).

(٦) هو: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ، نَجْمُ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ بْنِ يَاسِينَ الْقَرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، الْقَمُولِيُّ الْمِصْرِيِّ. اشْتَغَلَ إِلَى أَنْ بَرَعَ وَدَرَّسَ وَأَفْتَى وَصَنَّفَ، =

لأنه جَزَم بجواز أكله؛ وهو ظاهر كلام «المهذب» في باب البيع، قال: يجوز بيعُ بيضٍ ما لا يؤكل لحمه من الجوارح؛ لأنه طاهرٌ منتفعٌ به، وهذه البيوضُ لا منفعةٌ فيها غير الأكل^(١).

[٢٤٦] (وَمُسْلِمٌ جُبْنُهُ مَعَ جُبْنِ كَافِرَةٍ * حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا^(٢)) بِأَنْ ذَبَحَهَا كِتَابِيٌّ

= وولي قضاء (قوص) وغيرها، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة وحسبة مصر مع الوجه القبلي. شَرَحَ «الوسيط» شرحًا مطوَّلًا أقرب تناوُلًا من المطلب وأكثر فروعًا وإن كان كثير الاستمداد منه، في نحو أربعين مجلِّدةً، سَمَّاهُ: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، ثم لخص أحكامه وسَمَّاهُ: «جواهر البحر»، وشَرَحَ «مقدمة ابن الحاجب» في النحو شرحًا مطوَّلًا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكَمَّلَ تفسير الإمام فخر الدين الرازي. كان مع جلالته في الفقه عارفًا بالنحو والتفسير، وكان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول (لا إله إلا الله). وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول: ليس بمصر أفقه من القمُولي. وقال الكمال جعفر الأذفوي: قال لي: أربعين سنة أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني. مات - رحمه الله - في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة، عن ثمانين سنة، ودُفِنَ بالقرافة.

و«قمولا»: قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من (قوص). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/٣٠، ٣١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤، ٢٥٥)، و«الدرر الكامنة» (١/٣٥٩).

(١) نصُّ عبارة «المهذب» في كتاب البيوع (٩/٢٥٣): «واختلف أصحابنا في بيع بيضِ دُودِ الْقَرِّ وَيَبِيضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ مِنَ الطَّيُورِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ نَجَسٌ؛ بِنَاءِ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ وَنَجَاسَتِهِ: فَإِنْ قَلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، فَهُوَ كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، وَإِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ نَجَسٌ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ نَجَسَةٌ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ كَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ»، اهـ.

(٢) [الجملة: حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا] صِفَةٌ مَخْصُصَةٌ لـ «كَافِرَةٍ». ثم إنَّ حَرَمَةَ جُبْنِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْحَةَ ذَلِكَ الْجُبْنِ وَمَا ذَبَحَهُ الْكُفَّارَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ جِبْنَهُمْ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ وَمَا ذَبَحَهُ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ. =

أو إسرائيلي لم يُعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد نسخه، أو غير إسرائيلي
عُلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، أو بينهما وتجنبوا
المحرّف (كُلُّهُ بِجُمْلَتِهِ^(١)).

[٢٤٧] (وَلَا تُوسَّوسْ) أصله: تَتَوَسَّوسُ؛ (بِكَوْنِ الْفَرْثِ^(٢)) مَا عَسَلَتْ^(٣) *
فَحُسْنُ ظَنِّكَ أَوْلَى مِنْ تَعْتَبِهِ).

[٢٤٨] (وَشُهْرَةٌ^(٤)) قَدْ أَتَتْ^(٥) فِي الْكَافِرِينَ لَهُمْ * جُبْنُ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى
بِشُهْرَتِهِ).

[٢٤٩] (إِذْ قَالَ لِي ثِقَّةٌ: إِنَّ الْمُلُوكَ لَهُمْ * جُبْنٌ يَخْصُهُمْ) بضم الميم (منه)
لِعِزَّتِهِ^(٦) فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لأنها الأصل.

= انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٢)، و«حاشية الرشيدي» (ص ٧٢).

(١) أي: لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة:
الآية ٥]. «حاشية الرشيدي» (ص ٧٢).

(٢) وهو: الرّوث الذي في الإنفحة. «حاشية الرشيدي» (ص ٧٢).

(٣) أي: الكافرة. «حاشية الرشيدي» (ص ٧٢).

(٤) وفي نسخة - كما في مطبوعة البايع الحلبي (ص ٧٣) -: «وشبهة». وقد علّق الرشيدي
في «حاشيته» على لفظ: «وشهرة» بقوله: «أي: عن الطرشوشي المالكي رحمه الله؛
فإنه كان ينهى عن أكل الجبن المجلوب من بلاد قبرص وغيرها ممّا جبنه المشركون
مع أنهم أهل كتاب؛ لأنه يقال: إنهم يجنبون بإنفحة الخنزير».

(٥) أي: عن الطرشوشي المالكي رحمه الله؛ فإنه كان ينهى عن أكل الجبن المجلوب من
بلاد قبرص وغيرها ممّا جبنه المشركون مع أنهم أهل كتاب؛ لأنه يقال: إنهم يجنبون
بإنفحة الخنزير. «حاشية الرشيدي» (ص ٧٣).

(٦) أي: إنّ الذي يُعمل بإنفحة الخنزير لا يُعمل إلاّ لملوكهم وخواصهم؛ ولا يعملونه
لببلاد الإسلام ولا يسمحون به؛ لعزته عليهم؛ أي: لقلّة لبن الخنازير. انظر:
«تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدي» (ص ٧٣).

[٢٥٠] (وَشَنْعَةٌ^(١)): مِلْحَةٌ^(٢) فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ * جِلْدِ الْخَنَازِيرِ يُقْصَدُ تَمْلِيحُهَا بِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَهُ فِي الْجُبْنِ؛ لِعِزَّةِ الْمَلْحِ عِنْدَهُمْ (لَا يُقْضَى بِشَنْعَتِهِ) بَلْ بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ.

[٢٥١] (كَشَنْعَةٍ وَرَدَّتْ فِي الْجَوْخِ^(٣)) أَنْ بِهِ * شَحْمَ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَى بِصِحَّتِهِ^(٤) بَلْ بِأَصْلِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ.

[٢٥٢] (وَزَيْبُقٌ) بِالْهَمْزِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَيُقَالُ بِكُسْرِهَا (قِيلَ: فِي جِلْدِ الْكِلَابِ أَتَى * إِنْ لَمْ تَحَقَّقْ) أَصْلُهُ: تَتَحَقَّقُ (فَبِعَ وَاحِكُمْ بِطَهْرَتِهِ) لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

[٢٥٣] (وَجُبْنَةٌ نُفِخَتْ مِنْ مَيْتَةٍ) وَهِيَ: مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ بَأَنْ مَاتَتْ أَوْ دَبِحَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ (نَجَسَتْ *) لِتَنْجِسُهَا بِالْإِنْفِخَةِ^(٥) النَّجَسَةِ (أَبُو حَنِيفَةَ طَهَّرَ) بِسُكُونِ الرَّاءِ (كُلُّ جُبْنَتِهِ) وَإِنْ كَانَتْ إِنْفِخَتُهُ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَجْجُوسِ؛ لِأَنَّ إِنْفِخَةَ الْمَيْتَةِ عِنْدَهُ لَا تَنْجَسُ، فَكَذَلِكَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجْجُوسُ.

(١) أي: أمرٌ شنيعٌ، أي: قبيحٌ. انظر: «تقاريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٧٣).

(٢) أي: الذي يوضع في لبنه، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشدي» (ص ٧٣).

(٣) في «المعجم الوسيط» (١/١٤٥): «(الْجَوْخُ): نَسِجٌ صَفِيْقٌ مِنَ الصُّوفِ (د)». [د] أي: أن اللفظ دَخِيلٌ، وهو اللفظ الأجنبيُّ الذي دخل العربية دون تغييرٍ»، اهـ.

(٤) أي: لا يُقْضَى بِصِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ.

(٥) الْإِنْفِخَةُ: بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ... وَهِيَ اسْمٌ لِلْوَعَاءِ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ الَّذِي تَشْرَبُهُ السَّخْلَةُ قَبْلَ أَكْلِهَا غَيْرَهُ، فَإِنْ أَكَلَتْ غَيْرَهُ زَالَ عَنْهَا اسْمُ الْإِنْفِخَةِ وَسُمِّيَتْ كَرِشًا. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَتَجَوَّزُ فَيُطْلَقُ الْإِنْفِخَةُ عَلَى اللَّبَنِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْحَالِّ بِاسْمِ الْمَحَلِّ، كَذَا فِي «دَفْعِ الْإِلْبَاسِ» لابن العماد. «حاشية الرشدي» (ص ٧٣).

[٢٥٤] (وَعِنْدَنَا نَجِسٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا * جُبْنُ الْمَجْجُوسِ لَنَا حِلٌّ) بكسر الحاء (كذِبْحِيهِ) بكسر الذال المعجمة .

وَجُبْنٌ بَلَدٌ فِيهِ مَجْجُوسٌ وَلَيْسَ الْغَالِبُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ أَنَّهُ جُبْنٌ أَنْفَحَةٌ أُخِذَتْ مِنْ ذَبِيحَةٍ يَحِلُّ أَكْلُهَا .
ولو وُجِدَتْ جُبْنَةٌ مَلْقَاةٌ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، فَنَجِسَةٌ ؛ كَمَا لَوْ وَجِدَتْ فِيهَا قِطْعَةٌ لِحْمَةٍ مَلْقَاةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ :

[٢٥٥] (سَلْ إِنْ شَكَّكَتَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي خُلِطَتْ * بِبِلَادِهِ بِمَجْجُوسٍ خَوْفَ حُرْمَتِهِ) .

[٢٥٦] (إِنْ لَمْ تَجِدْ مُخْبِرًا عَنْهَا إِذَا سَقَطَتْ * فَجُبْنَةٌ نَجِسَتْ) وفي نسخة : «نجس^(١)» (قَالُوا : كَلَّحْمَتِهِ) .

[٢٥٧] (وَإِنْ جَهَلْتَ لِمَنْ هَذَا الْجُبْنُ) بتشديد النون في لغة^(٢) (فَعَنْ * بَعْضِ الصَّحَابَةِ : سَلْ عَنْهُ لِحَوْطَتِهِ) .

[٢٥٨] (وَبَحْرُهُمْ) أي : الصحابة ، وهو ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما (قَدْ رَأَى تَرْكَ السُّؤَالِ فَكُلَّ * فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى تَغْلِيْبَ طَهْرَتِهِ) وهذا هو الأصح .

[٢٥٩] (وَصَلَّ فِي ثَوْبٍ مِّنْ أَبْدَى تَمَجُّسُهُ * فَإِنَّهُ ﷺ لَيْسَ جُبَةً مِنْ نَسِجِ الْمَجْجُوسِ ، وَلَآنَ النَّجَاسَةُ إِذَا غَلَبَتْ فِي شَيْءٍ وَلَمْ تَسْتَنْدِ إِلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ ، عُمِلَ بِالْأَصْلِ فِيهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ (وَكُلُّ جَوْحٍ تَرَى فَاغْمِدْ لِلْبُسْتَةِ) .

(١) أي : مع إبدال التاء في «جُبْنَةٌ» بهاء الضمير العائد على البلد المختلط بالمجوس ، اهـ .
شيخنا . «حاشية الرشيدى» (ص ٧٥) ، وانظر : «تقاريرات الشيخ سليمان الجميل» (ص ٧٥) .

(٢) قال في «المصباح المنير» (١/ ٩٠) : «وَالْجُبْنُ الْمَأْكُولُ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ - رَوَاهَا أَبُو عبيدَةَ ، عَنْ يونسَ بنِ حبيبٍ سَمَاعًا ، عَنْ الْعَرَبِ - : أَجْوَدُهَا : سَكُونُ الْبَاءِ ، وَالثَّانِيَةُ : ضَمُّهَا ؛ لِلِإِتْبَاعِ ، وَالثَّلَاثَةُ - وَهِيَ أَقْلُهَا - : التَّثْقِيلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّثْقِيلَ مِنْ ضَرُورَةِ الشُّعْرِ» ، اهـ .

[٢٦٠] [وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَى فِي السُّوقِ] بأيدي المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه (منه فكلُّ*) إذا اشتريته؛ عملاً بالأصل (واترك سؤالك واتبع يسر شرعته^(١)).

[٢٦١] [حَتَّى تَرَى نَجِسًا أَوْ خُبْرَ ذِي ثِقَةٍ*] بضم الخاء وإسكان الباء (عن العيان) بكسر العين، المشاهدة (وعن) الواو بمعنى أو (عدل برؤيته).

[٢٦٢] [دَعِ الْمُوسُوسَ لَا تَسْأَلْهُ عَن خُلُقِ^(٢)*] فإنه يُقدَّر وقوع النجاسات ويحكم بها رجماً بالغيب، ويشكُّ في الأشياء الموجودة حتى يشكُّ في فعل نفسه (وصلَّ وحذك لا ترضى بقُدوته)؛ فإنها مكروهة كما قاله العجلي^(٣).

[٢٦٣] [إِذْ لَا خُشُوعَ لَهُ وَالشَّكُّ يَطْرُقُهُ* مَعَ الْعِيَانِ لِنَقْصِ فِي غَرِيْبَتِهِ] أي: عقله، فقد قال الإمام: الوسوسة مصدرها خبلٌ في العقل أو جهلٌ بالشرع.

[٢٦٤] [وَكَلْبَةٌ أَدْخَلَتْ رَأْسًا لَهَا بِإِنَا*] بالقصر والتنوين، فيه ماء قليلٌ أو مائِعٌ (وأخرجتَ فمها رطبًا يبلته^(٤)).

[٢٦٥] [فَمَاؤُهُ طَاهِرٌ] لاحتمال ترطبه من غيره (والأضلُّ) أنها (ما ولغت*) فيه (في «روضة»^(٥) قاله) النووي (فاحكم بصحته) فإنه الثقة الأمين.

(١) قال الشيخ سليمان الجمل (ص ٧٥): «هذه قاعدة عامة في أكل خبز السوق وجبته وجميع ما يباع فيه، ومحله: ما إذا لم يتحقق فيه النجاسة أو الحرمة، كمغصوبٍ ومسروقٍ علِمَ به»، اهـ.

(٢) بضم الخاء، السجية والطبيعة، اهـ. سبكي. «حاشية الرشدي» (ص ٧٥).

(٣) هو: أبو الفتوح، منتخب الدين، أسعد بن محمود، تقدمت ترجمته في (ص ٣٦).

(٤) أي: ولم يتحقق ولوغها، واحتمل ترطبه من غير الماء؛ كريقه. «حاشية الرشدي» (ص ٧٥).

(٥) (١/٣٩)، قال فيه - رحمه الله -: «ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه =

[٢٦٦] (وَقَسُّ بِهِ غَابِرًا) أي: باقياً مِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فاحكم فيه بالأصل (فَالْأَصْلُ مَا تَرَكَوْا^(١)) * بِغَالِبِ الظَّنِّ مَعَ تَأْكِيدِ ظَنَّتِهِ) لأنه أضببط.

[٢٦٧] (لَوْ جَاءَ مَنْ شُغِلَتْ بِاللَّحْمِ ذِمَّتُهُ^(٢)) * فَقَالَ طَالِيَهُ: ذَا لَحْمٍ مَيْتِيهِ).

[٢٦٨] (فَقَالَ: بَلْ طَاهِرٌ وَالْيَدُ تَشْهَدُ لِي * فَالْأَصْلُ تَحْرِيمُهُ) إذ اللحم في حياة الحيوان حرامٌ لا يَجِلُّ إِلَّا بِذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا (إِلَّا بِحُجَّتِهِ) أي: بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُ بِطَهَارَتِهِ.

[٢٦٩] (وَالْفَرْعُ^(٣)) (فِي) كِتَابِ «أَدَبِ لِلْحَاكِمِينَ» رَوَى * عَبَّادُنا) أي: في كتاب «أدب القضاء» للعبَّادي^(٤) (وَالرُّبِّيُّ) بسكون الياء (ذَا بِمُسْكِنِهِ) أي: جزم

= ولم يُعْلَمَ ولوغُهُ، فَإِنْ كَانَ فَمُهُ يَابِسًا، فإلما على طهارته، وإن كان رَطْبًا، فالأصح: الطهارة؛ للأصل، والثاني: النجاسة؛ للظاهر»، اهـ.

(١) «ما» نافية، أي: لم يتركوا الأصل بالظنِّ الغالب، اهـ. شيخنا. ثم فرِّع [أي: الناظم] على ذلك قوله: «لو جاء، إلخ»، اهـ. «حاشية الرشدي» (ص ٧٥). وانظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٦).

(٢) أي: بأن كان في ذمته بسلم - بأن كان مُسَلِّمًا إليه - أو بغير السلم. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٧٦).

(٣) أي: وهذا الفرع، أي: المذكور، وهو مسألة اللحم، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشدي» (ص ٧٦).

(٤) العبَّادي: هو القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبَّاد، العبَّاديُّ الهرويُّ، الفقيه الشافعي. والعبَّادي: نسبة إلى جدِّه (عبَّاد) المذكور. كان إمامًا متقنًا دقيقَ النظر، تنقَّل في البلاد، وتفقَّه على كثيرين، وتفقَّه عليه كثيرون، وسمع الحديث ورواه، صنَّف كتبًا نافعة؛ منها: «أدب القضاء»، و«الهادي إلى مذاهب العلماء»، و«الزيادات» [ذكر في «كشف الظنون» (٢/ ٩٦٤) أنه مئة جزء]، و«زيادات الزيادات»، وكتابٌ لطيفٌ في «طبقات الفقهاء». توفي - رحمه الله - سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٦١، ١٦٢).

به الزُّبَيْرِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُسْكِتِ»^(١).

[٢٧٠] (وَالدَّارِمِيُّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»^(٢) قَالَ بِهِ *) قَالَ الْمَصْنَفُ: وَمَا قَالُوهُ ظَاهِرًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ قَوْلًا تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ مَعَهُ لَحْمَ مَيْتَةٍ وَيَدَّعِي طَهَارَتَهُ. وَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْغَالِبَ هُنَا اعْتَضَدَ بِأَصْلِهِ وَهُوَ بَقَاءُ شَعْلِ الذِّمَّةِ. وَقَالَ الْقُرَافِيُّ: تَقْدِيمُ الْأَصْلِ عَلَى الْغَالِبِ رِخْصَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ نَادِرَةٌ فِيمَا تَغْلِبُ نَجَاسَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ النِّجَاسَةَ فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَوْ تَرْجِيحِ جَانِبِ الطَّهَارَةِ فَتَرْكُهُ وَسَوَاسُ^(٣)، وَسِيَّاتِي. (وَقَالَ) أَي: الدَّارِمِيُّ (فِي الْجِلْدِ)^(٤): لَا يُقْضَى بِطَهْرَتِهِ.

(١) الزُّبَيْرِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ صَاحِبُ «الْكَافِي»، وَمِنْ نَسْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَلَهُ مَوْلُفَاتٌ، مِنْهَا: «الْمُسْكِتُ»، وَهُوَ كَالْأَخَازِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْمَى. مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبْلَ الْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ، أ.ه. سَبْكَ. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٧٦).

(٢) هُوَ: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّارِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «مِنْ أَمَمَتِنَا الْمَحْقُقِينَ»، أ.ه. تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَكُتِبَ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَنَزَلَ دِمَشْقَ، وَلَقِيَهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. تُوْفِيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (١/٢١٨، ٢١٩)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ هُدَايَةَ اللَّهِ (ص ١٤٩، ١٥٠)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٧٦). وَكِتَابُهُ «الِاسْتِذْكَارُ» قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ لَطَبَقَاتِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/٢١٩): «هُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، نَحْوُ ثَلَاثِ مَجَلَّدَاتٍ، اسْتَفَدْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً... وَفِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ النُّوَادِرِ وَالْغَرَائِبِ وَالْوُجُوهِ الْغَرِيبَةِ مَا لَا نَعْلَمُ اجْتِمَاعَ مِثْلِهِ فِي مِثْلِ حَجْمِهِ...»، أ.ه.

(٣) انْظُرْ: «الْفُرُوقُ» لِلْقُرَافِيِّ (٤/١٠٧، ١٧٤).

(٤) أَي: إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، كَأَنَّ كَانَ مُسْلِمًا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، وَأَدَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّهُ جَلْدٌ مَيْتَةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ كَمَا فِي اللَّحْمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، أ.ه. شَيْخُنَا. «حَاشِيَةُ الرَّشِيدِي» (ص ٧٦)، وَانْظُرْ: «تَقْرِيرَاتُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْجَمَلِ» (ص ٧٦).

[٢٧١] (وَفِي الطَّلَاقِ) فيما إذا وَضَعَ عَصِيرًا فِي دَنٍّ وَسَدَّ فَمَهُ ثُمَّ فَتَحَهُ فَوَجَدَهُ خَلًّا فَقَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي فِي الدَّنِّ قَدْ انْقَلَبَ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا، فَأَنْتِ طَالِقٌ (رَأَوْا عَكْسَ النَّظِيرِ^(١)) حَيْثُ قَالُوا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ نَظْرًا لِلْغَالِبِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ انْقِلَابُهُ أَوْلَى خَمْرًا قَبْلَ تَخَلُّلِهِ، فَقَدْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ^(٢): قَدْ يَصِيرُ العَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْمُرٍ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:
إِحْدَاهَا: أَنْ يَصُبَّهُ فِي الدَّنِّ الْمُعْتَقِ بِالْخَلِّ.

ثَانِيَتُهَا: أَنْ يَصُبَّهُ عَلَى الخَلِّ فيصيرَ بمخالطته خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْمُرٍ^(٣).

ثَالِثُهَا: أَنْ يُجَرِّدَ حَبَّاتِ العَنْبِ مِنْ عَنَاقِيدِهَا وَيَمَلَأَ مِنْهَا الدَّنَّ، وَيُطَيِّنَ رَأْسَهُ [إِذَا * مَا^(٤) عَلَّقَ الحِنْتُ فِي تَخْمِيرِ^(٥) جَرَّتِهِ].

[٢٧٢] (كَالْبَوْلِ مِنْ ظَبِيَّةٍ فِي المَاءِ الكَثِيرِ (نُشَاهِدُهُ *)) فَنَجِدُهُ عَقِبَ البَوْلِ مُتَغَيِّرًا وَنَشْكُ فِي أَنْ تَغْيِرَهُ بِهِ أَوْ بِنَحْوِ المَكْتِ عِنْدَ اِحْتِمَالِ تَغْيِرِهِ بِهِ، فَهُوَ نَجَسٌ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى سَبَبٍ مَعْيَنٍ؛ كَخَبْرِ العَدْلِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدْمُ تَغْيِرِهِ بِهِ، أَمَّا لَوْ غَبْنَا عَنْهُ زَمَانًا ثُمَّ وَجَدْنَاهُ مُتَغَيِّرًا، أَوْ وَجَدْنَاهُ عَقِبَ البَوْلِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ، أَوْ مُتَغَيِّرًا لَكِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَغْيِرَهُ بِهِ - لِقَلَّتِهِ أَوْ نَحْوِهَا - فَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) قوله: «عكس النظير» مرادُهُ به مسألة اللَّحْمِ المُتَقَدِّمَةِ. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٢) إشارة إلى أَنَّ الغالب حصولُ التَخْمُرِ قَبْلَ التَّخَلُّلِ، وَلِذَا قَدَّمَ الغالبَ هُنَا. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٣) لَكِنْ مَحَلُّهُ - كَمَا قَالَ الخَطِيبُ - أَنْ لَا يَكُونَ العَصِيرُ غَالِبًا. «حاشية الرشيد» (ص٧٦).

(٤) «ما» زائدة. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(٥) أي: على تخمير، فـ «في» بمعنى على. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص٧٦).

(وَمَرَأَةٌ) لَغَةً فِي «امْرَأَةٌ» (قَدْ قَضَتْ) مِنْ جَمَاعٍ فِي قَبْلِهَا شَهْوَتَهَا،
ثم اغتسلت، ثم خرج منها مَنِيٌّ (يُقْضَى بِرُؤْيَيْهِ) فيلزمها الغُسلُ؛ لأنه - حينئذٍ -
يغلب على الظن اختلاط مَنِيِّهَا بِمَنِيِّهِ، وإذا خرج مَنِيُّهَا المختلِطُ فقد خرج منها
مَنِيُّهَا.

[٢٧٣] (وَفِي الشُّهُودِ) إِذَا شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقِّ لَشَخِصٍ عَلَى آخَرَ،
فإنه يلزمه؛ عملاً بالظاهر وإن كان الأصلُ براءة ذمّة المحكوم عليه منه (وَنَوْمِ
الْمَرْءِ مُتَكَيِّفًا) * غير مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنْ مَقَرِّهِ، فإنه يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ
بِقَاءَهُ وَعَدَمَ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ.

(وَمُدَّةُ الْخُفِّ) إِذَا شَكَّ مَاسِحُهُ فِي انْقِضَائِهَا، عُجِلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ
بِقَاءِهَا (أَوْ قُضِرَ) إِذَا شَكَّ مَنْ نَوَاهُ: هَلْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ؟ أَوْ: هَلْ نَوَى الْإِتِمَامَ أَوْ
لَا؟ فإنه يلزمه الإِتِمَامُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْوُصُولِ وَالنِّيَّةِ (كَجُمُعَتِهِ) فِي أَنَّهُمْ
إِذَا شَكُّوا فِي بَقَاءِ وَقْتِ الظَّهْرِ، تَعَيَّنَ إِحْرَامُهُمْ بِالظَّهْرِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بِقَاءَهُ.

[٢٧٤] (مِنَ الْمَكُوسِ)^(١): الْحَوَايَا^(٢) وَالرُّؤُوسُ كَذَا * أَكَارِعٌ فِيمِضِرٍ
بِصَرَفِهَا لِلوزن (سَلُّ لِحْوَطْتَيْهِ) وَمَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْ
الْأَخِذِ لَهُ ظِلْمًا.

وينبغي التورُّعُ والتنزُّهُ عن هذه الرؤوس التي تُطْبَخُ فِي الْأَسْوَاقِ، نَعَمْ، إِذَا
اِخْتَلَطَتْ وَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مُلَّاكُهَا وَصَارَتْ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا
بَاعَهَا مَنْ وُلَّاهُ الْإِمَامُ أَمْرَهَا، صَحَّ شِرَاؤُهَا مِنْهُ، وَحَلَّ أَكْلُهَا.

(١) «من المكوس»: خبرٌ مقدَّم، و«الحوايا» مبتدأٌ مؤخَّر. والمكوس: جمع مكس،
وهو الجبابة، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع
والشراء. انظر: «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٧٧).

(٢) الحوايا: أي: المصارين والأمعاء. «تقارير الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية
الرشدي» (ص ٧٧).

[٢٧٥] [بَيْضُ الْقِمَارِ^(١)] بكسر القاف (حَرَامٌ أَكَلُهُ سُحْتٌ *) أي: منزوع البركة (عَلَامَةُ السُّحْتِ فِيهِ كَسْرُ قَشْرَتِهِ^(٢)) هذا إذا اشترَوْهُ أَوْ لَا ثُمَّ قَامَرُوا بِهِ، أَمَّا إِذَا أَخَذُوهُ مِنْ صَاحِبِهِ لِيَقَامِرُوا بِهِ وَيَعْرَمُوا لَهُ أَرَشَ مَا نَقَصَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ شِرَاءُ هَذَا الْبَيْضِ^(٣) إِذَا رَدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرَمُوا لَهُ الْأَرَشَ.

[٢٧٦] [تَقْدِيمُ أَصْلِ عَلَى ذِي حَالَةٍ غَلَبَتْ *] قَالَ الْقَرَّافِيُّ: لَنَا حُكْمٌ بِرُخْصَتِهِ).

[٢٧٧] [أَحْسِنَ بِهِ نَظْرًا وَاتْرَكَ سُؤَالَكَ لَا *] تَشْغَلُ بِهِ عُمْرًا تَشْقَى بِضَيْعَتِهِ^(٤).

[٢٧٨] [مَا عَارَضَ الْأَصْلَ فِيهِ غَالِبٌ أَبَدًا *] فَتَرْكُهُ وَرَعٌ دَعَا لِرِيَّتِهِ^(٥).

[٢٧٩] [وَمَا اسْتَوَى عِنْدَنَا فِيهِ تَرَدُّدُنَا *] أَوْ كَانَ فِي ظَنِّنَا تَرْجِيحُ طَهْرَتِهِ).

[٢٨٠] [فَتَرْكُهُ بِدْعَةٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ^(٦) رَأْوًا *] أَي: الْأَيْمَةُ ضَلَالَةٌ تَرْكُهَا أَوْلَى لِبِدْعَتِهِ).

(١) الْبَيْضُ لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ مِثْلُهُ كُلُّ عَيْنٍ تَوْكَلُ أَوْ تُلْبَسُ أَوْ تُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ إِذَا أُخِذَتْ بِالْقِمَارِ، وَالْقِمَارُ: الرَّهَانُ. انظر: «تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشدي» (ص ٧٧).

(٢) أَي: هُوَ عِلَامَتُهُ عِنْدَ الْمُتَقَامِرِينَ عَلَى اخْتِذِ الْكَاسِرِ لِلْمَكْسُورِ، أَي: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَسَرَ بَيْضَةً أَخَذَهَا، اهـ. شيخنا. «حاشية الرشدي» (ص ٧٨).

(٣) أَي: وَلَا يَحْرَمُ عَلَى مَالِكِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ وَجْهِهِ الِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ نَحْوِ قِمَارٍ وَمِمَّا فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يَحْرَمُ - أَيْضًا - أَخْذُهُ الْأَرَشَ، سِوَاءِ شَرْطِ عُرْمِهِ أَمْ لَا؛ لِانْفِكَاحِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْصِيَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَامِرْ بِهِ. «حاشية الرشدي» (ص ٧٨).

(٤) أَي: بِضَيْعَةِ الْعَمْرِ. انظر: «حاشية الرشدي» (ص ٧٨).

(٥) أَشَارَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا عَارَضَهُ غَالِبٌ، فَالْوَرَعُ تَرْكُ الْأَصْلِ وَالْعَمَلُ بِالْغَالِبِ. «حاشية الرشدي» (ص ٧٨).

(٦) أَي: هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ «حاشية الرشدي» (ص ٧٩).

[٢٨١] (إِنَّ التَّنَطُّعَ^(١)) دَاءٌ، أَي: بِلَاءٌ (لَا دَوَاءَ لَهُ * إِلَّا بِتَرْكِكَ إِيَّاهُ بِرُمَّتِهِ^(٢)) بِأَنْ تَجْتَنِبَهُ.

[٢٨٢] (وَقَدْ مَضَى أَوَّلًا) أَي: أَوَّلَ مَنْظُومَتِهِ (حَمْدٌ لِخَالِقِنَا * وَآخِرًا فَلَهُ حَمْدٌ لِإِنْعَمَتِهِ) الَّتِي لَا تُحْصَى، وَمِنْهَا: تَأْلِيفُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.

[٢٨٣] (ثُمَّ الصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ (عَلَى الْمُخْتَارِ صَفْوَتِهِ *) مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ (مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى أَزْكَى بَرِيَّتِهِ) أَي: خَلِيقَتِهِ؛ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ^(٣).

[٢٨٤] (وَاللَّهُ وَصِحَابٍ كُلَّمَا ذُكِرُوا *) بِنِيبَاتِهِ لِلْمَفْعُولِ (سَاقِ الْإِلَهِ لَهُمْ أَزْكَى تَحِيَّتِهِ) وَفِي نَسْخَةٍ: «أَوْفَى».

[٢٨٥] (وَبَعْدَ ذَلِكَ فَسَلِّ عَفْوَ الْكَرِيمِ لِمَنْ * أَبَانَ عَفْوًا^(٤)) وَسَلِّ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ).

[٢٨٦] (أَبَانَ عَنِ مُشْكِلٍ نَدَّتْ) أَي: نَفَرَتْ (شَوَارِدُهُ * عَنِ الْفُهُومِ وَعَنِ إِعْضَالِ عُقَدَتِهِ^(٥)).

(١) أَي: التعمق الشديد. «تقريرات الشيخ سليمان الجمل» (ص ٧٩).

(٢) أَي: بجميعة. «حاشية الرشيدى» (ص ٧٩).

(٣) صلوات الله تعالى وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤) أَي: أظهر مسائل العفو عن النجاسات، وهو المصنف رحمه الله تعالى. انظر:

«تقريرات الشيخ سليمان الجمل»، و«حاشية الرشيدى» (ص ٧٩).

(٥) قوله: «وَعَنِ إِعْضَالِ»: معطوفٌ على قوله: «أَبَانَ عَنِ مُشْكِلٍ»، فالجارُّ والمجرورُ هنا

– «عَنِ إِعْضَالِ» – متعلقان بقوله: «أَبَانَ»؛ إذ به يتضح المعنى ويستقيم. والإعضال:

الشدة؛ ففي «المصباح» (٢/٤١٥): «أَعْضَلَ الْأَمْرُ – بِالْأَلْفِ –: اشْتَدَّ، وَمِنْهُ: دَاءُ

عُضَالٍ، بِالضَّمِّ، أَي: شَدِيدٌ، اهـ.

[٢٨٧] (لِإِبْنِ الْعِمَادِ فَسَلَّ لُطْفَ الْإِلَهِ بِهِ *) وفي نسخة: «له» (في كُلِّ أَمْرٍ^(١) عَسَى يُفْضَى بِسِرِّهِ).

[٢٨٨] (وَإِنْ تَرَى حَسَنًا فَاللَّهُ نَحْمَدُهُ * وَإِنْ تَرَى سَيِّئًا فَاقْصِدْ لِسْتُرَتِهِ).

[٢٨٩] (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا^(٢) قُلْتُهُ خَطَأً * وَخَالَفَ الرَّأْيَ فِيهِ نَصَّ حِكْمَتِهِ).

قال شارحه - تغمده الله برحمته - : فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير، سنة أربعين وتسعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين^(٣).



(١) اللهم إنا نسألك - بأسمائك الحسنَى وصفاتك العليا - أن تُيسِّرَ علينا وعلى عبدك ابنِ العمادِ في كلِّ الأمور، وأن ترحمنا وإياه، وتجعلنا جميعًا من أهل الفردوس الأعلى؛ بِمَنِّكَ وكرمِكَ يا أكرم الأكرمين.

(٢) وفي نسخة: «فيما»، اه. شيخنا. «حاشية الرشيدى» (ص ٨٠).

(٣) هذه الأسطر الثلاثة الأخيرة من قوله: «قال شارحه...»، إلخ، هي من نسخة مصطفى الباي الحلبي (ص ٨٠).

قَيْدُ الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قال أخونا الكريم، الشيخ الفاضل الجليل البهيّ، محمد بن ناصر العجمي، حفظه المولى وبارك فيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد قرأ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، رسالة «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» مقابلةً في ثلاث جلسات، في يوميّ الرابع والعشرين والخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ستّ وثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ للهجرة، وذلك في صحن المسجد الحرام تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة.

وكان ذلك بحضور عددٍ من الشيوخ الفضلاء، وطلبة العلم النبلاء؛ منهم: شيخ البحرين الفاضل الشيخ نظام يعقوبي، والشيخ عبد الله التوم، والأستاذ حسن حمود الشمري، والأستاذ محمد سالم الظفيري، والشيخ محمد أحمد آل رحاب؛ فثبت وصحّ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد بن ناصر العجمي

المحتوى

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	٣
تعريف بالرسالة	٣
ترجمة الشارح والناظم	٦
١ - ترجمة الشارح أبي العباس الرملي	٦
٢ - ترجمة الناظم ابن العماد الأفهسي	٧
وصف الكتاب ونسبته للمؤلف	١٠
١ - وصف النسخ الخطية	١٠
٢ - إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه	١١
٣ - نماذج صور من النسخ الخطية	١٣
النص المحقق	
تمهيد	٢١
مقدمة في أمور تمهيدية	٢٢
بدء ذكر الأمور التي يعفى عن نجاستها	٣١
الختام	١٢٥





لقاء العشرة الأواخر بالمشيخ الحارثي

* مِنْ مَنَنِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوْسَمِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ - فِي كُلِّ عَامٍ - اجْتِمَاعٌ شَمَلَ الْأَحِبَّةَ فِي اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ فِي رَحَابِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَفِي ظِلَالِ كَعْبَتِهِ الْمَشْرُفَةِ، يَلْتَقِي فِيهِ أَهْلُ الْمَشْرِقِ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَالْعَجْمُ بِالْعَرَبِ، يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

* وَفِي مَوْسَمِ عَامِ ١٤١٩ هـ، أَشَارَ بَعْضُ الْأَفْضَالِ مِنْ رِوَادِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ إِلَى إِحْيَاءِ سُنَّةِ الْعَرْضِ وَالْمُقَابَلَةِ بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ وَالْمَخْطُوطَاتِ النَّادِرَةِ بَغِيَّةَ إِعْدَادِهَا لِلطَّبْعِ وَالتَّنْشُرِ، وَذَلِكَ فِي سَلْسَلَةٍ تَحْمِلُ عُنْوَانَ:

لقاء العشرة الأواخر بالمشيخ الحارثي

* وَبَادَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِلْمُسَاهَمَةِ فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ، وَتَيْسِيرِ طِبَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ بِأَبْهَى حَلَّةٍ.

* وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قِرَاءَةَ وَمَعَارَضَةَ وَإِعْدَادَ عَشْرَاتِ الرِّسَالِ الْمَخْطُوطَةِ النَّافِعَةِ النَّادِرَةِ فِي مَوْضُوعَاتِ شَتَّى، وَصَدَرَ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ مَجْمُوعَةً.

* وَهَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ مِنْهَا، تَحْوِي عِدَدًا مِنَ الرِّسَالِ الْقِيَمَةِ وَالْمُهَمَّةِ، الَّتِي قُرِّئَتْ فِي مَجَالِسِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي مَوْسَمِ عَامِ ١٤٣٦ هـ.

ISBN 978-614-437-258-6



9 786144 372586